

الجامعة الإسلامية - غزة
كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم الفقه المقارن

فقه الإمام

قبيصة بن ذؤيب

إعداد

الطالب / سميج كامل أحمد حجاج

إشراف

الدكتور / سلمان نصر الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

المقارن من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ
وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ "

سورة التوبة: الآية (١٠٠)

الإهداء

إلى قائدي وسيدي وقدوتي وحببي وشفيعي محمد ﷺ.
وإلى روح والدي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته
اللهم آمين.

وإلى أُمي الحبيبة التي حملتني وهنا على وهن، وأرضعتني
من حليبها الصافي، وسهرت من أجلي الليالي الطوال تتخلى
عن راحتها لأجد راحتي، ولا زالت تحوطني بدعواتها
آناء الليل وأطراف النهار.

إلى زوجتي الوفية، تقديراً لتفانيها في رعايتي وخدمتي
وراحتي وإلي أولادي الصغار، راجياً من الله أن ينشئوا
التنشئة الصالحة المرضية.

وإلى مشايخي الأحياء والأموات وإلي الدماء المراقبة على
أرض فلسطين الحبيبة وإلي أرواح الشهداء وروح الإمام
قبيصة وإلي كل المحبين للشريعة، الباحثين في علومها
أقدم هذا الجهد العلمي المتواضع فمني العمل وعلى الله

القبول

مكتبة

إن الحمد لله، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهداه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإن الأمة الإسلامية قد أنجبت من العلماء في مختلف الفنون أعداداً لا تكاد تدخل تحت الحصر في علوم الشريعة عامة، وعلم الفقه خاصة، ولقد أنجبت هذه المدرسة كثيراً من العباقرة المجتهدين الأفاضل، الذين قدموا للأمة الإسلامية تراثاً فقهياً عظيماً، تفتخر به الأمة في شتى عصورها، وكانت هذه الثروة الفقهية، وما زالت هي الترجمان العملي لسير هذه الأمة في طريقها الصحيح نحو المجد، والعلا، والسؤدد.

وبما أن الشريعة الإسلامية أصلاً تعتمد على كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ إلا أن الفضل يرجع في تعدد فنونها إلى الأئمة المجتهدين جزاهم الله خير الجزاء، وقد أثرت آراؤهم الفقهية في مختلف جوانب الشريعة الإسلامية.

لذلك فقد اخترت أن أكتب عن فقه، وحياة أحد هؤلاء الأئمة الجهابذة الأكابر، وهو الإمام قبيصة بن ذؤيب الخزاعي التابعي المجتهد، الذي لا يقل بآرائه الفقهية، وحجته عن باقي الأئمة الأعلام المجتهدين.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد عقدت العزم - بعون الله وتوفيقه - على الكتابة في هذا الموضوع بناءً على الاعتبارات التالية:

١. كشف النقاب عن فقه إمام مجتهد، لا يقل في قوة حجته، وبعد نظره عن بقية الأئمة المجتهدين.

٢. من خلال رحلتي في بطون الكتب، والأمّهات، والمراجع المتنوعة، للوقوف على آراء الإمام قبيصة بن ذؤيب الفقهية، سنتاح لي الفرصة لاستعراض معظم أبواب الفقه، وهذا بدون شك، أو ريب سيزيد من حصيلتي الفقهية، والعلمية.

٣. إن فقه الإمام الجليل لم يحفظ في مؤلف خاص، بل انتشر فقهه، وتفرقت مسأله، وأقواله في المراجع، والأمّهات، وبالتالي فإنني سأعمل في هذه الدراسة على جمع ما أستطيع

جمعه من شتات فقهه من بطون وأمّهات كتب المذاهب، حتى يسهل رجوع الباحثين
والراغبين في الاستفادة من ذلك في الوقوف عليه.

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة:

أولاً: المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه، ومنهج البحث، وخطته.

ثانياً: التمهيد

في التعريف بالإمام قبيصة بن ذؤيب الخزاعي

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: عصر الإمام قبيصة بن ذؤيب.

المبحث الثاني: حياة الإمام قبيصة بن ذؤيب.

ثم ذكرت بعد ذلك فقه الإمام قبيصة بن ذؤيب الخزاعي وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول:

أحكام العبادات

ويتكون من ستة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الطهارة.

المبحث الثاني: أحكام الصلاة.

المبحث الثالث: أحكام الصيام.

المبحث الرابع: أحكام صدقة الفطر.

المبحث الخامس: أحكام الحج والعمرة.

المبحث السادس: أحكام الأضحية.

الفصل الثاني:

أحكام المعاملات

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الربا.

المبحث الثاني: أحكام الوقف.

الفصل الثالث:

الأحوال الشخصية

ويتكون من أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: أحكام النكاح.

المبحث الثاني: ما يحل وما يحرم من النساء.

المبحث الثالث: أحكام الرضاع.

المبحث الرابع: أحكام الطلاق.

المبحث الخامس: أحكام الخلع.

المبحث السادس: أحكام الإيلاء.

المبحث السابع: أحكام الظهار.

المبحث الثامن: أحكام اللعان.

المبحث التاسع: أحكام العدد.

المبحث العاشر: أحكام النفقات.

المبحث الحادي عشر: أحكام الميراث.

الفصل الرابع:

أحكام الجنائيات

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الديات.

المبحث الثاني: أحكام الحدود.

الفصل الخامس:

أحكام الجهاد

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الغنائم.

المبحث الثاني: أحكام عقد الذمة.

مصادر الفقه عند الإمام قبيصة – رحمه الله – .

ملحق بالمسائل التي خالف فيها الإمام قبيصة الأئمة الأربعة.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن

يغفر ما فيه من التقصير، والزلل، والحمد لله رب العالمين.

منهج البحث:

يتمثل منهج البحث في النقاط الآتية:

أولاً: جمعت آراء الإمام قبيصة بن ذؤيب الفهية، ورتبتها على الأبواب الفقهية المشهورة، وكذا في ترتيب المباحث، والمسائل.

ثانياً: صغت رأي الإمام قبيصة بن ذؤيب في كل مسألة، صياغة فقهية سهلة واضحة – قدر جهدي – وأذكر ما يمكن أن يستدل به على ما ذهب إليه في كل مسألة من الكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول إن وجد، ثم أذكر في الهامش من وافقه من الأئمة الأربعة وغيرهم، ومن خالفه منهم، وأذكر دليل المخالف إن وجد باختصار، ثم أذكر المذهب المختار بعد عرض الأدلة.

ثالثاً: المسائل التي تحتاج إلى مقارنة، قارنتها بآراء غيره من الفقهاء، ورجحت الرأي الراجح بعد ذكر أدلة الفريقين، ومناقشتها أحياناً قليلة.

رابعاً: ذكرت معاني بعض الكلمات المبهمة التي تحتاج إلى إيضاح، راجعاً في ذلك غالباً، إلي المصادر التي تعنتي ببيان معاني الكلمات.

خامساً: حرصت في المسائل التي انفرد فيها إن وجدت على ترتيب الأقوال ترتيباً زمنياً مبتدئاً برأي الحنفية، ومن وافقهم، ثم المالكية، ومن وافقهم، وهكذا.

سادساً: عزوت الآيات إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات، وإن لم تذكر الآية كاملة أشرت إلي ذلك.

سابعاً: خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اقتصر عليه؛ إذ الغرض معرفة صحة الحديث، وإن لم يكن فيهما فإني أذكر من رواه، وأورد ما ذكره أهل العلم في الحكم عليه ما وسعني ذلك، وخاصة في المسائل التي انفرد بها.

ثامناً: نسبت الآثار الواردة عن السلف رضي الله عنهم إلى كتبها، فإن لم أجد لها في الكتب الخاصة بذلك، ذكرت الكتاب الذي وجدت الأثر فيه.

تاسعاً: أوردت ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في صلب البحث، أمّا المشهورون من الصحابة، والتابعين فلم أترجم لهم؛ استغناءً بشهرتهم؛ وحتى لا أنقل هوامش البحث بالترجمة مع كثرة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

عاشراً: اعتمدت على المراجع الأصلية لكل مذهب، فلا أنقل قولاً لمذهب إلا من كتب

فقهاء المذهب .

حادي عشر: عند توثيق المعلومات، أذكر اسم الشهرة للمؤلف أولاً، وأثني بذكر اسم الكتاب، ثم أذكر الجزء، والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء، وإلا اكتفيت بذكر رقم الصفحة، وأراعي في ترتيب المصادر، والمراجع تقديم كتب التفسير، ثم الحديث، والشروح، وأرتب بعدها المذاهب الفقهية وفق السبق الزمني، فأقدم كتب الحنفية علي غيرها، وأقدم الفقيه الأقدم من المذهب الواحد، علي الفقيه المتأخر، ثم أذكر كتب الإجماع، وبعدها كتب المعاصرين إن وجدت.

ثاني عشر: ألحقت في نهاية البحث، مجموعة من الفهارس الفنية، حتى يستطيع القارئ أن يجد بغيته في أقصر وقت ممكن؛ وهذه الفهارس هي: فهرس الآيات القرآنية – فهرس الأحاديث النبوية – فهرس الآثار – فهرس القواعد – فهرس الأعلام – فهرس المعاني اللغوية والاصطلاحية – فهرس المراجع – فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي افتتح كتابه بالحمد فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وافتتح خلقه بالحمد فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٢) واختتمه بالحمد فقال بعد ذكر مآل أهل الجنة وأهل النار: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَأُضِي بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) وجعل الحمد آخر دعاء أهل الجنة ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤) والصلاة والسلام على أحمد خلق الله وأعبدهم الله، الذي حمد الله وعبده حتى أتاه اليقين، وعلى آله وصحبه والتابعين من الحامدين والعابدين.

أما بعد: فعملاً بقوله ﷺ: "لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"^(٥) وفي لفظ آخر قال: "مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ"^(٦).

لذلك فإني أحمد الله عز وجل، وأشكر فضله شكراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه؛ على كل ما أنعم به عليّ من النعم التي لا تعد ولا تحصى، ظاهرة وباطنة، وأعانني على إتمام هذا البحث على هذا الوجه، بمنه وفضله، فله الحمد في الأولى والآخرة.

ثم الشكر موصول إلى:

فضيلة الشيخ الدكتور: سلمان نصر الداية، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ورعاه منذ أن كان فكرة إلى أن استوى على سوقه، وأفادني الكثير بأرائه القيمة، وتوجيهاته السديدة، ولم يبخل عليّ بوقت ولا بجهد، ووسعني بحلمه وسعة صدره، فله من الله الأجر، والثواب، وبارك الله له في علمه، وعمله، وجعله ذخراً للإسلام، والمسلمين.

كما وأتوجه بالشكر، والتقدير لأستاذي الفاضل، عضوي لجنة المناقشة، الذين تفضلوا، وتكرما، وقبل مناقشة هذه الرسالة، لإبداء الملاحظات القيمة، والتوجيهات النافعة:

(١) سورة الفاتحة: الآية (٢).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١).

(٣) سورة الزمر: الآية (٧٥).

(٤) سورة يونس: جزء من الآية (١٠).

(٥) أبو داود: السنن (كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ٢٥٥/٤ ح ٤٨١١)، أحمد: المسند (كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة ٢٥٨/٢ ح ٧٤٩٥).

(٦) الترمذي: السنن (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٣٣٩/٤ ح ١٩٥٤، ١٩٥٥)، وقال: "حديث حسن صحيح".

فضيلة الدكتور: ماهر السوسي، نائب عميد كلية الشريعة سابقاً حفظه الله.
فضيلة الدكتور: ماهر الحولي، نائب عميد كلية الشريعة حفظه الله.
فجزاهما الله خير الجزاء، ونفعهما الله بعلمهما، وأمد في أعمارهما، وجعلهما ذخراً
للإسلام، والمسلمين.

كما وأشكر كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، التي تفضلت بقبولنا للماجستير، وأحسنت
استقبالنا، وأكرمت وفادتنا ومثوانا، فجزى الله القائمين على إدارتها خير الجزاء، وندعو الله
تعالى أن يقيها منارةً للعلم والمعرفة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر، والعرفان إلى كل من مد لي يد العون، والمساعدة، وأسدى
لي معروفاً حتى أتمكن من إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر منهم:
أمي الحبيبة والغالية: التي كانت تدعو الله تعالى على الدوام، أن يتم هذه الرسالة على
خير.

أخي الحبيب عادل: الذي سد مسد الوالد – رحمه الله – فتحمل الكثير الكثير من تكاليف
الدراسة من أولها إلى آخرها دون كلل، أو ملل، والله أسأل أن يعينني على رد الجميل لهذا
الأخ الطيب الكريم.

زوجتي الوفية: أم أنس، التي ما بخلت عليّ بشيء من مالها، ووقتها، وجهدها، وراحتها
لإتمام الرسالة على أحسن وجه.

الأخ الطيب الكريم، طالب العلم بحق: محمود ناهض عجور، الذي ساهم بجهده، ووقته،
وعلمه، في إخراج هذه الرسالة على هذا الوجه، فبارك الله فيه، وجزاه الله عني خير الجزاء.
الأخ الفاضل: صادق قنديل، الذي كان لا يبخل عليّ بنصائحه وملاحظاته.

الأستاذ الفاضل: محمد الغرة، ومن عاونه، الذين ترجموا خاتمة الرسالة إلى اللغة
الإنجليزية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمهيد:

في التعريف بالإمام قبيصة بن

ذؤيب الخزاعي

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: عصر الإمام قبيصة بن
ذؤيب.

المبحث الثاني: حياة الإمام قبيصة بن
ذؤيب.

المبحث الأول: عصر الإمام قبيصة بن ذؤيب - رحمه الله -

تمديد العقبة التي حارها قبيصة:

عاش الإمام قبيصة بن ذؤيب - رحمه الله - في الفترة ما بين سنة ثمان إلى سنة ست وثمانين للهجرة، فهو إذن ولد عام الفتح، قبل انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى بعامين، وتوفي في أواخر خلافة عبد الملك بن مروان، وبذلك يكون الإمام قبيصة بن ذؤيب عاصر الخلفاء الراشدين الأربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ﷺ أجمعين، والتي استمرت خلافتهم حتى سنة أربعين هجرية، وعاصر من خلفاء بني أمية: معاوية بن أبي سفيان، وكانت بداية خلافته سنة إحدى وأربعين هجرية، ويزيد الأول بن معاوية، وكانت بداية خلافته سنة ستين هجرية، ومعاوية الثاني بن يزيد، وكانت بداية خلافته سنة أربع وستين هجرية، ومروان بن الحكم، وكانت بداية خلافته سنة أربع وستين هجرية، وعبد الملك بن مروان، وكانت بداية خلافته سنة خمس وستين هجرية، وانتهت سنة ست وثمانين هجرية^(١) أي في العام الذي توفي فيه الإمام قبيصة، وسنعرض فيما يلي نبذة عن حياته بعد التمهيد لذلك بالحديث عن عصره من الناحية السياسية، والاجتماعية، والعلمية، مع الحرص على الاختصار، فإن الهدف إلقاء نظرة سريعة على ذلك العصر الذي عاش فيه الإمام المجتهد، وليس دراسته وتحليله من الناحية التاريخية.

المطلب الأول: الحياة السياسية:

ليس من مهمتي استعراض الخطوط السياسية بجميع وقائعها وتفصيلها في تلك العقبة التي عاشها قبيصة، ولكني أريد أن أستعرض الخطوط السياسية العريضة لتلك الفترة، مدققاً بعض الشيء في تاريخ خلفاء بني أمية، وذلك لأن الإمام كان كثير المخالطة لهم، وأعتقد أن هذا الاختلاط كان له الأثر الكبير في تكوين نفسية الإمام ورسم اتجاهه.

من المعروف أن الدنيا كلها كانت قبل بعثة النبي ﷺ تعيش في ظلام موحش، وليل بهيم، الدنيا كلها جاهليات متعددة، وعبادات متناقضة، وسياسات متصارعة، وفي ظل هذه المتناقضات بزغ فجر جديد، وظهرت أنوار النبوة واضحة بيضاء نقية، يحمل مشعلها محمد ابن عبد الله ﷺ.

وبداً - عليه الصلاة والسلام - ينشر دعوته، ولقي ما لقي من الأذى من قومه، ولكنه - عليه الصلاة والسلام - صبر وجاهد واحتسب، حتى لقي ربه وسط نهار يوم الاثنين،

(١) انظر: أحمد: المسائل (٦٠/١)، فريد: تاريخ الدولة العثمانية (٣٠/١).

غرة ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وكفن يوم الثلاثاء، ودخل الناس أفواجاً يصلون عليه ويخرجون، ودفن ليلة الأربعاء^(١).

ثم تولى الخلافة من بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه وفي أيامه كان ظهور مسيلمة الكذاب، الذي ادعى النبوة، فأرسل إليه من حاربه وقتله؛ وكذلك ادعت سجاح بنت الحارث النبوة، وفي خلافته رضي الله عنه فتحت مدينة الحيرة بالأمان على الجزية.

ثم بويع بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي امتدت فتوحات الإسلام في أيامه امتداداً عظيماً حتى وصلت جيوشه إلى بلاد المغرب، وإلى حدود الهند شرقاً، وإلى بلاد سيبيريا شمالاً، ففتحت مصر، وبلاد الشام، والعراق، وإيران، وبخارى، ومرو، وزالت مملكة الأعاجم من الوجود السياسي، بعد انهزام يزدجرد آخر ملوك بني ساسان.

وبويع بعده عثمان بن عفان رضي الله عنه وأشهر ما حدث في خلافته فتح أفريقيا، ويعني بها تونس والجزائر ومراكش، وغزو بلاد الأندلس، وجزيرة قبرص، ونسخ القرآن الذي جمع في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وبعد مسائل – يطول شرحها في هذه المقدمة – حصلت فتنة كانت نتيجتها قتل عثمان رضي الله عنه في داره.

وبعد موته حصلت البيعة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحصلت كذلك فتنة كانت نتيجتها قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه علي يدي عبد الرحمن بن ملجم المرادي^(٢).

وبموت علي رضي الله عنه تمت مدة الخلافة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه سعيد بن جهمان قال: حدثني سفينة رضي الله عنها مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الْخِلاَفَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مَلِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ "، ثم قال لي سفينة رضي الله عنها: أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وخلافة عمر رضي الله عنه، وخلافة عثمان رضي الله عنه، ثم قال لي: أمسك خلافة علي رضي الله عنه قال: فوجدناها ثلاثين سنة، قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم! قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك^(٣).

ثم بويع للحسن بن علي رضي الله عنهما في العراق والحجاز وباقي البلاد الإسلامية، ما عدا الشام ومصر، على أن يحاربوا من حارب ويسالموا من سالم^(٤)، فسار بهم لقتال معاوية

(١) انظر: الذهبي: العبر في خبر من غير (١٢/١)، اليعقوبي: التاريخ (١١٣/٢).

(٢) انظر: أحمد: المسائل (٥٩/١ - ٦٠)، الذهبي: العبر في خبر من غير (١٢/١) وما بعدها، ابن خياط: التاريخ (١٠٠/١) وما بعدها، فريد: تاريخ الدولة العثمانية (٢٥/١ - ٢٩).

(٣) الترمذي: السنن (كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة ٥٠٣/٤ ح ٢٢٢٦)، وقال: " حديث حسن ".

(٤) انظر: الطبري: التاريخ (١٦٧/٣).

في جيوشه، لكن بعضهم ما لبث أن غدر به، ونهب فسطاطه، وضربه رجل من الخوارج بخنجر مسموم في إلبته، فخدشه فتألم، ومقت أهل العراق وقال: لا خير فيكم، قتلتم أبي بالأمس، واليوم تفعلون بي هذا^(١)، ورأى الصلح أولى؛ تحقيقاً لقول جده المصطفى - عليه الصلاة والسلام - : " إِنْ أَبَى هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " ^(٢)، فراسل معاوية رضي الله عنه وشرط عليه شروطاً بادر إليها معاوية رضي الله عنه بالإجابة، ثم سلم إليه الخلافة على أن يكون الأمر من بعده للحسن رضي الله عنه، وعلى أن يمكنه أخذ ما شاء من بيت المال؛ ليقضى منه دينه وعداته وغير ذلك^(٣)، وفي رواية: وأن لا يسب علياً رضي الله عنه فلم يقبل، فطلب منه الحسن رضي الله عنه أن لا يسبه وهو يسمع، فأجابه ولم يف بذلك فيما بعد، وبعد ذلك تنازل الحسن لمعاوية رضي الله عنهما^(٤)، وأعلن الحسن رضي الله عنه هذا على الناس.

ولا شك أن قبيصة - رحمه الله - كان على علم بما فعله أهل العراق بالحسن رضي الله عنه وعدم قيامهم بنصرته، فعمق هذا الأثر السابق في نفسه.

وتولى معاوية الخلافة - وهو المؤسس الأول للدولة الأموية - ونحن لا ننكر ما كان يتمتع به من البراعة السياسية وبُعد النظر، كما لا ننكر أعماله الجليلة التي قام بها، ومواقفه المشرفة التي حوتها بطون الكتب، فمن أهم ما حصل في أيام معاوية حصار مدينة القسطنطينية في سنة ثمان وأربعين، وتأسيس عقبة بن نافع مدينة القيروان بتونس الخضراء سنة خمسين، ودخول سعد بن عثمان بن عفان مدينة سمرقند في سنة ست وخمسين هجرية^(٥)، ولكننا نريد أن نشير في هذه العجالة إلى أعماله التي تركت أثرها في العراق خاصة - موطن شيعة الإمام علي رضي الله عنه - جعلت العراق ينظر دائماً بعين الناقد للدولة الأموية لا بعين المؤيد، وقد عدها العلماء من الهفوات التي كان على معاوية رضي الله عنه أن يتنزّه منها، روي عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه كان ينقم على معاوية رضي الله عنه أربعة أشياء: قتاله علياً رضي الله عنه، وقتله حجر بن عدي^(٦)، واستلحاقه زياد بن أبيه وقد قال رسول الله صلوات الله عليه: "

(١) الذهبي: العبر في خبر من غير (٤٨/١).

(٢) البخاري: الصحيح (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٣/١٣٦٩ ح ٣٥٣٦).

(٣) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (١٧/٨)، الذهبي: العبر في خبر من غير (٤٧/١)، الطبري: التاريخ (١٦٧/٣)، العكبري: شذرات الذهب (٥٢/١)، اليعقوبي: التاريخ (٢١٤/٢).

(٤) انظر: ابن خياط: التاريخ (٣١/١).

(٥) انظر: ابن خياط: التاريخ (٣٣/١).

(٦) انظر خبر قتله: ابن كثير: البداية والنهاية (٢٢٥/٦).



الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(١)، ومبايعته ليزيد ابنه وكان سكيراً خميراً يلبس الحرير ويضرب الطنابير^(٢).

ونحن نضيف إلى ذلك لعنه علياً عليه السلام، فما دفع حجراً إلى لعن معاوية إلا سماعه لعن علي بن أبي طالب عليه السلام، هذا على الرغم من أن علياً عليه السلام كان أحق بالخلافة من معاوية، يقول سفيان بن عيينة - رحمه الله - ما كانت في علي خصلة تقصر به عن الخلافة، ولم يكن في معاوية خصلة ينازع بها علياً عليه السلام.

وقيل لشريك القاضي: كان معاوية حليماً؟ فقال: ليس بحليم من سفه الحق، وقاتل علياً. وروي عن الإمام أحمد أنه قال: الخلفاء أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. فقيل له: فمعاوية؟ قال: لم يكن أحد أحق بالخلافة في زمان علي من علي، ورحم الله معاوية^(٣).

ولا نشك بأن قبيصة كان على علم بهذا كله، بل على علم بأن الدولة الأموية قد قامت على المكر والخديعة، وأن جلة الصحابة كابن عمر، والحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر عليه السلام قد وضع السيف في حلوهم حتى ينطق الناس بكلمة الولاء ليزيد بن معاوية، كل هذا قد أضاف إلى عدم شرعية قيام الدولة الأموية ما لا يحتمل الدفع. ثم استخلف بعده ابنه يزيد، وفي خلافة يزيد حدثت ثلاث حوادث جسام أوغرت الصدور عليه:

أولها: مقتل الحسين بن علي: فقد كان معاوية أخذ البيعة من الناس لابنه يزيد بولاية العهد قبل وفاته عام ستة وخمسين، فامتنع الحسين بن علي بن أبي طالب، وتبعه بعضهم، ولما بويع ليزيد بعد موت أبيه أصر الحسين على امتناعه، فكتب يزيد إلى الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، وهو عامل المدينة: إذا أتاك كتابي هذا فأحضر الحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير، فخذهما بالبيعة لي، فإن امتنعا فاضرب أعناقهما، وابعث لي برأسيهما.

فخرج الحسين إلى مكة فأقام بها أياماً، وكتب أهل العراق إليه، ووجهوا بالرسول على إثر الرسول، وأقبل الحسين من مكة يريد العراق، وكان يزيد قد ولي عبيد الله بن زياد العراق، وما إن وصل الحسين حتى وجه عبيد الله بن زياد إليه جيشاً بقيادة عمر بن سعد بن أبي وقاص، فلقي الحسين بموضع على الفرات يقال له: كربلاء، وكان الحسين في اثنين وستين، أو اثنين وسبعين رجلاً من أهل بيته وأصحابه، وعمر بن سعد في أربعة آلاف، فمنعوه الماء،

(١) البخاري: الصحيح (كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٢٤٨١/٦ ح ٦٣٦٨).

(٢) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (٨/١٣٠).

(٣) انظر: المرجع السابق.

وحالوا بينه وبين الفرات، فناشدهم الله عز وجل، فأبوا إلا قتاله أو يستسلم، ثم حمل عليهم فقتل منهم خلقاً عظيماً، وأتاه سهم فوقع في لبتة فخرج من قفاه، فسقط وبادر القوم فاحتزوا رأسه، وبعثوا به إلى عبيد الله بن زياد، وانتهبوا مضاربه، وابتزوا حرمه وحملوهن إلى الكوفة، وأخرج عيال الحسين وولده إلى الشام، ونصب رأسه على رمح^(١).

وثانيها: موقعة الحرة: وكان سببها أن أهل المدينة اتفقوا في سنة أربع وستين على خلع يزيد، فخلعوه، وطرردوا نائبه، فأرسل يزيد مسلم بن عقبة، فحاربهم، ودخل المدينة عنوة، وأباحها لعسكره ثلاثة أيام يفعلون بأهلها ما يشاءون من قتل، ونهب، وهتك.

سئل الزهري كم كان القتلى يوم الحرة؟ قال: سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار، ووجوه الموالي، وممن لا أعرف من حر وعبد، وغيرهم عشرة آلاف، ووقعوا على النساء حتى قيل: إنه حبلت ألف امرأة في تلك الأيام من غير زوج، والله أعلم^(٢).

وثالثها: هدم الكعبة: وذلك أن جيش يزيد بعد أن انتصر على أهل المدينة، بقي عبد الله ابن الزبير بمكة ممتنعاً عن مبايعة يزيد، فتوجه جيش اليزيد إلى مكة للقضاء على ابن الزبير، الذي اعتصم بالكعبة، فحاصرها، ورمى البيت الحرام بالمنجنيق، وأحرقه بالنار^(٣). لذلك كان سعيد بن المسيب يسمي سني يزيد بن معاوية بالشؤم، في السنة الأولى قتل الحسين بن علي وأهل بيت رسول الله ﷺ، والثانية استيحيح حرم رسول الله ﷺ وانتهكت حرمة المدينة، والثالثة سفكت الدماء في حرم الله وحرقت الكعبة^(٤).

قال البخاري في صحيحه: عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " لا يكيد أهل المدينة أحدٌ إلا انماع كما ينماع الملح في الماء " ^(٥)، يقول ابن كثير، وقد استدلل بهذا الحديث وأمثاله: من ذهب إلى الترخيص في لعنة يزيد بن معاوية، وهو رواية عن أحمد بن حنبل اختارها الخلال وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو يعلى وابنه القاضي أبو الحسين، وانتصر لذلك أبو الفرج بن الجوزي في مصنف مفرد، وجوز لعنته^(٦).

(١) انظر: ابن خياط: التاريخ (٣٣/١)، اليعقوبي: التاريخ (٢٤١/٢ - ٢٤٦).

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية (٢١٧/٨ - ٢٢١).

(٣) انظر: ابن خياط: التاريخ (٣٤/١).

(٤) انظر: اليعقوبي: التاريخ (٢٥٣/٢).

(٥) البخاري: الصحيح (كتاب الحج، باب إثم من كاد أهل المدينة ٦٦٤/٢ ح ١٧٧٨).

(٦) ابن كثير: البداية والنهاية (٢٢٣/٨).

وبويع بعده لابنه معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم تستمر خلافته إلا بضعة أشهر، ثم خلع نفسه، واعتكف في منزله حتى مات وسنه إحدى وعشرون سنة، وجمع الناس قبل الاعتكاف، وأوصاهم بأن يختاروا للخلافة من أحبوا، وكان له مذهب جميل، فخطب الناس فقال: أما بعد حمد الله والثناء عليه، أيها الناس فإننا بلينا بكم، وبليتم بنا، فما نجهل كراهتكم لنا وطعنكم علينا، ألا وإن جدي معاوية بن أبي سفيان نازع الأمر من كان أولى به منه في القرابة برسول الله ﷺ، وأحق في الإسلام سابق المسلمين، وأول المؤمنين، وابن عم رسول رب العالمين، وأبا بقية خاتم المرسلين، فركب منكم ما تعلمون، وركبتم منه ما لا تتكرون، حتى أتته منيته، وصار رهناً بعمله، ثم قلد أبي، وكان غير خليق للخير، فركب هواه، واستحسن خطأه، وعظم رجاؤه، فأخلفه الأمل، وقصر عنه الأجل، فقلت منعه، وانقطعت مدته، وصار في حفرة رهناً بذنبه، وأسيراً بجرمه، ثم بكى وقال: إن أعظم الأمور علينا علمنا بسوء مصرعه، وقبح منقلبه، وقد قتل عترة الرسول ﷺ، وأباح الحرمه، وحرقت الكعبة، وما أنا المتقلد أموركم، ولا المتحمل تبعاتكم، فشانكم أمركم، فوالله لئن كانت الدنيا مغنماً لقد نلنا منها حظاً، وإن تكن شراً فحسب آل أبي سفيان ما أصابوا منها^(١).

هذا ولما مات يزيد بن معاوية حصلت البيعة بمكة لعبد الله بن الزبير، وبايعه كذلك أهل العراق واليمن، وذلك في مدة خلافة معاوية بن يزيد، ولما مات معاوية الثاني بايع أهل الشام مروان بن الحكم، ثم بايعه أهل مصر، وتزوج مروان بأُم خالد زوجة يزيد بن معاوية حتى يأمن جانب خالد فاتاه الشر من حيث كان يريد النفع، وقتلته أم خالد يوم الثالث من رمضان سنة خمس وستين، وعمره ثلاث وستون سنة^(٢).

وبويع للخلافة بعده لابنه عبد الملك، وفي خلافته خرج المختار بن عبيد الثقفي لأخذ ثأر الحسين، وقتل شمر بن ذي الجوشن، وعمر بن سعد بن أبي وقاص الذي كان قائد الجيش الذي حارب الحسين، ثم حارب عبد الله بن زياد الذي كان والياً على البصرة من قبل معاوية ابن أبي سفيان، وأمر بقتل الحسين، فانتقم الله للحسين، وفي سنة سبع وستين أرسل عبد الله ابن الزبير أخاه مصعباً لمحاربة المختار، فحاربه وقتله في رمضان، وفي سنة إحدى وسبعين جهز عبد الملك بن مروان جيشاً، وقصد العراق لمحاربة مصعب بن الزبير، فانتصر عليه وقتله في جمادى الآخرة، فبايعه أهل العراقيين، ثم أرسل الحجاج بن يوسف الثقفي إلى مكة في جيش جرار لمحاربة عبد الله بن الزبير، فحاصره الحجاج بمكة، ورمى البيت الحرام

(١) اليعقوبي: التاريخ (٢/٢٥٤).

(٢) اليعقوبي: التاريخ (٢/٢٥٥ - ٢٥٨)، فريد: تاريخ الدولة العثمانية (١/٣٤).

بالمجنيق وأبى ابن الزبير أن يسلم نفسه، واستمر في الدفاع عن مكة حتى قُتل في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين، فبايع أهل الحجاز واليمن عبد الملك بن مروان، وبذلك استتب الأمر لبني أمية، وتوحدت الخلافة الإسلامية بعد الانقسام، ثم توفي عبد الملك في منتصف شوال سنة ست وثمانين، وعمره ستون سنة^(١).

وكان عبد الملك قد أوصى بولاية العهد لابنيه، فكتب هذا إلى عامله على المدينة هشام بن إسماعيل المخزومي يأخذ البيعة لابنه الوليد، ومن بعده لسليمان، فامتنع عليه سعيد بن المسيب، وصمم، فضربه هشام ستين سوطاً، وطوف به، فلما رجفوا به رأته امرأة فقالت: ما هذا الخزي يا سعيد؟ فقال: من الخزي فررنا إلى ما ترين، أي لو أحببناهم وقعنا في خزي الدنيا والآخرة^(٢).

ولا نشك بأن هذا قد بلغ قبيصة، فتألم لذلك كل الألم، وساهم ذلك في رسم خطه السياسي، والذي كان مصصماً من خلاله على النصح للأمراء والولاة كما سنرى^(٣).

(١) ابن خياط: التاريخ (٣٥/١)، اليعقوبي: التاريخ (٢٦٩/٢)، فريد: تاريخ الدولة العثمانية (٣٥/١).

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية (١٠١/٩)، الذهبي: العبر في خير من غير (٩٩/١).

(٣) انظر فيما بعد: حياته الشخصية، وفيها تحدثنا عن شجاعته وجهره بالحق خاصة أمام الحكام والولاة.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية:

من المعروف عند علماء الاجتماع أن البيئة تؤثر في الإنسان تأثيراً ملحوظاً، وخاصة إذا حملت بين طياتها المتناقضات، الخير والشر، التقوى والفجور؛ لأن الإنسان الذي يعيش فيها إن لم يكن قوياً متماسكاً سيصاب بتمزق الشخصية، حتى لا يعرف إن كان تقياً أو كان فاجراً، فهو تارة يجالس الأتقياء ويكون معهم، وتارة يخوض مع الفجار ويكون معهم، أما إن كان قوي الشخصية متماسكها، فإنه لا يلبث أن يختار له خطأً واضحاً، قد يكون هذا الخط هو خط الخير، وقد يكون خط الشر، ولكنه على كل حال خط واضح المعالم، وهو على الغالب يكون ممعناً في خطه لا يلتوي عنه ولا ينحرف، وهو إن انتقل من خط إلى خط، فإن انتقاله هذا يكون واضح المعالم، راسخ الخطى.

وهذا ما دعانا إلى دراسة الحياة الاجتماعية في عصر قبيصة لنعرف مقدار تأثير هذه الحياة في شخصيته، فالإنسان ابن بيئته، فهي إما أن تطبعه بطابعها، وإما أن تضطره للثورة والانقلاب عليها، خاصة إذا كان هذا الإنسان يحمل المقياس الثابت بكلتا يديه، يحتكم إليه في كل صغيرة وكبيرة؛ والمقياس الذي كان يحمله قبيصة ولا شك هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وبعد هذه التوطئة لا بد أن أوضح المقصود بالحياة الاجتماعية فأقول:

يقصد بالحياة الاجتماعية: ذكر طبقات المجتمع في هذا البلد من حيث الجنس والدين، وعلاقة كل من هذه الطبقات بعضها ببعض، ثم بحث نظام الأسرة وحياة أفرادها وما يتمتع به كل منهم من الحرية، ثم وصف البلاط، ومجالس الخلفاء، والأعياد، والمواسم، والولائم، والحفلات، وأماكن النزهة، ووصف المنازل وما فيها من أثاث وطعام وشراب ولباس، وما إلى ذلك من مظاهر المجتمع^(١).

وفي دراستنا للحياة الاجتماعية للمجتمع الإسلامي في عصر إمامنا قبيصة نجد أن المجتمع الإسلامي كانت تنضوي تحت لوائه شعوباً مختلفة الأديان والأجناس والألوان، نتحدث عنها فيما يلي:

١. **العرب المسلمون:** كان الخلفاء الراشدون والأمويون ومن بعدهم يعتمدون على العنصر العربي في إدارة شؤون الدولة العربية التي امتدت فتوحها من أسوار بلاد الصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً^(٢)، على الرغم من أن الدين الإسلامي قام على أساس

(١) إبراهيم: تاريخ الإسلام (١/٥٢٩، ٢/٣٩٥).

(٢) إبراهيم: تاريخ الإسلام (١/٥٢٩).

المساواة بين المسلمين كافة، ولا فرق في ذلك بين عربي وعجمي، يؤيد ذلك ما روي عن أبي نضرة رضي الله عنه قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجْمِيٍّ، وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ " (١).

ولقد كان اعتماد الأمويين على العرب دون غيرهم من الموالى، خشية أن يثور هؤلاء الموالى وينضموا إلى الخارجين على الأمويين، كثورة عبد الرحمن بن الأشعث، ويزيد بن المهلب بن أبي صفرة، وثورة المختار بن عبيد الثقفي (٢).

٢. الموالى: الموالى في نظر المؤرخين هم المسلمون من غير العرب (٣)، بعض هؤلاء كانوا أسرى حرب استرقوا ثم أسلموا وأعتقوا، فكان ولاؤهم لمن أعتقهم، وبعضهم لم يكونوا رقيقاً، وإنما أسلموا وعقدوا حلفاً مع بعض القبائل العربية ليعتزلوا بنصرتهم (٤).

ولقد كان الحكام يعتبرون العرب هم الطبقة الأولى، والموالى يأتون في الطبقة الثانية، هذه التفرقة بين العرب والموالى في العصر الأموي أدت إلى التفرقة في المعاملة بينهم، حتى إن الدولة لم تفرض عطاءً للمحاربين الموالى (٥)، بل وصل الأمر إلى أن يصدر الحجاج بن يوسف الثقفي أمراً بأن لا يؤم الناس في الكوفة إلا عربي (٦).

ولما رأى الموالى هذه النظرة من الحكام ورؤساء القبائل، ومن كثير ممن فكر تفكيرهم، اتجهوا اتجاهاً آخر ليثبتوا وجودهم في المجتمع، فاتجه بعضهم إلى الأعمال الحرة من تجارة، وصناعة، وزراعة، فأثروا وحققوا ما ييغون، واتجه بعضهم إلى العلم، ولا تفريق في ميدان العلم بين عربي ومولى، فعكفوا عليه، ونبغ منهم الكثير أمثال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وقد يكون من الاتفاق الذي يلفت النظر أن ثلاثة من سبعة من أئمة القراءات هم من الموالى وهم: عاصم بن أبي النجود، وعلي الكسائي، وحمزة الزيات.

هذا ولم يتصدر الموالى الحركة العلمية في قطر بعينه، بل في جميع الأمصار، فقد ذكر الزهري قال: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قال: قلت من

(١) أحمد: المسند (كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٤١١/٥ ح ٢٣٥٣٦)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: "إسناده صحيح".

(٢) إبراهيم: تاريخ الإسلام (٥٢٩/١).

(٣) حداد والحسامي: مختصر تاريخ الحضارة العربية (ص: ١٢٨).

(٤) الخربوطلي: تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي (ص: ٢٥٣).

(٥) حداد والحسامي: مختصر تاريخ الحضارة العربية (ص: ١٣٤).

(٦) ابن عبد ربه: العقد الفريد (١٤٧/٢).

مكة. قال: فمن خلفت يسودها وأهلها؟ قال: قلت عطاء بن أبي رباح. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي. قال: فبم سادهم؟ قال: قلت بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا. قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت طاوس بن كيسان. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت من الموالي. قال فبم سادهم؟ قال: قلت بما ساد به عطاء. قال: إنه لينبغي ذلك. قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت يزيد بن أبي حبيب. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت من الموالي. قال: فمن يسود أهل الشام؟ قلت: مكحول. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل. قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قال: قلت ميمون بن مهران. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت من الموالي. قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت الضحاك بن مزاحم. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت من الموالي. قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت الحسن البصري. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت من الموالي. قال: ويلك، فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت إبراهيم النخعي. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت من العرب. قال: ويلك يا زهري فرجت عني، والله ليسودن الموالي على العرب في هذا البلد، حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها. قال: قلت يا أمير المؤمنين إنما هو دين، من حفظه ساد، ومن ضيعه سقط^(١). وهذا يعطينا فكرة واضحة عما وصل إليه الموالي في العلوم.

٣. أهل الذمة: يطلق لفظ أهل الذمة على المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وهم اليهود والنصارى ولقد كان النصارى فرقةً ومذاهب متعددة أشهرهم: شيعة أريوس، وشيعة أوطاخي، وشيعة يعقوب البرادي^(٢).

ولقد فتحت لهم أبواب العمل، فكانوا يعملون في الزراعة؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبقى أرض العراق في أيديهم، وفرض عليها الخراج، كما كانوا يعملون في الصناعة والتجارة، وأشهر المهن التي كانت في أيديهم الطب، فقد كان قس الحيرة يعالجون المرضى^(٣)، وكان للحجاج طبيبان يهوديان^(٤)، واتخذ معاوية لولده يزيد مربياً نصرانياً، كما كلف كاهناً نصرانياً بتنظيف ولده خالد^(٥)، كما تمتع أهل الذمة بالحرية الدينية في الدولة

(١) ابن الصلاح: المقدمة (٤٠١/١)، الحاكم: معرفة علوم الحديث (١٩٨/١)، المزي: تهذيب الكمال (٨١/٢٠ ت ٣٩٣٣).

(٢) فروخ: العرب والإسلام (١٤٥/١).

(٣) الأصفهاني: الأغاني (٤٠/١١).

(٤) الخربوطلي: تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي (ص: ٢٦٨).

(٥) الخربوطلي: تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي (ص: ٢٧٤).

الإسلامية في العصر الأموي مقابل دفعهم الجزية، فلقد كانت الدولة تسمح لهم ببناء المعابد الخاصة بهم، وهذا عامل الحجاج في خراسان يبني لأهل الذمة البيع، وقد سمح له الحجاج بذلك^(١).

فالدولة الإسلامية قد جمعت أنواعاً من القوميات، وأنواعاً من الأديان، كل منهم له تعاليمه، وكل منهم له عاداته وتقاليده، وهذا بلا أدنى شك جعل الإمام قبيصة يقف وسط هذا المعمعان ليختار لنفسه وللأمة الطريق الذي يجب أن يسلكه، من إعلانه جزمًا كراهية تقليد الكفار في لباسهم، وأفعالهم وطقوسهم، حفاظاً على الشخصية الإسلامية من أن تذوب أو تضمحل.

(١) ابن النديم: الفهرست (٤٦٧/٢).

المطلب الثالث: الحياة العلمية:

كانت عناية المسلمين في صدر الإسلام بالعلم بعناية كبيرة وعظيمة، حيث إن الرسول ﷺ خلف جيلاً متعلماً ومعلماً، وقد تفرق الصحابة في الأمصار لمشاركتهم في حركة الفتوح في كل من الشام والعراق وخراسان وغير ذلك من الأمصار الإسلامية، مع العلم بأن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء، وذلك أن طريق الفقه في حق الصحابة رضي الله عنهم أجمعين خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله ﷺ وما عقل منهما، وأفعال رسول الله ﷺ وما عقل منها، فخطاب الله عز وجل هو القرآن الكريم، وقد أنزل ذلك بلغتهم على أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها، فعرفوا مسطوره ومفهومه، ومنصوصه ومعقوله، ولهذا روي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهَا، فَأَيُّهُمْ أَخَذْتُمْ بِقَوْلِهِ اهْتَدَيْتُمْ" (١)؛ وفي رواية ابن شهاب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ النُّجُومِ مَنْ أَفْتَدَى بِشَيْءٍ مِنْهَا اهْتَدَى" (٢)، ولأن من نظر فيما نقلوه عن رسول الله ﷺ من أقواله، وتأمل ما وصفوه من أفعاله في العبادات وغيرها، اضطروه إلى العلم بفقهم وفضلهم، غير أن الذي اشتهر منهم بالفتاوى والأحكام، وتكلم في الحلال والحرام جماعة مخصوصة، منهم: الخلفاء الراشدون الأربعة، حيث كانوا علماء فقهاء مجتهدين، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه كان من أعلم الصحابة قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بالناس في حياته، ولأن الأمة اجتمعت بعد رسول الله ﷺ على تقديمه في الخلافة، ولا يقدم في الخلافة إلا إمام مجتهد (٣).

ثم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو حفص الفاروق، كان من أجلاء فقهاء الصحابة روى عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: "بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: "الْعِلْمُ" (٤).

(١) ابن حميد: المسند (١/٢٥٠ ح ٧٨٣).

(٢) ابن شهاب: المسند (٢/٢٧٥ ح ١٣٤٦)، والحديث ضعيف جداً، ابن حجر: تلخيص الحبير (٤/١٩٠).

(٣) انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (١/١٨).

(٤) البخاري: الصحيح (كتاب العلم، باب فضل العلم ٤٣/١ ح ٨٢).

وروى الفضل بن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: "عَمْرٌ مَعِي، وَأَنَا مَعَهُ، وَالْحَقُّ بَعْدِي مَعَ عَمْرٍ حَيْثُ كَانَ" (١).

ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أبو عمرو الأموي، كان من كبار الفقهاء، روى سهل بن أبي خيثمة أنه كان في المفتين على عهد رسول الله ﷺ، واختاره المسلمون للخلافة، ولا يختار للخلافة إلا إمام مجتهد، وروى ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أعلم الناس بالمناسك ابن عفان رضي الله عنه، ولأنه ما من حادثة حدثت في الفرائض ولا غيرها إلا وله فيها قضية مرضية وحكومة ماضية (٢).

ثم أبو الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان من فقهاء الصحابة. قال مسروق: انتهى العلم إلى ثلاثة، عالم بالمدينة، وعالم بالشام، وعالم بالعراق، فعالم المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعالم العراق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعالم الشام أبو الدرداء رضي الله عنه، فإذا التقوا سأل عالم العراق، وعالم الشام عالم المدينة، ولم يسألها، وقال عبد الملك بن أبي سليمان: قلت لعطاء أكان من أصحاب النبي ﷺ أحد أعلم من علي رضي الله عنه؟ قال: لا والله وما أعلمه (٣). وكذا الخلفاء الأمويون في أغلبهم علماء، عندهم إمام بعلم الشريعة، فقد كان معاوية رضي الله عنه كاتب النبي ﷺ منذ أسلم (٤).

كما وصف ابن كثير يزيد بأنه كان من أهل الفصاحة وأهل المعرفة بالشعر (٥).

أما عبد الملك بن مروان الخليفة الفقيه أبو الوليد الأموي، فقد ولد سنة ست وعشرين.

قال ابن سعد: شهد يوم الدار مع أبيه وهو ابن عشر سنين، وحفظ أمرهم، وكان عابداً ناسكاً قبل الخلافة، وكان قد جالس الفقهاء وحفظ عنهم (٦). وعن عبادة بن نسي قيل لابن عمر: إنكم معشر أشياخ قريش يوشك أن تنقرضوا، فمن نسال بعدكم؟ فقال: إن لمروان ابناً فقيهاً فسلوه (٧).

(١) الطبراني: المعجم الكبير (١٨/٢٨٠ ح ٧١٨).

(٢) الشيرازي: طبقات الفقهاء (٢١/١).

(٣) الشيرازي: طبقات الفقهاء (٢٢/١).

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية (٨/١٢٢)، وقال: أخرجه مسلم في صحيحه، ولقد بحثت عن هذا في الصحيح وغيره من كتب السنن فلم أجده والله أعلم.

(٥) ابن كثير: البداية والنهاية (٨/٢٣٠).

(٦) ابن حجر: تهذيب التهذيب (٦/٣٧٤)، المزي: تهذيب الكمال (١٨/٤٠٩).

(٧) الشيرازي: طبقات الفقهاء (١/٤٦)، المزي: تهذيب الكمال (١٨/٤١٠).

وقال جرير بن حازم: سمعت نافعاً يقول: لقد رأيت المدينة وما بها أشد تشميراً، ولا أفقه، ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الملك، أو قال: ولا أطول صلاة، ولا أطلب للعلم. وقال الشعبي: ما جالست أحداً إلا وجدت لي الفضل عليه إلا عبد الملك، فإني ما ذكرت حديثاً ولا شعراً إلا زادني فيه^(١).

يقول ابن كثير: والأخبار متواترة على فقه عبد الملك وغازة علمه^(٢)، وقال الذهبي ذكرته لغازة علمه^(٣).

وهذا عمر بن عبد العزيز الذي قال عنه الذهبي: "الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد، أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد، وأمّ بآنس بن مالك فقال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، وكان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين رحمة الله عليه^(٤).

قال مجاهد رحمه الله: أتينا نعلمه، فما برحنا حتى تعلمنا منه.

وقال ميمون بن مهران رحمه الله: كان العلماء عنده تلامذة^(٥).

قال الشافعي رحمه الله: الخلفاء الراشدون خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز^(٦).

فما ذكرناه من تاريخ الخلفاء الراشدين وبعض خلفاء بني أمية الذين عاصروهم الإمام، نماذج تؤكد على أن الخلفاء كانوا على علم وفقه ودراية، ونستطيع أن نقول: إن عصر الإمام قبيصة عصر ازدهار ثقافي وعلمي في كافة مجالات العلم والمعرفة، في مجال العلوم الشرعية من تفسير وحديث وقراءات وفقه، وفي مجال علوم العربية من النحو واللغة والأدب، وفي مجال الفلسفة والهندسة وعلوم النجوم والطب والكيمياء والتاريخ والجغرافيا، إلى غير ذلك من العلوم.

(١) ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣٧٤/٦).

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية (٦٢/٩).

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤ ت ٨٩).

(٤) الذهبي: سير أعلام النبلاء (١١٤/٥ ت ٤٨).

(٥) الشيرازي: طبقات الفقهاء (٤٨/١).

(٦) الذهبي: تذكرة الحفاظ (١١٩/١).

المبحث الثاني: حياة الإمام قبيصة بن ذؤيب:**المطلب الأول: حياته الشخصية، وفيها:**

اسمه: هو قَبِيصَةُ - بفتح أوله وكسر الموحدة - بن ذُؤَيْب - بالمعجمة مصغراً - بن حلحلة، ويقال: بن حبيب بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن قмир بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة، وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر^(١).
وأمه عاتكة ابنة المرتحل ابن عبد العزى^(٢).

نسبه: أجمع كل من ترجم له أن نسبه **الأولى:** الخزاعي، و**الثانية:** الأزدي، و**الثالثة:** الكعبي، و**الرابعة:** المدني، و**الخامسة:** الدمشقي^(٣).

كنيته: كان الإمام قبيصة يكنى بأبي سعيد، وقيل: أبو إسحاق^(٤).

لقبه: قبيصة بن ذؤيب الخزاعي^(٥).

طبقاته: اعتبر الذهبي قبيصة - رحمه الله - من أكابر التابعين، وذكره في الطبقة الأولى من التابعين^(٦)، وذكره محمد بن سعد - رحمه الله - في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وذكره ابن سعد أيضاً، وخليفة بن خياط، وأبو زرعة الدمشقي - رحمهم الله - في الطبقة الثانية من أهل الشام^(٧).

(١) انظر: ابن خياط: الطبقات (١٠٧/١)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٤)، السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٣/٢)، الشيرازي: طبقات الفقهاء (٤٥/١)، النووي: تهذيب الأسماء (٣٦٧/٢).

(٢) السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٣/٢).

(٣) انظر: ابن الجوزي: المنتظم (٢٨٠/٦)، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (٦٤/١)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣١١/٨)، ابن كثير: البداية والنهاية (٧٣/٩)، السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٣/٢).

(٤) انظر: ابن الجوزي: المنتظم (٢٨٠/٦)، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (٦٤/١)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣١١/٨)، ابن خياط: الطبقات (٣٠٩/١)، الباجي: التعديل والتجريح (١٠٦٧/٣)، السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٣/٢)، السيوطي: طبقات الحفاظ (٢٨/١)، المزي: تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٣)، مسلم: الكنى والأسماء (٣٥٤/١ ت ١٢٧٦).

(٥) انظر: الأتباكي: النجوم الزاهرة (٢١٤/١)، ابن حجر: لسان الميزان (٥٠٠/٧ ت ٥٧٨٨).

(٦) الذهبي: طبقات المحدثين (٣٥/١ ت ٢٢٦).

(٧) الأتباكي: النجوم الزاهرة (٢١٤/١)، ابن خياط: الطبقات (٣٠٩/١)، ابن سعد: الطبقات الكبرى (٤٤٧/٧)، المزي: تهذيب الكمال (٤٧٨/٢٣).

مولده وبركة دعاء النبي ﷺ: ولد الإمام قبيصة - رحمه الله - عام الفتح سنة ثمان، وقيل: عام الهجرة، والمشهور الأول^(١)، وقد جهدت لمعرفة اليوم والشهر الذين ولد فيهما قبيصة، فلم يسعفني التاريخ في ذلك.

مات أبوه ذؤيب بن حلحلة صاحب بُدْنِ النبي ﷺ في آخر أيامه ﷺ، - روى سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه، أن رسول الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: "إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ" (٢). - فأُتِيَ بقبيصة بعد موت أبيه فيما قيل؛ ليدعوا له، فدعا له النبي ﷺ ولم يع هو ذلك، وكان والده أحد من شهد الفتح، وسكن قديداً^(٣).

صفاته الخلقة، وهيئته:

ذكرت كتب التراجم أن الإمام قبيصة كان أعور، روى الهيثم بن عدي عن عبد الله بن عياش في تسمية العور من الأشراف: قبيصة بن ذؤيب، ذهب عينه يوم الحرة، وذلك أن قبيصة كان ممن قاتل يوم الحرة حتى ذهب عينه^(٤).

ولم أعر - فيما اطلعت عليه - من كتب التراجم على كثير حديث عن هيئته.

أقوال العلماء فيه، وثناؤهم عليه:

ذكر أصحاب التراجم الذين ترجموا للإمام قبيصة - رحمه الله - نتفاً من صفاته وأخلاقه وعلمه، وإن كانت هذه الأخبار قليلة على من كان في مكانة الإمام قبيصة، إلا أنها على قلتها يمكن أن ترسم صورة كاملة في أذهاننا نحن الذين لم نعاصره؛ لذا سأنتقل هنا أقوال العلماء فيه لنرى كم كان له من المكانة والاحترام والتقدير عند علماء المسلمين، فلقد وصل

(١) انظر: الأتابكي: النجوم الزاهرة (٢١٤/١)، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (٦٤/١)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣١١/٨)، ابن كثير: البداية والنهاية (٧٣/٩)، السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٣/٢)، الشيباني: الكامل (٢٤٢/٤)، الذهبي: طبقات الحفاظ (٢٨/١)، المزي: تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٣)، النووي: تهذيب الأسماء (٣٦٧/٢).

(٢) مسلم: الصحيح (كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٢ / ٩٦٣ ح ١٣٢٦).

(٣) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٤)، السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٣/٢).

(٤) أحمد: المسائل (باب تسمية من ذهب عينه في الحرب ٣٢٥/١)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣١١/٨)، ابن كثير: البداية والنهاية (٧٣/٩)، السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٣/٢)، المزي: تهذيب الكمال (٤٨٠/٢٣).

الإمام قبيصة إلى درجة من العلم، بلغت بالإمام الذهبي أن يوسمه بالإمام الكبير الفقيه^(١)، فإمامنا ذلك العَلمُ الذي لا يخفى، أجمعت الأمة على توثيقه وجلالته^(٢)، وقالوا فيه كلاماً له وزنه، منه:

قال مكحول — رحمه الله —: " ما رأيت أحداً أعلم من قبيصة " ^(٣).

وقال الشعبي — رحمه الله —: " كان قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت رضي الله عنه " ^(٤).

وقال ابن شهاب الزهري — رحمه الله —: " كان قبيصة بن ذؤيب من علماء هذه الأمة " ^(٥).

وقال أبو الزناد — رحمه الله —: " كان فقهاء أهل المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان " ^(٦).

وقال ابن حبان — رحمه الله —: " كان من فقهاء أهل المدينة وصالحهم، معلم كتاب انتقل إلى الشام " ^(٧).

وهذا الإمام أحمد إمام أهل السنة والجماعة — رحمه الله — عندما عدد أشرف المعلمين اعتبره وعده فيهم ^(٨).

وقال ابن سعد — رحمه الله —: " وكان ثقة مأموناً كثير الحديث " ^(٩).

وقال العجلي — رحمه الله —: " مدني تابعي ثقة " ^(١٠).

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٤).

(٢) النووي: تهذيب الأسماء (٣٦٧/٢).

(٣) ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣١١/٨)، السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٣/٢)، السيوطي: إسعاف المبتأ (٢٤/١)، المزني: تهذيب الكمال (٤٧٩/٢٣).

(٤) ابن الجوزي: المنتظم (٢٨٠/٦)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣١١/٨)، السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٣/٢)، السيوطي: طبقات الحفاظ (٢٨/١)، الشيرازي: طبقات الفقهاء (٤٦/١)، المزني: تهذيب الكمال (٤٧٩/٢٣).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣١١/٨)، السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٣/٢).

(٨) أحمد: المسائل (٣٣١/١).

(٩) ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣١١/٨)، السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٣/٢)، المزني: تهذيب الكمال (٤٧٨/٢٣).

(١٠) ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣١١/٨).

مما سبق يظهر لنا أن مناقبه الظاهرة، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصى، وأكثر من أن تنتشر، فقد كان على جانب كبير من العقل والرزانة حتى بلغ مركز الإمامة في الفقه، والحديث، والعلم.

وظائفه:

كان قبيصة من ساكني المدينة، ثم تحول إلى الشام، فصحب عبد الملك بن مروان، ولما تولى عبد الملك الخلافة عين قبيصة كاتباً له، أي أنه كان على الخاتم والبريد لعبد الملك بن مروان، وكان أثر الناس عنده، وكانت له منزلة عند عبد الملك ويدخل عليه بغير إذن، وكان يقرأ الكتب إذا وردت ثم يدخل بها على الخليفة فيخبره بما فيها، وكان صاحب سره، وكان له دار بدمشق بباب البريد^(١)؛ لذلك كان سعيد بن المسيب يحمل على قبيصة بن ذؤيب لمخالطة السلطان^(٢). وهو أدخل الزهري على عبد الملك بن مروان، ففرض له ووصله، وصار من أصحابه^(٣).

نشأته ورحلاته: كان كثير السفر إلى الشام في تجارة وغزو، فحديثه عند أهل الشام والمدينة معاً^(٤).

هجرته وجمعه بالعق: في سنة خمسين من الهجرة أمر معاوية رضي الله عنه بمنبر النبي صلوات الله عليه أن يحمل من المدينة إلى الشام، وقال: لا يترك وعصا النبي صلوات الله عليه بالمدينة، وهم قتلة عثمان رضي الله عنه وطلب العصا وهي عند سعد القرظ رضي الله عنه، فحرك المنبر فكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم بادية، فأعظم الناس ذلك فتركه، وقيل: أتاه جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما وقالوا له: يا أمير المؤمنين لا يصلح أن تخرج منبر رسول الله صلوات الله عليه من موضع وضعه، ولا تنقل عصاه إلى الشام، فانقل المسجد. فتركه وزاد فيه ست درجات، واعتذر مما صنع، فلما ولي عبد الملك بن مروان همَّ بالمنبر، فقال له قبيصة بن ذؤيب: أذكرك الله أن لا تفعل، إن معاوية حركه فكسفت الشمس، فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: " مَنْ حَفَّ عَلَى مَنبَرِي آثَمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " ^(١)، فتخرجه من المدينة، وهو مقطع الحقوق بينهم

(١) انظر: أحمد: المسائل (٣٣٣/١)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣١١/٨)، ابن كثير: البداية والنهاية (٧٣/٩)، السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٣/٢)، الشيباني: الكامل (٢٤٢/٤)، المزي: تهذيب الكمال (٤٧٨/٢٣).

(٢) ابن عبد البر: التمهيد (٩٣/١١).

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٤٤٧/٧).

(٤) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (٦٤/١).

بالمدينة، فتركه عبد الملك، فلما كان الوليد ابنه وحج همَّ بذلك، فأرسل سعيد بن المسيب — رحمه الله — إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال: كلم صاحبك لا يتعرض للمسجد، ولا لله والسخط له، فكلمه عمر — رحمه الله —، فتركه، ولما حج سليمان بن عبد الملك أخبره عمر — رحمه الله — بما كان من الوليد، فقال سليمان: ما كنت أحب أن يذكر عن أمير المؤمنين عبد الملك هذا، ولا عن الوليد ما لنا ولهذا، أخذنا الدنيا فهي في أيدينا، ونريد أن نعمد إلى علم من أعلام الإسلام يوفد إليه فنحمله! هذا ما لا يصح^(٢).

وكان عبد الملك بن مروان أراد أن يخلع أخاه عبد العزيز من ولاية العهد لابنه الوليد ابن عبد الملك، فنهاه عن ذلك قبيصة بن ذؤيب وقال: لا تفعل، فإنك تبعث على نفسك صوت عارم، ولعل الموت يأتيه، فكف عنه ونفسه تنازعه إلى خلعه، فدخل عليه روح بن زنباع، وكان أجل الناس عند عبد الملك، فقال: يا أمير المؤمنين لو خلعت ما انتطح فيه عزان، وأنا أول من يجيبك إلى ذلك، قال: نصح إن شاء الله، ونام روح عند عبد الملك، فدخل عليهما قبيصة بن ذؤيب، وهما نائمان — وكان عبد الملك قد تقدم إلى حجابيه أن لا يحجب قبيصة عنه، وكان إليه الخاتم والسكة، تأتيه الأخبار قبل عبد الملك والكتب — فلما دخل سلم عليه قال: أجرك الله يا أمير المؤمنين في عبد العزيز أخيك، قال: هل توفي؟ قال: نعم، فاسترجع، ثم أقبل على روح وقال: كفانا الله ما كنا نريد، وكان ذلك مخالفاً لك يا قبيصة، فقال قبيصة: يا أمير المؤمنين إن الرأي كله في الأناة، فقال عبد الملك: وربما كان في العجلة خير كثير رأيت أمر عمرو بن سعيد ألم تكن العجلة فيه خيراً من الأناة؟^(٣).

ونقل صاحب النجوم الزاهرة عن قبيصة أنه قال: " فذاك ما أردت، ولم تقطع رحم أبيك، ولم تأت ما تعاب به، ولم يظهر لك غدر "^(٤).

وفاته: اختلف في سنة وفاته، فقيل: إنه توفي سنة ست وثمانين بالشام في خلافة عبد الملك بن مروان، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وقيل: تسع^(١)، والصواب الذي جزم غير واحد أنه مات سنة ست وثمانين^(٢).

(١) مالك: الموطأ (كتاب الأفضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ ٢ / ٧٢٧ ح ١٤٠٨).

(٢) ابن الجوزي: المنتظم (٢٢٧/٥)، الشيباني: الكامل (٣١٩/٣).

(٣) الأتابكي: النجوم الزاهرة (١٧٣/١)، الشيباني: الكامل (ذكر موت عبد العزيز بن مروان والبيعة للوليد بولاية العهد ٢٣٤/٤).

(٤) الأتابكي: النجوم الزاهرة (١٧٣/١).

-
- (١) انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣١١/٨)، ابن سعد: الطبقات الكبرى (٤٤٧/٧)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٨٣/٤)، السيوطي: طبقات الحفاظ (٢٨/١)، الشيرازي: طبقات الفقهاء (٤٥/١)، المزي: تهذيب الكمال (٤٨٠/٢٣).
- (٢) انظر ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (٦٤/١)، الربيعي: مولد العلماء ووفياتهم (٢١٣/١)، السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٣/٢)، الشيباني: الكامل (٢٤٢/٤)، النسائي: الطبقات (٣٠٩/١).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:**شيوخه:**

ذكرت كتب التراجم أن الإمام قبيصة تلقى الفقه والحديث وغيرهما من العلوم على يد عدد كبير من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وفيما يلي قائمة بأسماء شيوخه^(١)، تتضمن ثمانية عشر شيخاً، وهم:

بلال بن رباح، وتميم الداري، وجابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وعائشة، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب — يقال مرسل —، وعمرو بن العاص، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، وأبو بكر الصديق مرسل، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وأم سلمة رضي الله عنها أجمعين.

تلاميذه:

بالبحث والاستقراء في كتب التراجم، تبين لي أن الإمام قبيصة قد حظي بعدد لا بأس به من التلاميذ النجباء الأجلاء، الذين تلقوا العلم علي يديه ورووا عنه. وفيما يلي أذكر قائمة بأسماء تلاميذه^(٢) الذين استطعت أن أعثر عليهم من خلال البحث، وقد بلغ عددهم حوالي عشرون تلميذاً تقريباً:

ابنه إسحاق، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وبكر بن سوادة، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ورجاء بن حيوة، وسعيد بن خالد، وسعيد بن عبد الملك، وعبد الله بن أبي مريم، وعبد الله بن موهب الهمداني، وعبد الله بن هبيرة السبئي، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي، وعثمان بن إسحاق بن خرشة، ومحمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمد بن يوسف الدمشقي، ومكحول الشامي، وهارون بن رئاب، وأبو قلابة الجرمي، وحجر بن مالك الكندي، وعبد المجيد الفارض.

(١) انظر: ابن الجوزي: المنتظم (٢٨٠/٦)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣١١/٨ ت ٦٣٠)، السخاوي:

التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٣/٢)، المزي: تهذيب الكمال (٤٧٧/٢٣).

(٢) انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣١١/٨)، السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة

(٣٨٣/٢)، المزي: تهذيب الكمال (٤٧٨/٢٣).



الفصل الأول: أحكام العبادات

ويتكون من ستة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الطهارة.

المبحث الثاني: أحكام الصلاة.

المبحث الثالث: أحكام الصيام.

المبحث الرابع: أحكام صدقة الفطر.

المبحث الخامس: أحكام الحج والعمرة.

المبحث السادس: أحكام الأضحية.

المبحث الأول: أحكام الطهارة

المسألة الأولى: قراءة القرآن الكريم في الحمام:

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في هذه المسألة، فذهب الإمام قبيصة — رحمه الله — إلى كراهة قراءة القرآن الكريم في الحمام^(١)، واستدل على ذلك بالمعقول، فقال: الحمام محل للتكشف، ويُفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره، فاستحب صيانة القرآن الكريم عنه^(٢).

المسألة الثانية: البول قائماً:

نُقل عن الإمام قبيصة — رحمه الله — قوله: "رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَبُولُ قَائِماً؛" يُفهم من هذا أن الإمام ذهب إلى القول بإباحة أن يبول المرء قائماً^(٣)، ووجه الحق معه؛

(١) انظر: النووي: المجموع (١٨٦/٢)، ابن قدامة: المغني (١٤٧/١)، وقد ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة، وأبو وائل شقيق بن سلمة التابعي الجليل، والشعبي، ومكحول، والحسن، وذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد إلى القول بعدم الكراهة، معللين ذلك بقولهم: إن الله عز وجل أمر عباده بالذكر على كل حال، ولم يستثن، فقال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ سورة الأحزاب: جزء الآية (٤١)، وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ سورة البقرة: جزء الآية (١٥٢)، فعمّ، فذاكر الله تعالى على كل حالته مثاب مأجور إن شاء الله تعالى، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣١١/٤)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٦٧/١)، المباركفوري: تحفة الأحوذني (٢٣٠/٩)، النووي: شرح صحيح مسلم (٦٥/٤)، الحطاب: مواهب الجليل (٢٧٢/١)، ابن قدامة: المغني (١٠٩/١)، ابن مفلح: المبدع (٨١/١). يقول كل من النووي، وابن المنذر: "الوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إليّ تعظيماً لله، والأخبار دالة على ذلك، ولا أوْثَمَ من ذكر الله في هذه الأحوال، وهذا ما رجحه جماهير أهل العلم"، انظر: ابن المنذر: الأوسط (٣٤٠/١ - ٣٤٢)، النووي: المجموع (١٠٨/٢). وكما يُلاحظ فقول ابن المنذر والنووي يجمع بين الأقوال كلها، والإمام من خلال قوله يتفق معهما.

وهناك شيء آخر أريد أن أقوله في هذه المسألة، ألا وهو: تحديد المقصود بالحمام يحل المشكلة، بمعنى: هل المقصود بالحمام المتعارف عليه في اصطلاح العوام، أم أنه الحمام المعد للغسل، كما في الزمن الماضي، وفي زمننا كحمام السمرة، فإن كان المقصود "الدورة أو المرحاض" فالراجح قول القائل بالكراهة، يعني قول الإمام ومن وافقه من العلماء، وإن كان المقصود الحمام للغسل، فالراجح قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني (١٤٧/١).

(٣) ابن أبي شيبعة: المصنف (١١٥/١)، الطحاوي: شرح معاني الآثار (٢٦٨/٤)، ابن المنذر: الأوسط (٣٣٥/١)، وقد ذهب إلى القول بإباحة البول قائماً للرجل: الإمام أحمد، انظر: ابن ضويان: منار السبيل (٢٦/١)، وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى كراهة أن يبول الرجل قائماً إلا من عذر، انظر: الطحطاوي: مراقبي الفلاح (٣٥/١)، النووي: المجموع (١٠٤/٢)، وقال مالك: إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فمكروه، وإن كان لا يتطاير فلا كراهة؛ انظر الزرقاني: شرح موطأ مالك (١٩١/١)، الدسوقي:

حاشية الدسوقي (١٠٤/١)، العبدري: التاج والإكليل (٢٦٧/١)، وقد قيل: إنما فعل ذلك لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فقام؛ لكون الطرف الذي يليه من السبابة كان عالياً، فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله، وقيل: لأن السبابة رخوة يتخللها البول، فلا يرتد إلى البائل منه شيء، وقيل: إنما بال قائماً؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار، ويؤيده ما رواه البيهقي: السنن الكبرى (باب البول قاعداً ١٠٢/١ ح ٤٩٨) عن عمر رضي الله عنه قال: " **الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبْرِ** "، وقيل: السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد: أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به، انظر: البيهقي: السنن الكبرى (١٠١/١)، العظیم آبادي: عون المعبود (٢٩/١)، المباركفوري: تحفة الأحوذی (٦٠/١)، المناوي: فيض القدير (٣٤٨/٦)، النووي: شرح صحيح مسلم (١٦٥/٣)، وروی الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جَرَحٍ كَانَ بِمَأْبُضِهِ** " انظر: البيهقي: السنن الكبرى (باب البول قائماً ١٠١/١ ح ٤٩٢)، الحاكم: المستدرک (كتاب الطهارة ٢٩٠/١ ح ٦٤٥)، والمأبض — بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة — باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود. ولو صح هذا الحديث؛ لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والصواب: أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم، انظر: البيهقي: السنن الكبرى (١٠٠/١)، ابن حجر: فتح الباري (٣٣٠/١)، السيوطي: شرح سنن النسائي (١٩/١)، النووي: شرح صحيح مسلم (١٦٥/٣).

والحاصل: أنه قد ثبت عنه رضي الله عنه البول قائماً، وقاعداً، والكل سنة، انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (١٠٨/١). **المذهب المختار:** في الحقيقة بعد الاطلاع على الأحاديث الواردة في النهي عن بول الرجل قائماً، وجدتها كلها لا تخلو من ضعف، باستثناء الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: " **مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا** "، البيهقي: السنن الكبرى (البول جالساً ١٦٨/١ ح ٢٥)، الترمذي: السنن (كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً ١٧/١ ح ١٢)، النسائي: السنن (المجتبى) (كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالساً ٢٦/١ ح ٢٩)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح الترمذي (٦/١ ح ١١). فثبت التعارض هنا بين حديث حذيفة رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها، فنعمل بقاعدة ما أمكن الجمع جمع، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فحديث عائشة رضي الله عنها نافي، وحديث حذيفة رضي الله عنه مثبت، والمثبت يقدم على النافي؛ لأن فيه زيادة علم، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني — رحمه الله — حيث قال: " **حديث عائشة رضي الله عنها: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا** " إسناده ضعيف، ثم وجدت له متابعاً قوياً، فصح الحديث، لكنه نافي، وحديث حذيفة رضي الله عنه مثبت، والمثبت مقدم على النافي " الألباني: تمام المنة (ص: ٦٤).

والجمع من وجهة نظري حسب النظر إلى العلة في عدم البول قائماً والبول جالساً: من خلال تفسير " **سُبَابَةٌ** " فهي في اللغة: (سهلة)، ولا يرتد فيها البول، حيث يشار إلي أن النهي عن عدم البول قائماً هو التحرز من النجاسة، لكن إن أمكن وأمنت النجاسة كما فعل الرسول ﷺ، فلا خلاف في ذلك، أما إن لم يؤمن ذلك، فالأصل الجلوس؛ لأن الاستنزاه من البول واجب، والله أعلم. يقول ابن حجر — رحمه الله — فتح الباري (٣٣٠/١): " **وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلماً آخر، فزعم أن البول عن قيام منسوخ، واستدلوا عليه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي قدمناه، والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت، فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة رضي الله عنه " .**

لحديث أبي وائل قال: " كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يشدد في البول، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فقال حذيفة رضي الله عنه: ليته أمسك، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبَّاطَةَ^(١) قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا^(٢).

(١) قوله سباطة قوم؛ السَّبَّاطَةُ: بضم السين المهملة، وتخفيف الباء الموحدة: وهي ملقى القمامة، والتراب، ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، السيوطي: الديباج على مسلم (٤٨/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٠٩/١)، النووي: شرح صحيح مسلم (١٦٥/٣).

(٢) البخاري: الصحيح (كتاب الوضوء، باب البول عند سباطة قوم ٩٠/١ ح ٢٢٤).

المبحث الثاني: أحكام الصلاة

المطلب الأول: في بعض الأحكام التي تتعلق بالصلاة، ويتكون من مسألتين:

المسألة الأولى: حكم السلام في آخر الصلاة:

ذهب أكثر أهل العلم - رحمهم الله - خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - إلى أن السلام ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به، ولا يقوم غيره مقامه^(١)، ثم اختلفوا هل المشروع تسليمية، أو تسليمتان:

فذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أن المشروع تسليمية واحدة تجاه القبلة، فعن عبد الرحمن بن عبد العزيز^(٢) أنه سمع الزهري يقول: رأيت قبيصة بن ذؤيب إذا سلم، سلم واحدة تجاه القبلة، قال الزهري: فذكرت ذلك لعبد الله بن موهب؟ قال: سألت قبيصة عن ذلك، فقال: رأيت زيد بن ثابت رضي الله عنه يسلم واحدة تجاه القبلة^(٣)، واستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٩٣/١).

(٢) عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي، أبو محمد المدني، الأمامي - بالضم - صدوق يخطئ، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة اثنتين وستين ومائة، وهو ابن بضع وسبعين. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (١٩٩/٦ ت ٤٤٧).

(٣) الحارث: المسند (كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة ٢٩٣/١ ح ١٨٥)، وقد ذهب إلى أن المشروع تسليمية واحدة الإمام مالك، والشافعي في أحد قوليه، وغيرهما، وذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: إلى أنه يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه، ويساره الأولى فرض، والثانية سنة، إلا أن الأحناف قالوا: التسليمتان سنة، فلا يجب السلام عندهم، ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد، ثم خرج من الصلاة بما ينافيها بسلام، أو كلام، أو حدث، أو قيام، أو فعل، أو غير ذلك أجزاء، وتمت صلاته، انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣٧/٢)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (١٦٣/٢)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (١٣٨/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٩٣/١، ٩٤)، مالك: المدونة الكبرى (١٤٣/١)، الشيرازي: المهذب (٨٠/١)، النووي: المجموع (٤٣٩/٣ - ٤٤٤)، ابن قدامة: المغني (٣٢٣/١).

وقد استدل القائلون بالتسليمتين بما يلي:

١. عن عامر بن سعد عن أبيه قال: " كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ "، مسلم: الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتخليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ٤٠٩/١ ح ٥٨٢).

٢. عن أبي معمر: أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله (يعني ابن مسعود رضي الله عنه): " أُنْسَى عَقَبَهَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ "، مسلم: الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتخليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ٤٠٩/١ ح ٥٨١).

٣. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عن النبي ﷺ " أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " انظر: الترمذي: السنن (كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في

أولاً: السنة:

١. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" (١).

التسليم في الصلاة ٨٩/٢ ح ٢٩٥)، وقال: "حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق"، وروي من طريق أخرى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، ولكنها ضعيفة، ومن أراد الإطلاع أكثر على أدلة القائلين بالتسليمتين، فليرجع إلى المراجع المذكورة آنفاً في هذه المسألة.

أدلة القائلين بالثلاث تسليمات:

استدلوا بحديث واحد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ". الدارقطني: السنن (كتاب الصلاة، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ٣٥٨/١ ح ٨).

المذهب المختار: وخالصة القول في هذه المسألة:

١. إن الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة قليلة وضعيفة كما قال العلماء، لا تنهض للاحتجاج، فكلها معلولة الأسانيد. يقول الشوكاني - رحمه الله -: نيل الأوطار (٣٣٧/٢، ٣٣٨) "والحق ما ذهب إليه القائلون بالتسليمتين؛ لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها، وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة، فإنها - مع قلتها - ضعيفة لا تنهض للاحتجاج، ولو سلم انتهاؤها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين؛ لما عرفت من اشتمالها على الزيادة".

٢. قد يتصور البعض فيما تقدم أن التسليمة الواحدة لا أصل لها، وهذا خطأ، فهي واردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، ولكن التسليمة الثانية أرجح من حيث الدليل. قال الإمام البيهقي - رحمه الله - السنن الكبرى (١٧٩/٢): "روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح والاختصار على الجائز". وبالله التوفيق.

وقال النووي - رحمه الله -: المجموع (٤٤٥/٣) "أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة" ونقل قول ابن المنذر - رحمه الله -: "أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة".

٣. أما ثلاث تسليمات، فلم ترد إلا في حديث ضعيف، أخرجه الدارقطني، وهو معلول بعلمتين: الأولى: ضعف روح بن عطاء بن أبي ميمونة أحد رواة، وهو بصري يكنى أبا معاذ. قال فيه أحمد: منكر الحديث، وقال فيه يحيى بن معين: عطاء بن أبي ميمونة قدرى، وابنه قدرى يعني روح، حدث عنه أبو داود وهو ضعيف الحديث.

والعلة الثانية: أن الحسن بن أبي الحسن لم يسمع من سمرة، كما قال ابن معين، وأيضاً تدليس الحسن.

انظر: ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (١٤١/٣ ت ٦٦٢، ٥/٣٦٨ ت ١٥٢٩).

(١) أبو داود: السنن (كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ١٦/١ ح ٦١، ١/١٦٧ ح ٦١٨)، ابن ماجه: السنن (كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ ح ٢٧٥، ٢٧٦)، الترمذي: السنن (كتاب

وجه الدلالة: إن الإضافة في قوله — عليه الصلاة والسلام — وتحليلها تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم، أي انحصر تحليل الصلاة في التسليم، لا تحليل لها غيره^(١)، والتسليم يحصل بمرة واحدة، ثم إن النبي ﷺ **كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا**^(٢).

٢. عن سلمة بن الأكوع^(٣) قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً"^(٤).

وجه الدلالة: إن اقتصاره — عليه الصلاة والسلام — في التسليم على مرة واحدة، صريح في مشروعية الأولى دون الثانية، وأن التسليمة الثانية ليست بفرض، ولا مطلوبة؛ لأنها لو كانت فرضاً، أو مطلوبة لما تركها عليه الصلاة والسلام، خاصة وأنه قال: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"^(٥)، فدل على أن التسليمة الأولى هي الفرض.

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ"^(٦).

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في أن التسليمة الأولى هي الركن، ووحدها يكفي، بدليل اقتصار النبي ﷺ عليها، فلو كانت لا تكفي، أو أن غيرها مطلوب لأتى به.

الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٩/١ ح ٣، وقال عنه: " هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن " والحديث حسن صحيح، الألباني: صحيح ابن ماجه (٥١/١ ح ٢٢٢).

(١) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٣٤٣/٢، ٣٤٤).

(٢) ابن حبان: الصحيح (ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان إذا أوتر بثلاث فصل بين الثلثين والواحدة بتسليمة ١٩٠/٦ ح ٢٤٣٤)، أحمد: المسند (كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر ٨٣/٦ ح ٢٤٥٨٣)، والحديث صحيح، الألباني: إرواء الغليل (ح ٣٢٧).

(٣) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله، أبو عامر وأبو مسلم، ويقال: أبو إياس الأسلمي الحجازي المدني، قيل: شهد مؤتة، وهو من أهل بيعة الرضوان، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٣).

(٤) ابن ماجه: السنن (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة ٢٩٧/١ ح ٩٢٠)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح ابن ماجه (١٥٢/١ ح ٧٥١).

(٥) البخاري: الصحيح (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع ٢٢٦/١ ح ٦٠٥).

(٦) ابن ماجه: السنن (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة ٢٩٧/١ ح ٩١٩)، الترمذي: السنن (كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٩١/٢ ح ٢٩٦)، الحاكم: المستدرک (٣٥٤/١ ح ٨٤١)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح ابن ماجه (١٥٢/١ ح ٧٤٩، ٧٥٠).

ثانياً: المعقول:

إن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة، فلم يشرع ما بعدها كالثانية.

المسألة الثانية: تعيين الصلاة الوسطى:

اتفق الفقهاء — رحمهم الله — على أن الصلاة الوسطى أكد الصلوات الخمس^(١)؛ لأن الله تعالى خصها بالذكر، فقال سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾^(٢).
ثم اختلفوا في تعيينها، فذهب الإمام قبيصة — رحمه الله — إلى أنها صلاة المغرب^(٣)،
واستدل على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَحْطُهَا عَنْ مُسَافِرٍ، وَلَا مُقِيمٍ، فَتَحَ اللَّهُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَخَتَمَ بِهَا صَلَاةَ النَّهَارِ، فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بِعَدِّهَا رَكَعَيْنِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَلَّى بِعَدِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ عِشْرِينَ سَنَةً"، أو قال: "أَرْبَعِينَ سَنَةً"^(٤).

ثانياً: المعقول:

صلاة المغرب متوسطة في عدد الركعات، ليست بأقلها، ولا أكثرها، ولا تقصر في السفر، والرسول ﷺ لم يؤخرها عن وقتها، ولم يعجلها، وبعدها صلاتا جهراً، وقبلها صلاتا سرراً، وهي وسطى في العدد بين الرباعية والثنائية، وهي وتر المفروضات^(٥).

(١) انظر: النووي: المجموع (٦٤/٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).

(٣) نظر: ابن كثير: التفسير (٢٩٤/١، ٢٩٥)، الجصاص: أحكام القرآن (١٥٦/٢)، الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن (٥٦٤/٢)، البيهقي: السنن الكبرى (٤٦٠/١)، ابن حجر: فتح الباري (١٩٦/٨)، ابن عبد البر: التمهيد (٢٩٣/٤)، أبو نعيم: الحلية (٢٤/٢).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/٣)، بحثت عنه في كتب الحديث فلم أجده، وذكره القرطبي هكذا.
(٥) انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٥٦٤/٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/٣)، ابن عبد البر: التمهيد (٢٩٣/٤)، يقول الحافظ ابن حجر: فتح الباري (١٩٦/٨): "وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى، وجمع الدياتي في ذلك جزءاً مشهوراً سماه: كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى، فبلغ تسعة عشر قولاً". وسنقتصر على ذكر عشرة أقوال منها:

الأول: أنها الظهر؛ لأنها وسط النهار، وممن قال إنها الوسطى، زيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

الثاني: أنها العصر؛ لأن قبلها صلاتي نهار، وبعدها صلاتي ليل، وهو اختيار أبي حنيفة، وأصحابه، وقاله الشافعي، وأكثر أهل الأثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، واختاره ابن العربي في قبسه، وابن عطية في تفسيره، وقال: وعلى هذا القول الجمهور من الناس، واحتجوا بأحاديث كثيرة أنصها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ "، الترمذي: السنن (كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر ٣٣٩/١ ح ١٨١) وقال: حديث حسن صحيح.

الثالث: أنها المغرب، قاله إمامنا، قال أبو عمر: وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة.

الرابع: صلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا تقصران، وتجيء في وقت نوم، ويستحب تأخيرها، وذلك شاق، فوقع التأكيد في المحافظة عليها.

الخامس: أنها الصبح؛ لأن قبلها صلاتي ليل يجهر فيهما، وبعدها صلاتي نهار يسر فيهما؛ ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاق في زمن البرد؛ لشدة البرد، وفي زمن الصيف؛ لقصر الليل، وممن قال إنها وسطى: مالك، وأصحابه، وإليه ميل الشافعي فيما ذكر عنه القشيري، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٣٨)، يعني فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها فنوت إلا الصبح.

السادس: صلاة الجمعة؛ لأنها خصت بالجمع لها، والخطبة فيها، وجعلت عيداً، ذكره ابن حبيب، ومكي، وروى مسلم عن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرِقُ عَلَى رِجَالِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتَهُمْ ". مسلم: الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض ٤٥٢/١ ح ٦٥٢).

السابع: أنها الصبح، والعصر معاً، قاله الشيخ أبو بكر الأبهري، واحتج بقول رسول الله ﷺ: " يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ " الحديث، رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وروى جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى ليلة القمر ليلة البدر، فقال: " أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا " يعني العصر، والفجر، ثم قرأ جرير رضي الله عنه: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ سورة طه: جزء الآية (١٣٠)، انظر الحديثين في مسلم: الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٤٣٩/١ ح ٦٣٢، ٦٣٣).

الثامن: أنها العتمة، والصبح، قال أبو الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: اسْمَعُوا، وَبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُمْ، حَافِظُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يعني في جماعة - العشاء، والصبح، وَكُلُّ يَتَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَيْتُمُوهُمَا وَكُلُّ حَبِوًّا عَلَى مَرَّافِكُمْ، وَرَكِبَكُمْ، وقاله عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ، وَالصُّبْحِ لِأَتَوْهُمَا وَكُلُّ حَبِوًّا "، مسلم: الصحيح (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ٣٢٥/١ ح ٤٣٧)، ولفظ البخاري: " أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ " وقال: " لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ، وَالْفَجْرِ " البخاري: الصحيح (كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ٢٠٦/١)، وجعل لمصلي الصبح في جماعة قيام ليلة، والعتمة نصف ليلة،

المطلب الثاني: أحكام قصر الصلاة

المسافة التي تقصر فيها الصلاة^(١):

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة إلى مذاهب عدة، حتى قال فيها الحافظ ابن حجر — رحمه الله —: "وهي من المسائل التي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر، وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً"^(٢)، وقد ذهب الإمام قبيصة — رحمه الله — إلى:

ذكره مالك موقوفاً على عثمان رضي الله عنه، مالك: الموطأ (كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح ١٣٢/١ ح ٢٩٥)، ورفع الترمذي فقال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ" الترمذي: السنن (كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة ٤٣٣/١ ح ٢٢١)، وقال: "حديث عثمان حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً، وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً".

التاسع: أنها الصلوات الخمس بجملتها، قاله معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ لأن قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٣٨) يعم الفرض، والنفل، ثم خص الفرض بالذكر.

العاشر: أنها غير معينة، قاله نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقاله الربيع بن خيثم، فخبأها الله تعالى في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة، وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء؛ ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات، ومما يدل على صحة أنها مبهمة غير معينة، ما روي عن شقيق بن عتبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: نزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ (سورة البقرة: الآية (٢٣٨)، فقال رجل — كان جالساً عند شقيق — له: هي إذا صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم؛ فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها، وأبهمت، فارتفع التعيين، والله أعلم، مسلم: الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٨/١ ح ٦٣٠)؛ وهذا اختيار مسلم؛ لأنه أتى به في آخر الباب، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لتعارض الأدلة، وعدم الترجيح، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها، وأدائها في أوقاتها، والله أعلم. انظر هذه الأقوال: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/٣ - ٢١٣)، الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن (٥٥٣/٢ - ٥٦٨)، ابن حجر: فتح الباري (١٩٦/٨ - ١٩٨)، البيهقي: السنن الكبرى (٤٦٠/١)، ابن عبد البر: التمهيد (٢٨٤/٤ - ٢٩٤) النووي: المجموع (٦٤/٣ - ٦٦)، أبو نعيم: الحلية (٢٢/٢ - ٢٤).

(١) المقصود بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ له في أقل منها أن يقصر، انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٦٦/٢).

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٦٦/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٢/٣).

جواز القصر في طول السفر وقصيره^(١)، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والأثر:

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٤٨/٢)، ابن حزم: المحلى (٩/٥)، هذا وقد خالف الإمام قبيصة في هذه المسألة - فيما اطلعت عليه - الأئمة الأربعة، وإليك تفصيل أشهر أقوال الفقهاء - رحمهم الله - فيها، وهي ثلاثة:

القول الأول: جواز القصر في طول السفر وقصيره، وإليه ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - كما أسلفنا.
القول الثاني: لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل، ومشى الأقدام، أو في أقل من ثلاث مراحل، أربعة وعشرين فرسخاً، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، والثوري، انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١٢٢/٢، ١٢٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٣٩/٢)، الشيباني: الجامع الصغير (١٠٩/١).

القول الثالث: إن مسافة القصر مرحلتان، وهما سير يوم وليلة (أي ثمانية وأربعين ميلاً)، ولا يجوز القصر في أقل من ذلك، وإليه ذهب كل من الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، إلا أن الشافعي استحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام، انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٣/٣)، الدردير: الشرح الكبير (٣٥٨/١)، الكشناوى: إرشاد السالك بأسهل المدارك (٣١٣/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٢٦/١)، الشيرازي: المهذب (١٠٢/١)، النووي: المجموع (٢٧٤/٤)، ابن قدامة: المغني (٤٧/٢)، البهوتي: كشف القناع (٥٠٤/١).

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل الإمامان أبو حنيفة والثوري على أنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل، أو مشى الأقدام، أو في أقل من ثلاث مراحل، أي أربعة وعشرين فرسخاً بما يلي:

١. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"، البخاري: الصحيح (كتاب أبواب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة ٣٦٨/١ ح ١٠٣٦، ١٠٣٧)، مسلم: الصحيح (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٥/٢ ح ١٣٣٨)، واللفظ له، ورواه مسلم كذلك من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ (ح ٨٢٧).

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ أقل السفر ثلاثة أيام، وهو الذي أوجب فيه المحرم، ولم يجعله أقل من ذلك، وكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك، انظر: الشيباني: الحجة (١٦٧/١).

٢. عن شريح بن هانئ قال: " أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ"، مسلم: الصحيح (كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٣٢/١ ح ٢٧٦).

وجه الدلالة: إن المراد في الحديث بيان حكم جميع المسافرين؛ لأن الألف واللام في المسافر للجنس، فيدخل في هذا الحكم كل مسافر سفره ثلاثة أيام، فيمسح ثلاثة أيام، أما إذا كان سفره أقل من ثلاثة أيام، فلا يعد مسافراً بالمعنى الشرعي؛ لأنه لا يكرر المسح في الأيام الثلاثة. انظر: الموصلي: الاختيار (٧٩/١).

ومن المعقول: إن الثلاثة أقل الكثير، وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر، فوجب أن يكون أقل الكثير، وهو الثلاث حداً له. انظر: الماوردي: الحاوي (٣٦١/٢).

أدلة القول الثالث:

استدل الأئمة مالك والشافعي وأحمد على أن مسافة القصر مرحلتان، وأنه لا يجوز القصر في أقل من ذلك بما يلي:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مَنْ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ "، انظر: البيهقي: السنن الكبرى (جماع أبواب صلاة المسافرين، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ١٣٧/٣ ح ٥١٨٧).

وجه الدلالة: إن البرد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، وعلى هذا فالبرد اثنا عشر ميلاً، فمسافة القصر ستة عشر فرسخاً أي ثمانية وأربعين ميلاً، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، والقدمان ذراع. وقيل: مسافة من الأرض مُتْرَاحِيَةً ليس لها حدّ معلوم. وقيل: الميل القطعة من الأرض ما بين العَلَمَيْنِ، وقيل: هو مدُّ البصر. انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٦٧/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٢/٣)، الشريبي: مغني المحتاج (٢٦٦/١)، النووي: المجموع (٢٧٤/٤)، ابن منظور: لسان العرب (٦٣٩/١١).

٢. عن عطاء بن أبي رباح: " أن ابن عمر، وابن عباس ﷺ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكَعَيْنِ، رَكَعَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ "، انظر: البيهقي: السنن الكبرى (جماع أبواب صلاة المسافرين، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ١٣٧/٣ ح ٥١٨٠)، وقد ذكره البخاري في صحيحه (٣٦٨/١) تعليقاً بصيغة جزم، فيقتضي صحته عنده.

٣. عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل " أتقصر إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف "، انظر: البيهقي: السنن الكبرى (جماع أبواب صلاة المسافرين، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ١٣٧/٣ ح ٥١٨٢).

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قصر في أربعة برد. مالك: الموطأ (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ١٤٧/١ ح ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، وإسناده صحيح.

ومن المعقول:

إن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال، وفيما دونه لا تتكرر، انظر: النووي: المجموع (٢٧٤/٤)، ابن قدامة: المغني (٤٨/٢).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة الإمام قبيصة — رحمه الله — القائل بعدم تحديد المسافة بما يلي:

أ. الاحتجاج بإطلاق الآية غير مسلم؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ — الذي أوتي بيان القرآن — أنه قصر الصلاة في أقل من مرحلتين، انظر: النووي: المجموع (٢٧٧/٤). والمرحلة مسيرة يوم وقدرها أربعة وعشرون ميلاً، أو ثمانية فراسخ.

ويجاب عن ذلك بحديث أنس السابق.

ب. أما حديث أنس ففيه:

أولاً: أن شعبة شك أصلى ركعتين أم لا، فلا حجة فيه للشك، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٥٤/٥).

ثانياً: هذا الحديث حملة من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر إذا بلغها، لا غاية السفر. وبعبارة أخرى: أنه كان إذا سافر سافراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصل إليها، فلا تتركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة، انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٦٧/٢)، النووي: المجموع (٢٧٧/٤).

وقد استبعد ابن حجر هذا الحمل حيث قال: "إنه لا يخفى بُعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني من البصرة - فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه"، انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٦٧/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٣/٣).

ج. أما حديث شرحبيل وقوله: "إن عمر صلى بذى الحليفة ركعتين" فمحمول على أنه كان مسافراً إلى مكة، أو غيرها، فمر بذى الحليفة، وأدركته الصلاة، فصلى ركعتين لا أن ذا الحليفة غاية سفره، انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥١/٣، ٢٥٢)، النووي: المجموع (٢٧٧/٤).

د. وأما حديث دحية الكلبي فضعيف، انظر: الألباني: ضعيف أبي داود (٢٣٩/١ ح ٥٢٢)، وإن صح ذلك فكأنه أراد بقوله: "رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه" أي في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه، انظر: البيهقي: السنن الكبرى (٢٤١/٤).

هـ. إطلاق حديث ابن عباس: "فرض الله الصلاة... وفي السفر ركعتين" نوقش بما نوقشت به الآية.

ثانياً: مناقشة أحلة القول الثاني:

نوقشت أدلة الإمامين أبي حنيفة والثوري بما يلي:

أ. إن الحديث الذي ذكره لم يسق لبيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذا اختلفت ألفاظه، انظر: الزرقاني: شرح موطأ مالك (٤٢٥/١). ويدل على هذا:

١. أنه ثبت عن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُسافر المرأة مسيرةً يَوْمينِ إلا ومعهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَمٍ"، البخاري: الصحيح (كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر ٧٠٣/٢ ح ١٨٩٣).

٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةً يَوْمٍ وَكَلِيَّةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ"، البخاري: الصحيح (كتاب أبواب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة ٣٦٩/١ ح ١٠٣٨)، وفي رواية لمسلم: "مَسِيرَةً يَوْمٍ"، وفي رواية أخرى له: "كَلِيَّةٍ"، انظر الروايتين: مسلم: الصحيح (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٧/٢ ح ١٣٣٩)، وفي رواية أبي داود والحاكم: "لا تُسافر المرأة بريداً إلا ومعهَا ذُو مَحْرَمٍ"، انظر: أبو داود: السنن (كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم ١٤٠/٢ ح ١٧٢٥)، الحاكم: المستدرک (٦١٠/١ ح ١٦١٦)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". قال البيهقي: السنن الكبرى (١٣٨/٣): "وهذه الروايات الصحيحة في الأيام الثلاثة، واليومين، واليوم صحيحة، وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن يوم، فقال: لا، فأدى كل منهم ما حفظ، ولا يكون شيء من هذا حداً للسفر، يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سَمِعَ ﷺ يَقُولُ: "لَا

يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ"، البخاري: الصحيح (كتاب الجهاد والسير، باب من اکتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ١٠٩٤/٣ ح ٢٨٤٤)، واللفظ له، مسلم: الصحيح (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٨/٢ ح ١٣٤١)، انتهى كلام البيهقي، وانظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٦٧/٢)، فحصل أن النبي ﷺ لم يُرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة، وعلى يوم، وعلى ليلة، وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفراً، انظر: النووي: المجموع (٢٧٨/٤)، ابن حزم: المحلى (١٢/٥)، والله أعلم.

٣. إن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلاً لم يقصر، فافترقا، انظر: الزرقاني: شرح موطأ مالك (٤٢٥/١).

٤. إن تمسك الحنفية بالحديث مخالف لقاعدتهم أن الاعتبار برأي الصحابي لا بما روي، فلو كان الحديث عنه لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسير اليوم التام، انظر: الزرقاني: شرح موطأ مالك (٤٢٥/١).

ب. وأما حديث المسح علي الخفين فقد جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به؛ لأنه يقدر علي مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا ما سارها في ثلاث، انظر: الماوردي: الحاوي (٣٦١/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٨/٢).

ثالثاً: مناقشة أحاديث القول الثالث:

ونوقشت أدلة الجمهور بما يلي:

أ. ورد عليهم في استدلالهم بالآثار الواردة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما يلي:

أولاً: لا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لوجوه:

أحدها: أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

الثاني: أنه ليس التحديد بالأميال في ذلك من قولهما، وإنما هو قول من دونهما.

الثالث: أنه قد اختلف النقل عنهما أشد الاختلاف، وإذا اختلفت أقوال الصحابة فلا حجة في قول واحد منهم دون الآخر ما لم يعضده مرجع آخر، كما أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد.

ومن الآثار التي تدل علي أن الصحابة قصرُوا في أقل من أربعة برد:

١. عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلاً.

٢. وعنه: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقصر في أربعة برد، ولم يذكر أنه منع من القصر في

أقل.

٣. وفي رواية أخرى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " لا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِ".

٤. وروى مالك عن نافع: عنه رضي الله عنهما أنه لا يقصر في البريد، وقال مالك: ذات النصب،

وريم كلتاها من المدينة علي نحو أربعة برد.

وأما ابن عباس رضي الله عنهما:

١. روى عنه عطاء القصر إلى عسفان، وهي اثنان وثلاثون ميلاً، وإذا وردت على أهل، أو ماشية فأنتم، ولا تقصر إلى عرفة، ولا منى.
٢. وروى عنه مجاهد: لا قصر في يوم إلى العتمة، لكن فيما زاد على ذلك.
٣. وروى عنه أبو جمره الضبعي: لا قصر إلا في يوم متاح، انظر هذه الآثار: ابن أبي شيبة: المصنف (٢٠١/٢)، البيهقي: السنن الصغرى (باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ٣٤٨/١ ح ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥)، الزرقاني: شرح موطأ مالك (٤٢٣/١، ٤٢٤)، ابن حزم: المحلى (١١/٥، ١٢).
- فمن الباطل أن يكون بعض قوله حجة، وجمهور قوله ليس حجة، ولعل التحديد الذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو من دون عطاء، وهو هشام بن ربيعة، وليس في حديث نافع عن ابن عمر أنه منع القصر في أقل من أربعة برد، فسقطت أقوال من حد ذلك بالأميال المذكورة سقوطاً متيقناً، وبالله تعالى التوفيق، انظر: ابن قدامة: المغني (٤٨/٢)، ابن حزم: المحلى (١١/٥، ١٢).
- ب. أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه الدارقطني، والبيهقي، فليس مما تقوم به حجة؛ لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير، وهو متروك، ومجمع على شدة ضعفه، وقد نسبه النووي إلى الكذب، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه؛ والراوي عنه إسماعيل بن عياش أيضاً ضعيف، لاسيما في روايته عن غير الشاميين، وعبد الوهاب المذكور حجازي، **والصحيح**: أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح، ومالك في الموطأ، انظر: البيهقي: السنن الكبرى (١٣٧/٣)، ابن حجر: فتح الباري (٥٦٦/٢)، الزرقاني: شرح موطأ مالك (٤٢٤/١)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٣/٣، ٢٥٤)، النووي: المجموع (٢٧٧/٤).
- ج. وحديث "يا أهل مكة..."، الحديث موضوع، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٦٣٢ ح ٤٣٩).
- د. وأما القول بأن مسافة أربعة برد تجمع مشقة السفر، فيجاب عن ذلك: بأن الدليل أثبت القصر في أقل من هذه المسافة.

المذهب المختار:

بعد التعرض لمخلص أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلتهم فيها، وما ورد على هذه الأدلة من مناقشات، يتبين أن الراجح ما ذهب إليه الإمام قبيصة — رحمه الله — ومن وافقه، من عدم تحديد مسافة معينة للترخيص بالقصر، وإنما يجوز في كل ما يسمى سफراً في العرف واللغة، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الآخرين، ولكونها غير صريحة في تحديد المسافة، ولما فيه أيضاً من موافقة روح التشريع الإسلامي من رفع الحرج، والتيسير على الناس؛ لأن المكلف إذا قام بعمل على قدر طاقته برئت ساحتها، وكان عمله مجزئاً. وهذا الرأي رجحه من المعاصرين د. محمد عثمان شبير حيث قال بعد أن عرض لآراء العلماء في هذه المسألة "الراجح عدم تحديد مسافة معينة للترخيص بالقصر ..". انظر: شبير وغيره: مسائل في الفقه المقارن (ص ١٠٠)، ومن المتأخرين ابن حزم، وابن قدامة.

قال ابن حزم — رحمه الله —: "أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر من أفق إلى أفق، وحيث يحمل الزاد، والمزاد، وفي ستة وتسعين ميلاً، وفي اثنين وثمانين ميلاً، وفي اثنين وسبعين ميلاً، وفي ثلاثة وستين ميلاً، أو في أحد وستين ميلاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً، أو خمسة وأربعين ميلاً، أو أربعين ميلاً، أو ستة

أولاً: الكتاب:

إطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن الله تعالى لم يخص في هذه الآية سفرًا من سفر، فدل على جواز القصر في كل سفر طويل أو قصير^(٢).

ثانياً: السنة:

١. عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي^(٣) قال: "سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ — شَعْبَةَ الشَّاكِ — صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"^(٤).

وجه الدلالة: إن الحديث يدل صراحة على أن القصر يتعلق بمطلق السفر ولو كان ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، وقد قال ابن حجر — رحمه الله — في هذا الحديث: "هو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه"^(٥).

٢. عن أنس بن مالك قال: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ"^(٦).

وثلاثين ميلاً نسأله عن أي ميل هو، ثم نحطه من الميل عقداً، أو فتراً، أو شبراً، ولا نزال نحطه شيئاً، فشيئاً، فلا بد له من التحكم في الدين، أو ترك ما هو عليه، فسقطت هذه الأقوال جملة، والحمد لله رب العالمين "انظر: ابن حزم: المحلى (١٠/٥، ١١).

قال ابن قدامة — رحمه الله —: "والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه"، انظر: ابن قدامة: المغني (٤٩/٢).

(١) سورة النساء: جزء من الآية (١٠١).

(٢) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٢/٣)، النووي: المجموع (٢٧٦/٤).

(٣) يحيى بن يزيد الهنائي أبو نصر، ويقال أبو يزيد البصري، روى عن أنس والفرزدق، وعنه شعبة وابن عليه صالح، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى له مسلم وأبو داود حديثاً واحداً، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (١١ / ٢٦٤ ت ٤٨٤)، الذهبي: الكاشف (٢ / ٣٧٨ ت ٦٢٦٨)، المزي: تهذيب الكمال (٣٢ / ٤٣ ت ٦٩٤٧).

(٤) مسلم: الصحيح (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨١/١ ح ٦٩١).

(٥) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٦٧/٢).

(٦) مسلم: الصحيح (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨٠/١ ح ٦٩٠).

٣. عن جبير بن نفير^(١) قال: "خرجت مع شرحبيل بن السمط^(٢) إلى قرية، على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلاً، فصلّى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: **إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ**"^(٣).

٤. عن منصور الكلبي: أن دحية بن خليفة^(٤) خرج من قرية بدمشق إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه أناس، فكره ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته قال: **وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، أَنْ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ** - يقول ذلك للذين صاموا - ثم قال عند ذلك: **اللَّهُمَّ أَقْبِضْني إِلَيْكَ**"^(٥).

٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً"**^(٦).
وجه الدلالة من الأحاديث: هذه أحاديث تدل على أن القصر يتعلق بمطلق السفر دون تحديد بمسافة معينة.

(١) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الحمصي، أدرک زمان النبي ﷺ وروى عنه، قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: من كبار تابعي أهل الشام من القدماء، وقال النسائي: ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابة من ثلاثة: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وجبير بن نفير؛ قال أبو حسان الزياتي: مات سنة خمس وسبعين، وكان جاهلياً، أسلم في خلافة أبي بكر، ويقال: مات في سنة ثمانين، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦ ت ١٠٣)، المزي: تهذيب الكمال (٤/ ٥٠٩ - ٥١١ ت ٩٠٥).

(٢) شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية، سنان، أبو يزيد، ويقال: أبو السمط الشامي مختلف في صحبته، ذكره محمد بن سعد وقال: جاهلي إسلامي وفد إلي النبي ﷺ وأسلم، وقد شهد القادسية، وولي حمص؛ وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات شرحبيل بصفين، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٣ ت ٥٦٤)، المزي: تهذيب الكمال (١٢/ ٤١٨ - ٤٢٠ ت ٢٧١٦).

(٣) مسلم: الصحيح (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨١/١ ح ٦٩٢).
(٤) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن امرئ، كان أجمل الناس وجهاً؛ قال ابن سعد: أسلم قديماً ولم يشهد بدرأ، وشهد المشاهد، وبقي إلى خلافة معاوية، وكان رسول نبي الله ﷺ إلى قيصر، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (١/ ٥٦ ت ٣٨٠)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٩ ت ٣٩٤)، المزي: تهذيب الكمال (٨/ ٤٧٣ - ٤٧٤ ت ١٧٩٤).

(٥) البيهقي: السنن الكبرى (باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير ٢٤١/٤ ح ٧٩٣٣)، أبو داود: السنن (كتاب الصوم، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ٣١٩/٢ ح ٢٤١٣)، والحديث ضعيف، انظر: الألباني: ضعيف أبي داود (١/ ٢٣٩ ح ٥٢٢).

(٦) مسلم: الصحيح (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٩/١ ح ٦٨٧).

المبحث الثالث: أحكام الصيام

مسافة النظر للمسافر:

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في السفر المبيح للمسافر أن يفطر فيه، فذهب الإمام قبيصة — رحمه الله — إلى أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم السفر^(١)، واستدل على ذلك بالكتاب، والأثر، وذلك كما يلي:

(١) انظر: ابن حزم: المحلى (٩/٥)، وهو قول أهل الظاهر، وذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة؛ لأن المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر هو المشقة، ولما كان الصحابة رضي الله عنهم كأنهم مجمعون على الحد في ذلك، وجب أن يقاس في ذلك على الحد في تقصير الصلاة. واختلفوا في تقديره: فقال الأوزاعي: أقله مرحلة أي مسيرة يوم أي ثمانية فراسخ، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: أقله مسيرة ثلاثة أيام، أي مسيرة أربعة وعشرين فرسخاً، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: أقله مسيرة ستة عشر فرسخاً يومان، وهذه المسألة فصلناها آنفاً في مسألة المسافة التي تقصر فيها الصلاة، فما ذكر هناك يذكر هنا، وبالله التوفيق. وانظر أيضاً: ابن الجوزي: زاد المسير (١٨٥/١)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٧/٢)، ابن حجر: فتح الباري (١٨٣/٤)، الطحاوي: حاشية (٢٧٥/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٩٤/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢١٦/١)، البهوتي: كشف القناع (٥٠٥/١).

المذهب المختار: بالنظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فإن الذي أرجحه هو القول القائل بأن المسافر له أن يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم السفر، فهذا ما قرره القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو مخير في ذلك، فقد كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: "فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يَعِْبِ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ". روي ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَمَا يَعْيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارَهُ"، ابن خزيمة: الصحيح (كتاب الصيام، باب ذكر تخيير المسافر بين الصوم والفطر إذ الفطر رخصة والصوم جائز ٣/٢٦٠ ح ٢٠٢٩)، الترمذي: السنن (كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر ٩٢/٣ ح ٧١٢)، وقال عنه: "حسن صحيح"، واللفظ له.

ولكن المسافر الذي يشق عليه الصوم مشقة شديدة يكره له أن يصوم، بل ربما حرم عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في رجل قد ظلل عليه من شدة مشقة الصوم عليه، فسأل عنه فقالوا: صائم؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ"، البخاري: الصحيح (كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ٢/٦٨٧ ح ١٨٤٤).

أما من لم يشق عليه فهو بالخيار كما قلنا، يصوم أو يفطر، ولكن ما أفضلهما؟ اختلف العلماء، فبعضهم فضل الصيام، وبعضهم فضل الفطر، وقال عمر بن عبد العزيز: أيسرهما أفضلهما. فبعض الناس يكون أيسر عليه أن يصوم مع الصائمين، لئلا يقضي بعد ذلك أياماً والناس مفطرون، فهذا نقول له: صم. وبعض الناس يرى أن الفطر عليه أيسر في رمضان، ليقضي أموراً، ويقضي حاجات ويتحرك بسهولة في قضاء ما شرع الله له وما أباح له، فهذا نقول له: افطر واقض عدة من أيام أخر، فأيسرهما على صاحبه فهو أفضل. عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر، فله أن يفطر (٢).

ثانياً: الأثر:

عن منصور الكلبى: أَنَّ دُحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ بِدِمَشْقَ إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عَقِبَهُ

— وكان كثير الصيام — فقال: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"، البخاري: الصحيح (كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ٦٨٦/٢ ح ١٨٤١)، أي اختر ما يتيسر لك. وفي رواية أخرى عنه أيضاً أنه قال: "يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ" مسلم: الصحيح (كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٩٠/٢ ح ١١٢١).

هذا هو شرع الله في المسافة، وليس من الضرورة ولا من الشرط في هذه الرخصة أن تكون المشقة شديدة أو أن تتحقق المشقة، بل السفر نفسه مباح للفطر، لم يعلق الله الرخصة على المشقة، وإنما علقها على السفر. فإن المشقة لو علق بها الحكم لاختلف الناس فيها اختلافاً شديداً، فالمتزمت يعاني أصعب المشقات، ومع هذا يقول: ليست هذه مشقة فيكلف نفسه ما يرهقها، وما يعنتها، والله لا يريد إعانت عباده والمترخص يعتبر أدنى جهد مشقة عليه؛ لهذا علق الله حكم الإفطار في السفر، على السفر نفسه، فلو سافر الإنسان في طائرة أو في قطار أو في سيارة، فله أن يفطر، فإن المسألة أن عليه الدين، عليه أن يقضي عدة من أيام أخر، لا يسقط عنه الصوم سقوطاً أبدياً، إنما هو سقوط مؤجل، سقوط إلى بدل آخر، إلى القضاء، فهو مخير في هذه الحالة ولو لم يجلب السفر له المشقة، والذي جرب الأسفار يعلم أن السفر في نفسه قطعة من العذاب، كما روي ذلك أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ"، البخاري: الصحيح (كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب ٦٣٩/٢ ح ١٧١٠، ١٠٩٣/٣ ح ٣٨٣٩، ٢٠٢٧/٥ ح ٥١١٣)، وهو كذلك سواء أسافر الإنسان على الدابة أم سافر على الطائرة، فمجرد ابتعاد الإنسان عن محل استقراره، ومجرد بعده عن أهله، يشعر شعوراً نفسياً بأنه غير طبيعي، وغير مطمئن في حياته وغير مستقر، والله در الإمام الجويني عندما قال: "يقصر ويفطر، ولو سافر علي بساط الريح، فقيل له: وأين المشقة في ذلك؟ فقال: يكفي انشغال البال بمفارقة الأحباب؛ لهذه المعاني النفسية — فوق المعاني البدنية — شرع الله الفطر، ولغيرها من الحكم مما نعلم ومما لا نعلم، وحسبنا أن نقف عند النص ولا نتفلسف ولا نضيع أو نهدر أو نبطل رخصة رخصها الله لعباده ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة: جزء الآية (١٨٥). والفريق الآخر قائل بالتقديرات، وهذه التقديرات تقريبية .. ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه تقدير بالمتر ولا بالكيلومتر، وإمامنا لا يشترط مسافة أصلاً، فإن كل سفر يسمى سفرًا لغة وعرفاً يجيز فيه قصر الصلاة، كما يجيز فيه للمسافر أن يفطر .. لأجل هذا كله قلنا بترجيح رأي الإمام ومن وافقه والله أعلم بالصواب.

(١) سورة البقرة: جزء الآية (١٨٤).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢١٦/١).

مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ مَعَهُ أَنَسٌ، فَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرِينِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، أَنْ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ!. يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ" (١).

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٨).

المبحث الرابع: أحكام صدقة الفطر

حكم صدقة الفطر^(١):

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى وجوب صدقة الفطر على من قدر عليها^(٢)، واستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، وذلك كما يلي:

أولاً: الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه بالزكاة على وجه العموم، وفصل ذلك النبي ﷺ، فكان من جملة الزكاة زكاة الفطر^(٤).

٢. قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٥).

وجه الدلالة: جاء في تأويل هذه الآية أن المقصود هنا زكاة الفطر^(٦).

ثانياً: السنة:

١. ما رواه قبيصة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ سُنْتٍ"^(٧).

(١) وأضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان، وقال ابن قتيبة: " المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة "، والأول أظهر، ابن حجر: فتح الباري (٣/٣٦٧)، ابن قدامة: المغني (٢/٣٥١).

(٢) الحاكم: المستدرک (١/٥٧١)، الدارقطني: السنن (٢/١٣٨)، وقد استنبطت ذلك من خلال روايته للحديث الذي سنذكره بعد قليل في الأدلة، وهذا الحديث رواه عن زيد عن النبي ﷺ، هذا وقد نقل ابن قدامة: المغني (٢/٣٥١) عن ابن المنذر قوله: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك، و داود يقولون: هي سنة مؤكدة وأولوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر "، وانظر: البيهقي: السنن الكبرى (٤/١٥٩).

(٣) سورة البقرة: جزء الآية (٤٣).

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣/٣٦٨).

(٥) سورة الأعلى: الآية (١٤).

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني (٢/٣٥١).

(٧) الحاكم: المستدرک (كتاب الزكاة ١/٥٧١ ح ١٤٩٨).

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ" (١).

ومما سبق يتبين لكل ذي لب وعقل أن صدقة الفطر لا تختلف عن الزكاة في كونها فرضاً لا سيما وأنها اشتركت في الاسم وعضدها الدليل — والله أعلم —.

(١) البخاري: الصحيح (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ٥٤٧/٢ ح ١٤٣٢).

المبحث الخامس: أحكام الحج والعمرة

الذئب يقتل في الحرم:

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى جواز قتل الذئب في الحرم للمحرم^(١)، واستدل على ذلك بالسنة، والأثر، وذلك كما يلي:
أولاً: السنة:

١. عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ أنه قال: "خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ، وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغَرَابُ الْأَبْعَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدَاةُ"^(٢).
٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغَرَابُ، وَالْحَدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"^(٣)، وفي رواية: "فِي الْحَرَمِ، وَالْإِحْرَامِ"^(٤)، وفي رواية: "وَالْحَيَّةُ، وَالذَّبُّبُ، وَالنَّمْرُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"، قال ابن يحيى: "كأنه يفسر الكلب العقور، يقول: من الكلب العقور: الحية، والذئب، والنمر"^(٥)، وفي رواية: "فِيهِ يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ الذَّبُّبَ"^(٦).
٣. سئل ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً: ما يقتل الرجل من الدواب، وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحَدْيَا،

(١) انظر: ابن أبي شيبة: المصنف (٤١٢/٣)، عبد الرزاق: المصنف (٤٤٤/٤)، وذهب إلى هذا الرأي أهل العلم قاطبة، منهم الأئمة الأربعة، انظر: ابن كثير: التفسير (٩٩/٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/٦)، الزرقاني: شرح موطأ مالك (٣٨٦/٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٩/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٨٢/٣)، السغدري: فتاواه (٢٣١/١)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (١٢١/٢)، العبدري: التاج والإكليل (١٧٣/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٥٢٤/١)، المروزي: اختلاف العلماء (٩٦/١)، النووي: المجموع (٣٠١/٧)، ابن مفلح: الفروع (٣٢٢/٣)، المرادوي: الإنصاف (٤٨٨/٣)، ابن حزم: المحلى (٢٣٩/٧)، ابن المنذر: الإجماع (٥١/١).

(٢) مسلم: الصحيح (كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٦/٢ ح ١١٩٨).

(٣) البخاري: الصحيح (كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ١٢٠٥/٣ ح ٣١٣٧)، مسلم: الصحيح (كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٨/٢ ح ١١٩٩)، واللفظ له.

(٤) مسلم: الصحيح (كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٧/٢ ح ١١٩٩).

(٥) ابن خزيمة: الصحيح (باب ذكر الدواب التي أبيع للمحرم قتلها في الإحرام ١٩٠/٤ ح ٢٦٦٦).

(٦) الدارقطني: السنن (٢٣٢/٢ ح ٦٦).

وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا" (١).

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالذَّنْبِ، قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ" (٢).

ثانياً: الأثر:

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " الْكَلْبُ الْعُقُورُ: الْأَسَدُ" (٣).

(١) مسلم: الصحيح (كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٨/٢ ح ١٢٠٠).

(٢) أحمد: المسند (كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن عمر ٣٠/٢ ح ٤٨٥١)، البيهقي: السنن الكبرى (باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٢١٠/٥ ح ٩٨٢٢)، قال يزيد بن هارون: " يعني المحرم الحجاج بن أرطأة لا يحتج به ".

(٣) أبو يعلى: المسند (٤٠١/٩ ح ٥٥٤٤)، البيهقي: السنن الكبرى (باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٢١٠/٥ ح ٩٨٣١)، مالك: الموطأ (كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٥٧/١)، والأثر إسناده حسن، انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣٩/٤)، الشوكاني: نيل الأوطار (٩٧/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣٦/٣)، السرخسي: المبسوط (٩٠/٤).

المبحث السادس: أحكام الأضحية

في الرجل يشتري البدنة، فتضل فيشتري غيرها، فيجد الأولى:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة اختلافاً ظاهراً، فذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أن الرجل إذا اشترى شاةً للأضحية بها، فتضل فيشتري غيرها، فيجد الأولى، فإن كانت تطوعاً نحرهما جميعاً، وإن كانت واجبة بنذر أو غيره، فإنه يصنع بالأخرى ما شاء^(١)، واستدل على ذلك بما يلي:

١. عن عائشة رضي الله عنها: **أَنَّهَا ضَلَّتْ لَهَا بَدَنَتَانِ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَخْرِيَيْنِ، فَنَحَرْتَهُمَا، ثُمَّ وَجَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ اللَّتَيْنِ ضَلَّتَا، فَنَحَرْتَهُمَا^(٢)**، وفي رواية عند البيهقي أيضاً: **فَنَحَرْتَهُمَا ثُمَّ قَالَتْ: " هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُدْنِ "**^(٣).

٢. عن أبي الحصيب القيسي: **أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ أُمِّهِ بَدَنَةً، فَأَضَلَّهَا، فَاشْتَرَى مَكَانَهَا أُخْرَى، فَقَلَدَهَا، ثُمَّ وَجَدَ الْأُولَى، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: " أَنْحَرُهُمَا جَمِيعاً "**^(٤).

(١) ابن أبي شيبة: المصنف (في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها ٣٠٥/٣ ح ١٤٤٤٨)، وقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام الشافعي أنه إذا ضل هديه، أو أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شيء، لكن يستحب ذبحه إذا وجدته، والتصدق به، وهو قول أحمد، انظر: البيهقي: السنن الكبرى (٢٨٩/٩)، النووي: المجموع (٢٧١/٨)، ابن قدامة: المغني (٢٨٥/٣)، وهناك زيادة كلام للإمام الشافعي حيث يقول: " وإذا اشترى الرجل الضحية فأوجبها أو لم يوجبها، فماتت أو ضلت أو سرقت، فلا بدل عليه، وليست بأكثر من هدي تطوع يوجبه صاحبه فيموت فلا يكون عليه بدل، إنما تكون الأبدال في الواجب، ولكنه إن وجدها بعد ما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر كلها كما يصنع في البدن من الهدي تضل، وإن لم يكن أوجبها فوجدتها لم يكن عليه ذبحها، ولو ذبحها كان أحب إلي ". انظر: الشافعي: الأم (٢٢٥/٢)، وقد ذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أن الموسر إذا اشترى أضحية فضلت أو ماتت أو سرقت، يجب عليه أن يضحي بشاة أخرى وهذا بناء على قولهم بوجوب الأضحية، والوجوب هنا في جملة الوقت والمشتري لم يتعين للوجوب، والوقت باق وهو من أهل الوجوب، فيجب إلا إذا كان عينها بالنذر بأن قال: **لله تعالى علي أن أضحي بهذه الشاة، وهو موسر أو معسر فهلكت أو ضاعت، أنه تسقط عنه التضحية بسبب النذر**. انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٦٦/٣)، الشيباني: المبسوط (٤٩٧/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٦٦/٥)، وقال مالك في الذي تضل بدنته يوم النحر: أنه يؤخر حلق رأسه، ويطلبها ما بينه وبين أن تزول الشمس، فإن أصابها، وإلا حلق رأسه. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤١/٦)، مالك: المدونة الكبرى (٤٠٠/٢).

والذي يظهر لي هو رجحان قول الإمام ومن وافقه؛ وذلك لأن تعلق حق الله بهما بإيجابهما أو ذبح أحدهما وإيجاب الآخر، والله تعالى أعلم.

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف (٣٠٤/٣ ح ١٤٤٤٠)، البيهقي: السنن الكبرى (باب ما يكون علي البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل ٢٤٤/٥ ح ١٠٠٤٢).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى (باب الرجل يشتري أضحية فتموت أو تسرق أو تضل ٢٨٩/٩).

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف (٣٠٤/٣ ح ١٤٤٤٣).

٣. عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: " أَيَّمَا رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيَّةً فَضَلَّتْ، فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا " (١).
٤. عن تميم بن حويص (٢) قال: اشتريت شاةً بمنى أضحية فضلت فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: " لا يَضُرُّكَ " (٣).

(١) البيهقي: السنن الكبرى (باب الرجل يشتري أضحية فتموت أو تسرق أو تضل ٢٨٩/٩)، وقال: " هكذا رواه مالك عن نافع موقوفاً ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً والصواب موقوف ".
 (٢) تميم بن حويص الأزدي ثم اليمامي، أبو المنذر الأهوازي، روى عن ابن عباس وأبي زيد عمر بن الخطاب وغيرهما، وعنه شعبة ومعمّر ونوح بن قيس، قال أبو حاتم: صالح؛ وقال ابن حبان في الثقات: عداده في أهل البصرة، وقال العجلي: تابعي ثقة، ونقل ابن خلفون أن النسائي وثقه أيضاً، انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٤٤١/٢ ت ١٧٦٢)، ابن حبان: الثقات (٨٦/٤ ت ١٩٤٧)، ابن حجر: تعجيل المنفعة (٦٠/١ ت ١١٠)، البخاري: التاريخ الكبير (١٥٤/٢ ت ٢٠٢٦)، الحسيني: الإكمال (٥٤/١ ت ٨٦).
 (٣) البيهقي: السنن الكبرى (باب الرجل يشتري أضحية فتموت أو تسرق أو تضل ٢٨٩/٩).



الفصل الثاني: أحكام المعاملات

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الربا.

المبحث الثاني: أحكام الوقف.

المبحث الأول: أحكام الربا^(١):

الرجل يخذ من حقه، ويتعجل:

اتفق الفقهاء — رحمهم الله — على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة كالديون^(٢).

١. الربا في البيع:

أجمع الفقهاء — رحمهم الله — على أنه صنفان^(٣): ربا الفضل، وriba النسيئة^(٤). وأجمعوا أيضاً^(٥) على أن التفاضل، والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو قوله: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحِ بِالمَلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى**^(٦).

وحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"**^(٧).

(١) الربا في اللغة: هو الزيادة، يقال ربا المال يربو ربوا إذا زاد وارتفع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (سورة الحج: جزء الآية (٥))، وقال سبحانه: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ (سورة النحل: جزء الآية (٩٢))، أي أكثر عدداً، يقال: أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه؛ انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (١٩١/٢)، الرازي: مختار الصحاح (٩٨/١)، وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، انظر: الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن (١٠١/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٥/٤)، ابن مفلح: المبدع (١٢٧/٤)، وعرفه الشرييني: مغني المحتاج (٢١/٢) فقال: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البديلين، أو أحدهما".

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٩٦/٢).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٩٦/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٥/٤)، البهوتي: كشاف القناع (٢٥١/٣).

(٤) ربا الفضل: هو بيع الربوي بجنسه مع زيادة أحد العوضين عن الآخر؛ وriba النسيئة: هو البيع إلى أجل، سواء كان بيع الربوي بجنسه متماثلاً، كبيع دينار ناجز بدينار غائب، أو بيع الربوي بربوي آخر، من غير جنسه مع اتحاد العلة، كبيع ذهب بفضة إلى أجل، انظر: الشرييني: مغني المحتاج (٢١/٢)، ابن مفلح: المبدع (١٤٧/٤)، المرادوي: الإنصاف (٤١/٥).

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد (٩٦/٢).

(٦) مسلم: الصحيح (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١٠/٣ ح ١٥٨٧).

(٧) مسلم: الصحيح (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢٠٩/٣ ح ١٥٨٦).

واتفقوا على تحريم بيع ربوي من غير جنسه مع اتحاد العلة نسيئة، كبيع ذهب بفضة إلى أجل^(١).

٢. الربا في الديون: وهو على نوعين:

النوع الأول: ربا الجاهلية: وهو أن يكون للشخص على الآخر دين إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال الدائن للمدين: أتقضي، أو تربى؟ فإذا لم يكن لدى المدين وفاء زاد عليه في الدين، وأخره، وهذا حرام بالإجماع^(٢).

النوع الثاني: أن يكون على شخص دين مؤجل، فيقول المدين للدائن: أعجل لك الدين على أن تترك بعضه، وهذا هو المعروف عند الفقهاء رحمهم الله بـ (ضع وتعجل)^(٣) وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكمه.

فذهب الإمام قبيصة رحمه الله إلى أن ذلك لا يجوز^(٤)، واستدل علي ذلك بالسنة، والأثر، والقياس:

أولاً: السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن أشياء كثيرة، وذكر منها: **أنه**

- (١) انظر: الشريبي: مغني المحتاج (٢١/٢)، ابن ضويان: منار السبيل (٣١٢/١).
- (٢) انظر: ابن جوزي: زاد المسير (٤٥٨/١)، الشوكاني: السيل الجرار (٦٦/٣)، ابن جزى: القوانين الفقهية (١٦٧/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٩٦/٢)، المنوفي: كفاية الطالب (١٨١/٢).
- (٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (١٠٨/٢).
- (٤) انظر: مالك: المدونة الكبرى (١٣٠/٩)، وقد ذهب إلى هذا الرأي الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال بجوازه ابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم، وزفر من فقهاء الحنفية، وأبو ثور، وغيرهم، انظر: الجصاص: أحكام القرآن (١٨٦/٢)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٤٣٥/٤)، ابن جزى: القوانين الفقهية (١٦٧/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٠٨/٢)، مالك: المدونة الكبرى (١٣٠/٩)، الشريبي: مغني المحتاج (١٧٩/٢)، البهوتي: كشف القناع (٥٤٥/٤). واستدل ابن عباس ومن وافقه على ما ذهبوا إليه، بالسنة والمعقول:
- أولاً: السنة:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير من المدينة قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: " **ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا** "، البيهقي: السنن الكبرى (باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما ٢٨/٦ ح ١٠٩٢٠)، الحاكم: المستدرک (٦١/٢ ح ٢٣٢٥)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ".
- ثانياً: المعقول:** قالوا: إن من فعل ذلك، أجاز بعض حقه، وترك بعضه، وهو جائز كما لو كان الدين حالاً. ونظراً لقوة ما استدلت به الجمهور، وضعف ما استدلت به ابن عباس رضي الله عنهما، ومن معه، فإنه يبدو لي رجحان رأى الجمهور، والله أعلم.

نَهَى عَنْ بَيْعِ آجَلٍ بِعَاجِلٍ، قال: والآجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة، ودع البقية^(١).

ثانياً: الأثر:

عن أبي المعارك: أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان رضي الله عنه، فغنموا غنيمة حسنة، فقال المهري: أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة، وكانت المائة مستأخرة، فرضي الغافقي بذلك، فمر بهما المقداد رضي الله عنه، فأخذ بلجام دابته ليشهده، فلما قص عليه الحديث قال: " كَلِمَا قَدْ أَدْنَى بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " ^(٢).

ثالثاً: القياس:

إن ضع وتعجل شبيهه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان عوضه ثمناً، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً^(٣).

(١) الهيتمي: مجمع الزوائد (باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه ٤/١٣٠)، وقال: " وفيه موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، وهو ضعيف الحديث "، انظر: ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين (٣/١٤٧)، البخاري: التاريخ الكبير (٧/٢٩١)..

(٢) الطبراني: المعجم الكبير (٢٠/٢٥٢ ٥ ٥٩٧)، الهيتمي: مجمع الزوائد (باب ما جاء في الصرف ٤/١١٦)، باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه ٤/١٣٠)، وقال: " رواه الطبراني في الكبير، وأبو المعارك لم أجد من ترجم له إلا أن المزي: تهذيب الكمال (٢٢/٥٥٥، ٥٥٦ ت ٤٦٠٠)، قد ذكره في ترجمة عياش ابن عياش القتيبي والذي قال عنه ابن معين وأبو داود: ثقة، وعد أبا المعارك من شيوخه، وسماه علياً: أبا المعارك الوادي، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

(٣) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (٢/١٨٦)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/١٠٨).

المبحث الثاني: أحكام الوقف^(١):

هراء، أو بيع شيء من الأرض الموقوفة:

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى عدم جواز شراء شيء من الأرض الموقوفة، ولا بيعه^(٢)، واستدل على ذلك:

بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه بخبير أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: " **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** ". فتصدق عمر رضي الله عنه أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء، والقريبى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٣).
وجه الدلالة: أفاد الحديث أن الوقف لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث^(٤).

(١) الوقف: لغة هو الحبس، تقول: وقفت الدابة، وأوقفتها. وهو في الشرع: عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير، انظر: الجرجاني: التعريفات (٣٢٨/١)، السرخسي: المبسوط (٢٧/١٢)، المرغيناني: الهداية (١٣/٣)، الميداني: اللباب (١٨٠/٢)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٧٦/٢)، ابن قدامة: الكافي (٤٤٨/٢)، البهوتي: الروض المربع (٤٥٢/٢).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني (٣٠٩/٢)، وقد ذهب إلى هذا الرأي أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤٠٣/٥)، الصنعاني: سبل السلام (٨٨/٣)، النووي: شرح صحيح مسلم (٨٦/١١)، ابن نجيم: البحر الرائق (٨٠/٦)، المرغيناني: الهداية (١٣/٣)، الميداني: اللباب (١٨٤/٢)، ابن جزى: القوانين الفقهية (٢٤٤/١)، الشيرازي: المهذب (٢٦٢/١)، المليباري: فتح المعين (١٥٨/٣)، ابن قدامة: عمدة الفقه (٦٥/١)، البهوتي: كشف القناع (٢٤٠/٤).

(٣) البخاري: الصحيح (كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب ١٠١٩/٣ ح ٢٦٢٠)، مسلم: الصحيح (كتاب الوصية، باب الوقف ١٢٥٥/٣ ح ١٦٣٢).

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم (٨٦/١١).

الفصل الثالث:

الأحوال الشخصية

ويتكون من أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: أحكام النكاح.

المبحث الثاني: ما يحل وما يحرم من النساء.

المبحث الثالث: أحكام الرضاع.

المبحث الرابع: أحكام الطلاق.

المبحث الخامس: أحكام الخلع.

المبحث السادس: أحكام الإيلاء.

المبحث السابع: أحكام الظهار.

المبحث الثامن: أحكام اللعان.

لمبحث التاسع: أحكام العدد.

المبحث العاشر: أحكام النفقات.

المبحث الحادي عشر: أحكام الميراث.



المبحث الأول: أحكام النكاح

المسألة الأولى: الولاية في عقد النكاح^(١):

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، وأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بغير إذن الولي^(٢)، واستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

(١) النكاح في اللغة: الضم، والاختلاط، والجمع، ومنه تتناكحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض. انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص: ١٢٤)، وفي الشرع: عقد بين الزوجين يحل به الوطاء. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٢٢٧/٦)، الشريبي: مغني المحتاج (١٢٣/٣).

(٢) وقد استنبطت ذلك من خلال روايته للحديث الذي سنذكره بعد قليل في الأدلة، انظر: البغدادي: تاريخ بغداد (٣١٢/٢)، وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. انظر: ابن أبي شيبة: المصنف (٤٥٤/٣)، عبد الرزاق: المصنف (١٩٥/٦)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١٣١/١)، المنوفي: كفاية الطالب (٤٩/٢)، الشيرازي: المهذب (٣٦/٢)، ابن قدامة: المغني (٥/٧، ٦)، ابن حزم: المحلى (٤٥٤/٩). وذهب أبو حنيفة إلى أن للمرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها، وغيرها، واستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (٢٤٠))، وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها.

٢. أضاف الله تعالى الفعل إليهن في مواضع من كتابه العزيز فقال سبحانه: ﴿حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (٢٣٠))، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (٢٣٢)) وقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (٢٣٠))، فنسب التراجع إلى الزوجين من غير ذكر الولي.

ثانياً: السنة:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا" مسلم: الصحيح (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ ح ١٤٢١).

اعتراض: قال أبو حاتم: قوله ﷺ: "الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا"، أراد به: أحق بنفسها من وليها بأن تختار من الأزواج من شاعت، فتقول أرضى فلاناً، ولا أرضى فلاناً، لا أن عقد النكاح إليهن دون الأولياء، انظر: ابن حبان: الصحيح (٣٩٧/٩).

٢. عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها، أن فتاة دخلت عليها فقالت: "إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي حَسِبَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا، فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ الْنِّسَاءَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟"، أحمد: المسند (كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث السيدة عائشة ١٣٦/٦ ح ٢٥٠٨٧)، ابن ماجه: السنن (كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٢/١ ح ١٨٧٤)، الكنايني:

أولاً: الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١).
 ٢. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾^(٢).
- وجه الدلالة في الآيتين: أن هذا خطاب للأولياء لا للنساء^(٣).

ثانياً: السنة:

١. عن قبيصة نفسه — رحمه الله — عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَيَّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ فَهِيَ زَانِيَةٌ"^(٤).
٢. عن أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"^(٥).

مصباح الزجاجة (باب من زوج ابنته وهي كارهة ١٠٢/٢)، وقال عنه: "إسناده صحيح ورجاله ثقات النسائي: السنن (المجتبى) (كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ٨٦/٦ ح ٣٢٦٩)، واللفظ له. ثالثاً: المعقول: فهو أنها مكلفة قد ثبتت أهليتها لجميع التكاليف الشرعية، والبضع حقها دون الولي، ولهذا يكون بذله لها، فقد تصرفت في خالص حقها، فجاز لها ذلك؛ ولأنها تملك الإقرار بالنكاح، فتملك الإنشاء. وذهب أبو ثور: إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، وأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بغير إذن الولي، أما إذا عقدت العقد بإذنه فإنه يصح، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ...". البيهقي: السنن الكبرى (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١٠٥/٧ ح ١٣٣٧٦، ١٣٣٧٧)، الترمذي: السنن (كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٤٠٧/٣ ح ١١٠٢)، واللفظ له، وقال عنه: "حسن"، والحديث صحيح، الألباني: صحيح الترمذي (٣١٨/١ ح ٨٨٠).

وهو الرأي الراجح: وذلك لأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح؛ لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها، ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها، والله تعالى أعلم. انظر: المراجع السابقة، والطحاوي: شرح معاني الآثار (٧/٣)، الغزنوي: الغرة المنيفة (١٢٩/١، ١٣٠)، المرغيناني: الهداية (١٩٦/١)، الشيرازي: المهذب (٣٥/٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨٤/٧).

(١) سورة النور: جزء الآية (٣٢).

(٢) سورة البقرة: جزء الآية (٢٢١).

(٣) انظر: ابن حزم: المحلى (٤٥١/٩).

(٤) البغدادي: تاريخ بغداد (٣١٢/٢). والحديث في سنده عمر بن صبح بن عمران التميمي يكنى أبا نعيم منكر الحديث عن مقاتل بن حيان وغيره، انظر: ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤/٥)، والحديث موضوع، الألباني: السلسلة الضعيفة (ح ٣٣٦٢).

(٥) ابن ماجه: السنن (كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ ح ١٨٨١)، البيهقي: السنن الكبرى (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١٠٦/٧ ح ١٣٣٨٥، ١٣٣٨٦، ١٣٣٨٧)، الترمذي: السنن (كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٤٠٧/٣ ح ١١٠١)، الدارقطني: السنن (كتاب النكاح ٢١٩/٣ ح ٤)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح ابن ماجه (١/٣١٧ ح ١٥٢٦).

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ " (١).
٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا " (٢).

المسألة الثانية: أحاديث الجماع:

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى كراهة الكلام حال الوطء، والجماع (٣)، واستدل على ذلك بالسنة والقياس:
أولاً: السنة:

عن قبيصة بن ذؤيب - رحمه الله - عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ، وَالْفَأْفَاءُ " (٤).

يقول الترمذي: السنن (٤٠٧/٣) " والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم ﷺ، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي، منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم - رحمهم الله -، وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله -".
(١) سبق تخريجه (ص: ٥٥).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١١٠/٧ ح ١٣٤١٢)، الدارقطني: السنن (كتاب النكاح ٢٢٧/٣). يقول الأزهرى فى الثمرالداني (٤٣٦/١): " رواه الدارقطني، وقال: حسن صحيح"، والحديث صحيح، الألباني: صحيح ابن ماجه (١/ ٣١٧ ح ١٥٢٧)، دون جملة الزانية.

(٣) المناوي: فيض القدير (٣٢٧/١)، ابن قدامة: المغني (٧/٢٢٨)، ابن مفلح: المبدع (٧/٢٠٠)، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد، وغيره، انظر: المراجع السابقة، وقول الإمام هذا استنبطته من خلال الحديث الآتي، وهذا الحديث حكم عليه الألباني بالضعف الشديد، إذن دليله هذا لا يصلح للاستدلال به، ثم إنه بعد ذلك قاس كراهة الكلام حال الجماع على كراهة الكلام حال قضاء الحاجة، وهذا قياس مع الفارق؛ لعدم وجود العلة الجامعة بينهما.

المذهب المختار: من خلال هذا العرض يتبين لنا ضعف ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه، وما يترجح لي في هذه المسألة جواز الكلام، وخاصة العاطفي الذي يضيف على حياة الزوجين مزيداً من المحبة والألفة، هذا بالإضافة إلى ضعف ما استدل به الإمام من الأدلة والله تعالى أعلم.

(٤) انظر: المناوي: فيض القدير (٣٢٧/١)، ابن قدامة: المغني (٧/٢٢٨)، ابن مفلح: المبدع (٧/٢٠٠) والحديث ضعيف جداً، الألباني: السلسلة الضعيفة (١/٣٥٥ ح ١٩٧).

ثانياً: القياس:

وذلك بقياس كراهة الكلام حال الجماع على كراهة الكلام حال البول، فإذا كان يكره الكلام في حالة البول، فإن حال الجماع في معناه^(١).

(١) ابن قدامة: المغني (٢٢٨/٧).

المبحث الثاني: ما يحل وما يحرم من النساء

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح:

ذهب أهل العلم قاطبة ومنهم الإمام قبيصة — رحمه الله — إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح^(١)، واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:
أولاً: السنة:

١. ما رواه قبيصة نفسه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا** ^(٢).
٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " نَهَى أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنكَحَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى "** ^(٣).
٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " نَهَى عَنْ تَزْوُجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا "** ^(٤).

(١) وقد استنبطت ذلك من خلال روايته للحديث الذي سأذكره بعد قليل في الأدلة، انظر: مسلم: الصحيح (١٠٢٨/٢). قال ابن المنذر — رحمه الله —: " أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافاً، وهم الرافضة، والخوارج لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، واحتجوا بعموم قوله سبحانه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (سورة النساء: جزء الآية ٢٤)، وهذا العموم خصص بما روى من الأحاديث، روى أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فكان مما أنكرا عليه: رجم الزاني، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وخالتها، وقالوا: ليس هذا في كتاب الله تعالى، فقال لهما: كم فرض الله عليكم من الصلاة؟ قالوا: خمس صلوات في اليوم والليلة، وسألتهما عن عدد ركعاتها؟ فأخبراه بذلك، وسألتهما عن مقدار الزكاة، ونصابها؟ فأخبراه، فقال: فهل تجدان ذلك في كتاب الله؟ قالوا: لا نجده في كتاب الله، قال: فمن أين صرتما إلى ذلك؟ قالوا: فعله رسول الله ﷺ، والمسلمون بعده قالوا: فكذلك هذا " انظر: الترمذي: السنن (٤٣٣/٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٨٧/٦)، ابن قدامة: المغنى (٨٨/٧).

(٢) مسلم: الصحيح (كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٨/٢ ح ١٤٠٨).

(٣) أبو داود: السنن (كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٢٤/٢ ح ٢٠٦٥)، الترمذي: السنن (كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٣٣/٣ ح ١١٢٦)، واللفظ له، وقال عنه: " حديث حسن صحيح "، والحديث صحيح، الألباني: صحيح الترمذي (٣٢٨/١ ح ٨٩٩).

(٤) الترمذي: السنن (كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٣٢/٣ ح ١١٢٥)، وقال عنه: " حديث حسن صحيح ".

ثانياً: المعقول:

إن العلة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم، وقطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق، فما كان مفضياً إليها من الأسباب يكون محرماً^(١).

وعلى ضوء هذا قرر الفقهاء رحمهم الله قاعدة لتحريم الجمع تقول: " يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضنا إحداهما رجلاً لا يحل له أن يتزوج الأخرى؛ لما في هذا الجمع من قطع الوصلة بينهما " .

(١) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٢٨٧/٦)، ابن قدامة: المغني (٨٨/٧).

المبحث الثالث: أحكام الرضاع^(١):

مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم:

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أن قليل الرضاع، وكثيره يحرم، ولو كان قطرة واحدة^(٢)، واستدل على ذلك بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

(١) الرضاع في اللغة: مص اللبن من الثدي سواء كان ثدي آدمية أو غيرها، وسواء كان الماص صغيراً أم كبيراً. انظر: ابن قتيبة: الغريب (٤٥/٢)، ابن منظور: لسان العرب (١٢٥/٨)، وفي الشرع: مص الطفل الرضيع اللبن من ثدي المرأة في مدة معينة. انظر: الحصكفي: الدر المختار (٢٠٩/٣)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥٠٢/٢)، البيجرمي: حاشية البيجرمي (٩٧/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٤١٤/٣)، البهوتي: كشف القناع (٤٤٢/٥).

وقد أحق جمهور الفقهاء بالمص إدخال اللبن إلى جوف الطفل بأي وسيلة كإعطائه له بواسطة إنياء، أو أنبوبة من طريق الفم، أو فتحة طبيعية؛ لأنه بذلك يصل إلى جوفه، ويتحقق به التغذية، والتحريم منوط بإنبات اللحم، وإنشاز العظم بهذا اللبن لا بصورة مص الطفل الثدي، واقتصارهم في التعريف على مص الثدي؛ لأنه الغالب فيه كما جرت به العادة؛ لذلك قرروا أن إدخال اللبن إلى جسم الطفل من طريق غير طبيعي كالحقنة، أو بواسطة جرح، أو حقنة من الشرج لا يتعلق به التحريم؛ لأنه لا يصل إلى المعدة التي تقوم بعملية تحويل الغذاء، وتوزيعه على الجسم. فإذا تحقق الرضاع صارت المرزعة أمماً للرضيع، وبناتها أخوات له؛ لأن الطفل يتغذى باللبن في مدة الرضاعة بل هو غذاؤه الأساسي، فيكون اللبن من مكونات جسمه، وهو جزء من المرأة خرج من صافي دمها، فيصبح الطفل كجزء منها، فيكون ابناً لها، وتصير بناتها أخوات له، وأمها جدته، وأخواتها خالاته؛ كذلك يصير زوجها أباه، وأخواته عماته عند جماهير الفقهاء.. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٣/٢٢).

(٢) انظر: مالك: المدونة الكبرى (٤٠٥/٥)، ابن حزم: المحلى (١٢/١٠)، وقد ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة، ومالك، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠٩/٥)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٣٧/٢)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٣١٤/٢)، المرغيناني: الهداية (٢٢٣/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧/٢)، ابن عبد البر: التمهيد (٢٦٢/٨)، المروزي: اختلاف العلماء (١٤٦/١).

القول الثاني: قالوا بتحديد القدر المحرم: وهؤلاء انقسموا على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا تحرم المصة ولا المصتان، وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها. وقال به الإمام أحمد في رواية عنه وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧/٢)، ابن قدامة: الكافي (٣٤٢، ٣٤١/٣)، البهوتي: كشف القناع (٤٤٥/٥، ٤٤٦). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. عن أم الفضل أنها حدثت أن نبي الله ﷺ قال: " لا تُحَرِّم الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَانِ أَوْ المَصَّةَ أَوْ المَصَّتَانِ " مسلم: الصحيح (كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان ١٠٧٤/٢ ح ١٤٥٠).

٢. عن أم الفضل أيضاً عن النبي ﷺ قال: " لا تُحَرِّم الإِمْلَاجَةَ وَالِإِمْلَاجَتَانِ " مسلم: الصحيح (كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان ١٠٧٥/٢ ح ١٤٥١)، فقالوا: ما زاد على المصة والمصتين أو الإملاجة والإملجتين، فإنه يكون محرماً في الرضاع.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (١).

الرأي الثاني: إن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعة في أوقات متفرقة، فإن كان أقل من ذلك، فلا تحريم. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة في الرأي الراجح من مذهبهم، وإن لم يتوفر في الرضعة الشبع لا تحسب، وحد الرضعة المشبعة عندهم أن يأخذ الصبي الثدي، ويمتص منه، ثم يتركه باختياره من غير عارض كتنفس، أو شيء يلهيه عن الرضاع، فإذا فعل ذلك، ثم عاد إلى الرضاع، فإنه لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة. واستدلوا على ذلك:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن "مسلم: الصحيح (كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ ح ١٤٥٢)، ثم قالوا: إن علة التحريم بالرضاع هي أنه ينبت لحم الصغير وينشز عظمه، يشير لذلك قول رسول الله ﷺ: "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم"، أحمد: المسند (كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن مسعود ٤٣٢/١ ح ٤١١٤)، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود، ولا يكون ذلك إلا بالرضاع يوم كامل على الأقل، وهو لا يقل عن خمس رضعات. انظر: المراجع السابقة، الشريبي: مغني المحتاج (٤١٦/٣)، والشيرازي: المهذب (١٥٦/٢)، النووي: منهاج الطالبين (١١٧/١).

الرأي الثالث: إن التحريم لا يثبت إلا بعشر رضعات، انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧/٢)، واستدلوا: عن عائشة رضي الله عنها: "نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس معلومات "مسلم: الصحيح (كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ ح ١٤٥٢).

الرأي المختار:

إنه يتبين لنا من خلال النظر في أدلة أصحاب الرأي الأول والثاني أنها مبنية على أدلة عامة، أما أصحاب القول الثالث فإنهم بنوا مذهبهم على حديث مخصص لتلك الأدلة العامة، وهو حديث عائشة رضي الله عنها، والذي حدد أقل الرضاع بخمس رضعات، وهذا الدليل صريح، حيث جاء مفسراً للآية، ومن المعلوم أن السنة جاءت مفسرة للقرآن، وعليه فإن أصحاب الرأي الثالث حملوا الأدلة الصريحة وخصصوها بها، وبناء على ذلك فإن الذي يترجح لي، ولشيخنا الدكتور سلمان والله أعلم الرأي الثالث القائل: بأن الرضعات المحرمات هي خمس رضعات؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "ثم نسخن بخمس معلومات، وقد نسخت تلاوته دون حكمه. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٢٧/١٠). وأما الطائفة التي تقول لا بد أن تكون عشر رضعات فهو لاء ليس لهم مستند، حيث إن مستندهم قد نسخ رسماً وحكماً، انظر: الشيرازي: اللع في أصول الفقه (٥٨/١)، فقد كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن، ومعنى "وهن فيما يقرأ" أي: "أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً مثلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغوا رجعوا وأجمعوا على عدم تلاوته "النووي: شرح صحيح مسلم (٢٩/١٠) والله أعلم.

(١) سورة النساء: جزء الآية (٢٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أطلق الرضاع ولم يقيده بعدد، فاقتضى ما ينطلق عليه اسم الرضاع^(١).

ثانياً: السنة:

١. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ"^(٢).

وجه الدلالة: إن لفظ الرضاع ورد مطلقاً، والأصل في المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يثبت ما يقيد، ولم يثبت هذا التقييد فيصير إلي القليل والكثير^(٣)، ويؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ في بعض الوقائع أصدر حكمه في الرضاع دون أن يستفسر عن عدد الرضعات، ولو كان للرضاع المحرم عدد معين لسأل الرسول ﷺ عنه قبل أن يأمر الزوج بمتاركة زوجته، فقد روى البخاري رحمه الله، وغيره: "أن رجلاً تزوج امرأة، فجاءت أمة سوداء، فنكرت أنها أرضعتها، فجاء إلى الرسول ﷺ يخبره بذلك، فأعرض عنه أول الأمر، ولما كرر السؤال قال له الرسول ﷺ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنْكَ"^(٤)، فأمره بالمفارقة، ولم يستفسر منه عن عدد الرضعات؛ وتركه الاستفسار دليل على أنه ليس فيه عدد مقدر، بل يكفي فيه أصل الإرضاع.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أريد على بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما، فقال: "إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"^(٥).

ثالثاً: الأثر:

عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ"^(١).

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧/٢).

(٢) الترمذي: السنن (كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٤٥٢/٣ ح ١١٤٦)، وقال عنه: "حديث حسن صحيح... والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً"، والحديث صحيح، الألباني: صحيح الترمذي (١/٣٣٥ ح ٩١٥).

(٣) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (٦٧/٣، ٦٨)، الشوكاني: نيل الأوطار (١١٧/٧)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٣٨/٢)، المرغيناني: الهداية (٢٢٣/١)، ابن حزم: المحلى (١٥/١٠).

(٤) البخاري: الصحيح (كتاب الرضاع، باب شهادة المرضعة ٩٤١/٢ ح ٢٥١٧ و ١٩٦٢/٥ ح ٤٨١٦).

(٥) ابن ماجه: السنن (كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١/٦٢٣ ح ١٩٣٨)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح ابن ماجه (١/٣٢٧ ح ١٥٧٤).

رابعاً: المعقول:

إن الحكمة في التحريم بالرضاع هي أن الرضيع يتغذى بلبن المرضعة، فيصير بعضه جزءاً منها، وهذه الجزئية لا يعلم بيقين أي مقدار يحققها، ومثله لا يعلم إلا من صاحب الشرع، ولم يرد دليل به، فتعلق الحكم بفعل الإرضاع^(٢).

(١) الدارقطني: السنن (كتاب الرضاع ١٧١/٤ ح ٢)، النسائي: السنن (كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠١/٦ ح ٣٣١١)، يقول الهيثمي: مجمع الزوائد (باب في الرضاع ٢٦١/٤): "رواه الطبراني وإسناده منقطع"، وانظر: البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الرضاع، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره ٤٥٨ / ٧ ح ١٥٤١٩).

(٢) انظر: المرغيناني: الهداية (٢٢٣/١).

المبحث الرابع: أحكام الطلاق^(١)

المسألة الأولى: العبد تكون تحتة الحرة، أو الحر تكون تحتة الأمة ثم طلاقهما:

اتفق أهل العلم - رحمهم الله - على أن العدد الذي يوجب البيونة في طلاق الحر ثلاث تطبيقات إذا وقعت مفترقات؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٢).

وكذلك اتفق الجمهور - رحمهم الله - على أن الرق مؤثر في إسقاط أعداد الطلاق، وأن الذي يوجب البيونة في الرق اثنتان^(٣).

واختلفوا هل هذا معتبر برق الزوج، أو برق الزوجة، أم برق من رق منهما، فذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أن المعتبر فيه الرجال، فإذا كان الزوج عبداً كان طلاقه البائن الطلقة الثانية، سواء كانت الزوجة حرة، أو أمة، فإذا كان زوجها حراً، وهي أمة، فطلاقه طلاق حر، وعدتها عدة أمة، وإن كان زوجها عبداً، وهي حرة، فطلاقه طلاق عبد، وعدتها عدة حرة معتدة^(٤)، واستدل على ذلك بالسنة، والأثر، والمعقول:

(١) الطلاق والإطلاق في اللغة: ضد الحبس، وهو التخلية، والإرسال بعد اللزوم، والإمساك، ابن قتيبة: الغريب (٢١٢/١)، الرازي: مختار الصحاح (٧٩/١)، وفي الشرع: حل قيد النكاح، أو بعضه بلفظ الطلاق، ونحوه، انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٦٠/١٠)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٥٣/٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (٩٨/٣)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (٢/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٧٩/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٧٧/٧)، البهوتي: الروض المربع (١٤٣/٣).

(٢) سورة البقرة: جزء الآية (٢٢٩).

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٤٦/٢).

(٤) انظر: ابن أبي شيبة: المصنف (من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ١٠١/٤)، ابن عبد البر: الاستذكار (٦ / ١٢٤)، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، ومن الصحابة عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن عباس - وإن كان اختلف عنه في ذلك، لكن الأشهر عنه هو هذا القول - انظر: الزرقاني: شرح موطأ مالك (٢٧٣/٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٦/٧)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٦/٢، ٤٧)، مالك: المدونة الكبرى (١٠٤/٦)، المنوفي: كفاية الطالب (١٤٨/٢)، الشافعي: الأم (٢٤٩/٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٩٤/٣)، الغزالي: الوسيط (٤٠٠/٥)، المروزي: اختلاف العلماء (١٣٩/١)، ابن قدامة: المغني (٣٨٩/٧)، ابن مفلح: الفروع (٣٠٥/٥)، ابن حزم: المحلى (٢٣١/١٠-٢٣٤). وذهب أبو حنيفة إلى أن الطلاق معتبر بالنساء، فطلاق الأمة اثنتان حراً كان الزوج، أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث حراً كان زوجها، أو عبداً، وبه قال علي، وابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وعكرمة، وعبيدة، ومسروق، والزهرري، والحكم، وحماد، والثوري، انظر: المراجع السابقة، ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٩٩/٢)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٤٦/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٩٢/٣)، الشيباني: الجامع الصغير (٢٣٠/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٩٧/٣)، المرغيناني: الهداية (٢٣٠/١)، واستدلوا على ذلك

أولاً: السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ" (١).

ثانياً: الأثر:

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "يَنْكُحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ" (٢).
٢. عن سليمان بن يسار رضي الله عنه (٣) أن نفيحاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبداً كانت تحته امرأة حرة، وطلقها اثنتين، وأراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك، فذهب فلقه عند الدرج أخذاً بيد زيد بن ثابت رضي الله عنه، فسألهما، فابتدراه جميعاً، فقالا: "حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَرَمْتُ عَلَيْكَ" (٤).

بما روي عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طَلَقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ"، ابن ماجه: السنن (كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها ٦٧٢/١ ح ٢٠٧٩).

(١) ابن أبي شيبة: المصنف (من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ١٠١/٤ ح ١٨٢٥١)، يقول الزيلعي: "حديث الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء لم أجده مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس بإسناد صحيح" ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧٠/٢ ح ٥٦٧).

المذهب المختار: بالنظر في آراء الفقهاء وأئمتهم، فإن الذي يترجح لي هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه القائلين: بأن الطلاق معتبر بالنساء، فطلاق الأمة اثنتان حراً كان الزوج، أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث حراً كان زوجها، أو عبداً، وذلك لأن حل المحلية نعمة في حقها، وللرق أثر في تنصيف النعم، إلا أن العقدة لا تتجزأ، فتكاملت عقدتان، والله تعالى أعلم.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعاً بالنساء ٣٦٨/٧ ح ١٤٩٣٤)، والحديث صحيح، الألباني: إرواء الغليل (ح ٢٠٦٧).

(٣) سليمان بن يسار الفقيه الإمام عالم المدينة ومفتيها، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وأخو عطاء بن يسار، وعبد الملك وعبد الله، قال ابن معين: سليمان ثقة، وقال أبو زرعة: مأمون فاضل عابد، وقال النسائي: أحد الأئمة، وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث؛ مات سنة سبع، انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٤ / ١٤٩ ت ٦٤٣)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٤٤ - ٤٤٦ ت ١٧٣).

(٤) البيهقي: السنن الكبرى (باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعاً بالنساء ٣٦٨/٧ ح ١٤٩٣٥)، الزيلعي: نصب الراية (٢٢٥/٣)، عبد الرزاق: المصنف (باب طلاق الحرة ٢٣٥/٧ ح ١٢٩٤٩)، ولفظ ابن أبي شيبة: "أنه كان مملوكاً، وتحته حرة، فطلقها تطلقتين، فسأل عثمان، وزيداً، فقالا: طَلَقُهَا طَلَقُ عَبْدٍ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ" ابن أبي شيبة: المصنف (من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ١٠١/٤ ح ١٨٢٥٢).

٣. عن ابن عباس، وعلى رضي الله عنه قالاً: "الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ" (١).
٤. عن قبيصة - رحمه الله - أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جاءها غلام لها تحتها امرأة حرة، فقال لها: طلقت امرأتي، فقالت عائشة رضي الله عنها: لا تقربها، وأنطلق فأسأل فسأل عثمان رضي الله عنه فقال: لا تقربها، ثم جاء عائشة رضي الله عنها، فحدثها، ثم انطلق نحو زيد بن ثابت رضي الله عنه، فسأله، فقال: لا تقربها (٢).

ثالثاً: المعقول:

١. إن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق، فكان حكمه معتبراً بهم.
٢. إن الطلاق خالص حق الزوج، وهو مما يختلف بالرق، والحرية، فكان اختلافه به كعدد المنكوحات (٣).
٣. إن صفة المالكية كرامة، والأدمية مستدعية لها، ومعنى الأدمية في الحر أكمل، فكانت مالكيته أبلغ، وأكثر (٤).

المسألة الثانية: الرجل يطلق امرأته تطلقتين، أو تطلقته، فتزوج، ثم ترجع إليه على كونه تكون عنده:

- المطلق إذا بانث زوجته منه، ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال (٥):
- أحدها: أن يطلقها ثلاثاً، ثم تتكح غيره، ويصيبها، ثم يتزوجها الأول، فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم - رحمه الله -.
- الثاني: أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه على حد قول ابن قدامة - رحمه الله -
- الثالث: أن يطلقها دون الثلاث، فقضت عدتها، ثم نكحت غيره، ثم طلقها من تزوجها، ثم تزوجها الأول، فهل ترجع إليه على ما بقي من طلاقها، أو أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث؟ اختلف في ذلك:

فذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى: أنها ترجع إليه في هذه الحالة على ما بقي من

(١) البيهقي: السنن الكبرى (باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قالهما جميعاً بالنساء ٣٧٠/٧ ح ١٤٩٥٥).

(٢) عبد الرزاق: المصنف (باب طلاق الحرة ٢٣٥/٧ ح ١٢٩٤٨).

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني (٣٨٩/٧)، ابن مفلح: المبدع (٢٩١/٧).

(٤) انظر: المرغيناني: الهداية (٢٣٠/١).

(٥) انظر: الشريبي: مغني المحتاج (٢٩٣/٣)، ابن قدامة: المغني (٣٨٨/٧).

طلاقها^(١)، واستدل على ذلك بالكتاب، والأثر، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١. قال الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢).

٢. قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣).

وجه الدلالة: قال الشافعي - رحمه الله - تعالى: " دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة، واثنين، والمطلقة ثلاثاً، ذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة، واثنين، فإذا طلقت ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة، واثنين إلا لأنها حلال إذا طلقت واحدة، أو اثنتين قبل الزوج كان معنى نكاحه، وتركه النكاح سواء، ولما كانت المطلقة ثلاثاً حراماً على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره، فكانت إنما تحل في حكم الله تبارك وتعالى اسمه، بنكاحه كان له حكم بين أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر، فلم يجز أن يقاس ماله حكم بما لا حكم له^(٤).

ثانياً: الأثر:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته

تطليقة، أو تطليقتين، فتزوجت، ثم إن زوجها طلقها، ثم إن الأول تزوجها على كم هي عنده، قال: " هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ " ^(٥).

(١) ابن أبي شيبه: المصنف (ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه على كم تكون عنده ١١٣/٤ ح ١٨٣٩٣)، وقد ذهب إلى هذا الرأي مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر، وعلي، وأبي، ومعاذ، وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنه، وروي ذلك عن زيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبه قال سعيد بن المسيب، وعبيدة، والحسن، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، انظر: ابن جزى: القوانين الفقهية (ص: ٢٣٨)، الشافعي: الأم (٢٥٠/٥)، الشريبي: مغني المحتاج (٢٩٣/٣)، ابن قدامة: المغني (٣٨٩/٧)، وذهب الإمام أبو حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية عنه: إلى أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والنخعي، وشريح؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات، كما بعد الثلاث؛ لأن الوطاء الثاني يهدم الطلقات الثلاث، فأولى أن يهدم ما دونها. انظر: ابن قدامة: المغني (٣٨٩/٧).

(٢) سورة البقرة: جزء الآية (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة: جزء الآية (٢٣٠).

(٤) الشافعي: الأم (٢٥٠/٥).

(٥) ابن أبي شيبه: المصنف (ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه على

كم تكون عنده ١١٢/٤ ح ١٨٣٧٧).

٢. عن أبي ليلي رضي الله عنه قال: " تَرَجِعُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ " (١).
٣. عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال: " قَضَى عُمَرُ وَمَعَاذُ وَزَيْدٌ وَأَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَجْمَعِينَ أَنَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ " (٢).

ثالثاً: المعقول:

١. إن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد أمته المطلقة نكاح مستفتح.
٢. ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث، فأشبهه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني (٣).

المسألة الثالثة: حكم من قال لزوجة: أنت علي حرام:

نقل ابن حزم عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما أجمعين عن من قال لامرأته: أنت علي حرام فقالا جميعاً: كفارة يمين (٤). يفهم من هذا أن الإمام قبيصة - رحمه الله - ذهب إلى أن من قال لزوجة: أنت علي حرام، فهي يمين يجب عليه فيها كفارة يمين (٥)، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والأثر:

أولاً: الكتاب:

ظاهر قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (٦).

وجه الدلالة: روى أنس رضي الله عنه في سبب نزول هذه الآية: أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة رضي الله عنهما حتى حرماها على نفسه، فأنزل الله عز

(١) المرجع السابق: (ح ١٨٣٧٨).

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف (ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه على كم تكون عنده ١١٢/٤ ح ١٨٣٨٣).

(٣) انظر: الشريبي: مغني المحتاج (٢٩٣/٣)، ابن قدامة: المغني (٣٨٩/٧).

(٤) ابن حزم: المحلى (١٢٥/١٠)، يقول الشافعي: اختلاف الحديث (٢١٦/٣) " وهذه رواية سندها صحيح أخرجها ابن حزم ".

(٥) وقد ذهب إلى أن تحريم الزوجة يمين فيها كفارة كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وعائشة وعكرمة وعطاء ومكحول والشعبي وقتاده وسليمان بن يسار وجابر بن زيد ونافع مولى ابن عمر والأوزاعي، وهو رواية عن عمر وابنه وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير. انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣٧٢/٩)، النووي: شرح صحيح مسلم (٧٤/١٠)، ابن حزم: المحلى (١٢٥/١٠). هذا ولم يذهب أحد من الأئمة الأربعة إلى هذا الرأي، والله أعلم.

(٦) سورة التحريم: الآيتان (٢-١).

وجل هذه الآية الكريمة^(١)، وهي تتضمن أن الله سبحانه جعل الحرام يميناً، وأوجب فيه الكفارة، حيث فرق سبحانه بين التحريم في هذه الآية وبين اليمين فقال سبحانه ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وفي هذا يقول زيد بن أسلم أحد رواة هذه الحادثة: "قول الرجل لامرأته أنت علي حرام لغو، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف"^(٢).

ثانياً: السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "آلى رسول الله ﷺ من نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً"^(٣).

ثالثاً: الأثر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: "فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا"، وقال: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"^(٤)، قال ابن حجر - رحمه الله -: "أي إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، لا تطلق، وعليه كفارة يمين"^(٥).

هذا وقد رجح الإمام ابن القيم - رحمه الله - هذا المذهب؛ لأن ما استدل به كان غاية في القوة^(٦).

(١) النسائي: السنن (المجتبى) (كتاب عشرة النساء، باب الغيرة ٧١/٧ ح ٣٩٥٩)، وقد قال ابن حجر: فتح الباري (٣٧٦/٩). "هذا الحديث الذي أخرجه النسائي: سنده صحيح، وهذا أصح طرق هذا السبب أي سبب نزول آية التحريم".

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣٧٦/٩).

(٣) ابن حبان: الصحيح (ذكر ما يعمل المرء إذا آلى من امرأته باليمين ١٠٤/١٠ ح ٤٢٧٨)، وصححه، البيهقي: السنن الكبرى (باب من قال لامرأته أنت علي حرام ٣٥٢/٧ ح ١٤٨٤٨)، الترمذي: السنن (كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الإيلاء ٥٠٤/٣ ح ١٢٠١).

(٤) البخاري: الصحيح (كتاب التفسير، باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ١٨٦٥/٤ ح ٤٦٢٧)، مسلم: الصحيح (كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ١١٠٠/٢ ح ١٤٧٣).

(٥) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣٧٢/٩).

(٦) ابن القيم: زاد المعاد (٩٦/٤).

هذا وكما أسلفت - فقد خالف الإمام قبيصة ومن معه من الصحابة والتابعين مذاهب الأئمة الأربعة - وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، وذهبوا مذاهب شتى، أوصلها بعض العلماء منهم القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨٠/١٨)، وزاد غيره عليها، يقول الشوكاني: نيل الأوطار (٥٧/٧) "ومن المطولين للبحث في هذه المسألة الحافظ ابن القيم، فإنه تكلم عليها في الهدى كلاماً طويلاً، وذكر ثلاثة عشر مذهباً أصولاً تفرعت إلى عشرين مذهباً، وذكر في كتابه المعروف بإعلام الموقعين خمسة عشر مذهباً". ونحن سنذكر أشهر المذاهب على طريق الاختصار:

ذهب بعضهم إلى أنه كناية: فإن نوى الثلاث فتلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يمينا فهو يمين، وإن لم ينو شيئاً فهو كذبة لا شيء، روي ذلك عن النخعي، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: إذا نوى اثنتين فهي واحدة، كما أنه ألحق بالنية دلالة الحال، وذلك في حال مذاكرة الطلاق، كأن تسأله امرأته أو أجنبي الطلاق، فيقول: أنت حرام أو هي حرام؛ فإن ذلك يعتبر طلاقاً، وإن لم ينوه، وقال: إن أراد الظهر فظهر، وإن أراد التحريم فهو إيلاء. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٥٨/٧، ٥٩)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٥٥/٢)، الموصلي: الاختيار (١٩٠/٣، ٢٢٣)، ابن حزم: المحلى (١٢٦/١٠).

وذهب آخرون إلى أنه يقع ثلاثاً في المدخول بها، أما غير المدخول بها فهو ثلاثاً أيضاً إلا إذا نوى أقل من ذلك. وبه قال مالك، إلا أن أصحابه قيدوا ذلك بما إذا جرى العرف باستعمال هذا اللفظ في الطلاق، فإن لم يجر العرف بذلك، كان كناية خفية: إن لم ينو الطلاق لم يقع شيء، وإن نوى به الطلاق وقع واحدة أو أكثر فهو كما نوى، أما أنه يقع ثلاثاً في حق المدخول بها؛ فلأن المدخول بها لا يجرمها إلا الثلاث، وغير المدخول بها تحرمها الواحدة، لذلك يرجع في ذلك إلى نيته. انظر الشوكاني: نيل الأوطار (٦٠/٧)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٧/٦)، الدردير: الشرح الكبير (٣٧٩/٢)، الكشناوي: المدارك شرح إرشاد السالك (١٤٢/٢)، مالك: المدونة الكبرى (٣٩٣ / ٥ و ٣٩٤)، ابن حزم: المحلى (١٢٦/١٠).

ذهب آخرون إلى أنه كناية، إن نوى به طلاقاً فهو كما نواه، وإن لم ينو به طلاقاً فهو يمين تجب عليه كفارتها. روي ذلك عن طاووس والزهري وهو رواية عن ابن مسعود والحسن، وإليه ذهب الشافعي، وزاد إذا نوى به ظهاراً، فهو ظهار؛ لما روي عن الحسن انه قال فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام، قال: " نيته " رواه عنه البخاري تعليقاً، وقد وصله البيهقي، انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣٧١/٩)، ولأنه كناية في الطلاق، فإن نواه كان طلاقاً، وإن لم ينوه كان يمينا. لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة التحريم: الآية (١)، انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣٧١/٩)، الشوكاني: نيل الأوطار (٥٨/٧)، الشافعي: اختلاف الحديث (٢١٥/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٨٢/٣).

وذهب آخرون إلى أنه يقع ثلاث تطلقات روي ذلك عن علي والحكم وابن أبي ليلى، وهو رواية عن زيد بن ثابت وابن عمر والحسن، يقول الشوكاني: نيل الأوطار (٥٨/ ٧) " اعترض ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وابن عمر وقال الثابت عنهما ما رواه ابن حزم أنهما قالوا عليه كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك وروى ابن حزم عن علي رضي الله عنه الوقف في ذلك، وعن الحسن أنه قال إنه يمين "، والحجة لهؤلاء: بأن التحريم جعل كناية عن الطلاق وأعلى أنواعه تحريم الثلاث، فتحمل على أعلى أنواعه احتياطاً للأبضاح، وإنما تيقنا التحريم بذلك، وشككنا هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار، أو يزيله تجديد العقد كالخلع، أو لا يزيله إلا زوج وإصابة كتحریم الثلاث؟ وهذا متيقن، وما دونه مشكوك فيه، فلا تحل بالشك. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨١/١٨)، الشوكاني: نيل الأوطار (٥٧/٧)، ابن القيم: زاد المعاد (٩١/٤).

وذهب آخرون إلى أن قول القائل لامرأته أنت علي حرام أنه لغو لا يقع به شيء، وإن نوى بذلك طلاقاً أو غيره، روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وحמיד بن عبد الرحمن الحميري ومسروق، وبه قال أهل الظاهر وقد احتج هؤلاء: بأن الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريماً ولا تحليلاً، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي تحل بها العين، وتحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعق. وأما مجرد قوله: حرمت كذا وهو علي حرام فليس إليه. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ

الْكُذْبِ﴾ (سورة النحل: جزء الآية (١١٦)، وما لم يجرمه الله فليس لأحد أن يجرمه ولا أن يصير بتحريمه حراماً وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (سورة التحريم: جزء الآية (١)). فإذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله - عليه السلام - أن يجرم ما أحل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم؟ قالوا: ثم إن عائشة روت عن النبي ﷺ قوله: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " البخاري: الصحيح (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود (٢٦٧٥/٦)، مسلم: الصحيح (كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ ح ١٧١٨). وهذا التحريم كذلك فيكون رداً باطلاً. ثم إن قول الشخص: أنت علي حرام، إما أن يريد به إنشاء تحريمها أو الإخبار عنها أنها حرام، وإنشاء تحريمها محال، فإنه ليس إليه إنما هو إلي من أحل الحلال وحرّم الحرام وشرع الأحكام، وإن أراد الإخبار فهو إما خبر كاذب أو إنشاء باطل، وكلاهما لغو من القول. قالوا: ونظرنا فيما سوى هذا القول فرأيناها أقوالاً متضاربة متعارضة يرد بعضها بعضاً، فلم تحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله، فنكون قد ارتكبنا أمرين: تحريمها على الأول وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النكاح حتى تجتمع الأمة، أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله فيتعين القول به. إلا أنه يرد على هذا القول بأنه يخالف الأحاديث الصحيحة التي استدل بها من جعلوا التحريم يميناً فيه كفارة يمين. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨٠/١٨)، ابن حزم: المحلى (١٢٦/١٠)، ابن القيم: زاد المعاد (٩١/٤).

وذهب آخرون: إلى أنه ظهار نواه أو لم ينوه، إلا أن يصرفه بالنية إلى الطلاق أو اليمين، فينصرف إلى ما نواه، وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد وهو رواية عن ابن عباس وسعيد بن جبير، والحجة لهذا: إن اللفظ موضوع للتحريم، فهو منكر من القول وزور، فإن العبد ليس إليه التحريم والتحليل، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يترتب عليها ذلك، فإذا حرم ما أحل الله له، فقد قال المنكر والزور، فيكون كقوله: أنت علي كظهر أمي، بل هذا أولى أن يكون ظهاراً؛ لأنه إذا شبهها بمن يجرم عليه دل على التحريم بالزور، فإذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار، فهو أولى أن يكون ظهاراً، قالوا: وإنما جعلناه طلاقاً بالنية وصرفناه إليه بها؛ لأنه يصلح كناية في الطلاق، فينصرف إليه بالنية بخلاف إطلاقه، فإنه ينصرف إلى الظهار، فإذا نوى به اليمين كان يميناً، إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه يمين يكفره، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ فقبل منه. انظر: ابن حجر: فتح الباري (٣٧١/٩)، الشوكاني: نيل الأوطار (٥٨/٧)، النووي: شرح صحيح مسلم (٧٣/١٠)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٦/٦ - ٢٢)، الشافعي: اختلاف الحديث (٢١٥/٣)، ابن حزم: المحلى (١٢٤/١٠ - ١٢٨)، ابن القيم: زاد المعاد (٩٢/٤). قال القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨٣/١٨) " قال علماءنا: سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً، ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء، فمن تمسك بالبراءة قال: لا يلزمه شيء، وأما من قال: إنها يمين، فقال: سماها الله يميناً؛ ومن قال: تجب الكفارة وليست بيميناً، بناء على أن معناه معنى اليمين، فوقع الكفارة على المعنى، ومن قال: يقع به طلاق رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة، وأقل ما تحرم به المرأة طلاقاً ما لم يرتجعها، ومن قال: بئنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد، ومن قال ثلاثاً حمل اللفظ على منتهى وجوهه، ومن قال: ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار " انتهى.

هذا وقد رجح ابن القيم: زاد المعاد (٩٦/٤) رأي الإمام ومن وافقه؛ لأن ما استدل به كان غاية في القوة.

المبحث الخامس: أحكام الخلع^(١)

المسألة الأولى: ما يجوز للزوج أخذه في بدل الخلع:

أجمع أهل العلم - رحمهم الله - على مشروعية الخلع^(٢)، وأن للزوجة إذا كرهت زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة، وخافت أن لا تؤدي حق الله في طاعته، جاز لها أن تخلع زوجها بعوض تفندي به نفسها منه^(٣)، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٤).

وأجمع الفقهاء - رحمهم الله - أيضاً على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها، إذا لم يكن مضراً بها، وخافاً ألا يقيما حدود الله^(٥).

وبعد اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على هذا، اختلفوا في المقدار الذي يأخذه الزوج في بدل الخلع. فذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أنه يجوز للزوج أن يخالع زوجته بكل

(١) **الْخَلْعُ**: بفتح الخاء يستعمل في الأمور الحسية كخلع ثوبه خلعاً أزاله عن بدنه، وفي الأمور المعنوية كخلع الرجل امرأته خلعاً، إذا أزال زوجيتها، وخلعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه. وهو لغة: مشتق من خلع الثوب؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (١٨٧))، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، والخلع بالضم يستعمل في الأمرين أيضاً، لكن الخلاف في أنه حقيقة في إزالة الزوجية أو مجاز، باعتبار أن المرأة لباس للرجل وبالعكس ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (١٨٧))، هذا وقد قال الفقهاء: إن العرف خص استعمال الخلع بالفتح في إزالة غير الزوجية، والخلع بالضم في إزالة الزوجية، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٦٥/٢)، ابن منظور: لسان العرب (٧٦/٨)، وعرفه الفقهاء بأنه: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود، راجع لجهة الزوج، بلفظ طلاق، أو خلع، أو ما في معناهما، الشوكاني: نيل الأوطار (٣٦/٧)، ابن نجيم: البحر الرائق (٧٧/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٥٠/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (١٨/٤)، الشربيني: الإقناع (٤٣٤/٢)، المليباري: فتح المعين (٣٧٩/٣)، ابن ضويان: منار السبيل (٢٠٣/٢)، ابن مفلح: المبدع (٢١٩/٧)، المرداوي: الإنصاف (٣٨٢/٨).

(٢) ابن مفلح: المبدع (٢١٩/٧)، يقول ابن مفلح، وغيره: "وبه قال جميع الفقهاء في الأمصار، إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه لم يجزه، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ سورة النساء: جزء الآية (٢٠)، انظر: المرجع السابق، الشوكاني: نيل الأوطار (٣٦/٧)، ابن رشد: بداية المجتهد (٥٠/٢)، ابن ضويان: منار السبيل (٢٠٣/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٤٦/٧).

(٣) انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢٦٥/١)، الشيرازي: المهذب (٧٠/٢)، ابن تيمية: المحرر (٤٤/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٤٦/٧)، ابن مفلح: الفروع (٢٦٥/٥).

(٤) سورة البقرة: جزء الآية (٢٢٩).

(٥) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (٣٦٨/٢٣).

ما في يدها من قليل، أو كثير، ويجوز له أن لا يترك لها سوى عقاص شعرها^(١)، واستدل على ذلك بالكتاب، والأثر، والإجماع:

(١) انظر: ابن كثير: التفسير (٢٧٦/١)، الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٤٧١/٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤١/٣)، ابن أبي شيبة: المصنف (١٢٤/٤)، ابن حجر: فتح الباري (٣٩٧/٩)، ابن عبد البر: التمهيد (٣٧٠/٢٣)، ابن قدامة: المغني (٢٤٧/٧)، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وبه أخذ الإمام مالك حيث قال: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق. والشافعي، وأحمد، ولكن أحمد قال: يستحب ألا يأخذ أكثر مما أعطاه، فإذا أخذ جاز، ورواية عن الإمام أبي حنيفة. انظر: الصنعاني: سبل السلام (١٦٧/٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (٥١/٢)، مالك: المدونة الكبرى (٣٣٥/٥، ٣٤٠)، الشريبي: مغني المحتاج (٢٦٥/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٤٧/٧)، ابن حزم: المحلى (٢٤٠/١٠)، وذهب أبو حنيفة في الرواية الأخرى عنه إلى كراهة أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، فإن فعل جاز مع الكراهة، انظر: الجصاص: أحكام القرآن (٩١/٢)، المرغيناني: الهداية (١٣/٢). والحجة لهذا المذهب:

ما روي عن عطاء يبلغ به النبي ﷺ قال: " لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه " البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية ٣١٤/٧ ح ٤٦٢٣)، الدارقطني: السنن (باب المهر ٢٥٥/٣ ح ٤٠)، ويؤيد ذلك ما جاء في حديث قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس: أن رسول الله ﷺ قال لها: " أتردين عليه حديقته " فقالت: نعم وزيادة، قال: " أمّا الزيادة فلا "، فقد نهى عن الزيادة مع كون النشوز من قبلها، وقد عرضت الزيادة بطيب من نفسها. ابن ماجه: السنن (كتاب الطلاق باب المختلعة ٦٦٣/١ ح ٢٥٥٦)، الدارقطني: السنن (٢٥٥/٣ ح ٣٩)، واللفظ له.

ملاحظه:

عرفنا أن الخلع مشروع عندما يقع النزاع بين الزوجين المؤدي إلى الشقاق بينهما الذي يخافان معه ألا يقيما حدود الله كما هو صريح القرآن، لكن هذا الشقاق قد يكون المتسبب فيه الزوج وحده، وقد يكون سببه من قبل الزوجة، وقد يكون منهما معاً، وحل أخذ البديل يختلف باختلاف هذه الأحوال، فإن كان من قبل الزوج فلا يحل له أخذ شيء من الزوجة في نظير فراقها؛ لما يلي:

١. قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (سورة النساء: الآيتان (٢٠، ٢١)).

وجه الدلالة: إن هذا النص الكريم ينهي الزوج عن أخذ شيء مما أعطاه للزوجة عند إرادة الاستبدال، وهذا طبعاً لا يكون إلا عندما تكون الكراهة منه وحده، وأكد النهي بما جاء في آخره ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾.

٢. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لِنُدْهَبُوا بَبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ (سورة النساء: جزء الآية (١٩)).

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه الأزواج عن عضل الزوجات بإلحاق الأذى بهن، ليكون وسيلة إلى أخذ بعض المهر، لكنه استثنى حالة الإتيان بفاحشة مبينة — التي فسرت بالزنا أو بالنشوز — فأباح فيها الأخذ، وهذا يقتضي أن الأخذ عند عدم السبب منها حرام.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جواز الخلع بأكثر مما أعطاه الزوج؛ وذلك لأنها شاملة للقليل، والكثير (٢).

ثانياً: الأثر:

١. عن كثير مولى سمرة (٣) أن امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، فمكثت فيه ثلاثة أيام، ثم أخرجها، فقال لها: كَيْفَ رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: مَا وَجَدْتُ الرَّاحَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِخْلَعِيهَا، وَكُلِّمِي قُرْطُهَا (٤).
٢. عن الربيع بنت معوذ بن عفراء (٥) رضي الله عنها قالت: تزوجت ابن عم لي، فشقي بي، وشقيت به، وعني بي، وعنيت به، وإني استأديت عليه عثمان رضي الله عنه، فظلمني، وظلمته، وكثر علي، وكثرت عليه، وإنها انفلتت مني كلمة أنا أفندي بمالي كله. قال: قد قبلت، فقال عثمان رضي الله عنه: خذ منها. قالت: فانطلقت، فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي، وفراشي، وأنه قال

المذهب المختار: والذي يترجح لي هو الجمع بين الآية والحديث عملاً بالقاعدة الأصولية: ما أمكن الجمع، وإمكانية الجمع هنا موجودة، فنقول: حديث عطاء صريح في الحكم، وهو: " لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها " فجمع بين الآية والخبر فنقول: الآية دالة على الجواز، والنهي عن الزيادة للكرهية، والله أعلم. وهذا ما رجحه ابن قدامة: المغني (٢٤٧/٧).

(١) سورة البقرة: جزء الآية (٢٢٩).

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤٠/٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (٤١/٧)، المرغيناني: الهداية (١٣/٢).

(٣) كثير بن كثير أو بن أبي كثير البصري، مولى بن سمرة مقبول من الثالثة، ووهب من عده صحابياً، سمع عبد الرحمن بن سمرة القرشي، روى عنه قتادة وأيوب، وروى عن سعيد بن المسيب وأبي عياض، البخاري: التاريخ الكبير (٢١١/٧ ت ٩١٧)، ابن حجر: تقريب التهذيب (٤٦٠/١ ت ٥٦٢٦).

(٤) ابن أبي شيبه: المصنف (من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهها ١٢٥/٤ ح ١٨٥٢٥)، البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية ٣١٥/٧ ح ١٤٦٢٩)، عبد الرزاق: المصنف (باب المفتدية بزيادة على صداقها ٥٠٥/٦ ح ١١٨٥١).

(٥) الربيع بالتصغير والتنقيط بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية، من صغار الصحابة، أسلمت وكانت من المبايعات لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، حدثت عنه وكانت تخرج معه في الغزوات؛ عن خالد بن ذكوان عن الربيع قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخدم القوم، ونسقيهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة والسلام، ابن الجوزي: صفوة الصفوة (٧١/٢ ت ١٥٠)، ابن حجر: تقريب التهذيب (٧٤٧/١ ت ٨٥٨٤)، ابن سعد: الطبقات الكبرى (٤٤٧/٨)، المزي: تهذيب الكمال (١٧٣/٣٥ ت ٧٨٣٨).

لي: لا أرضى، وإنه استأداني على عثمان رضي الله عنه، فلما دنونا منه قال يا أمير المؤمنين: الشرط أمك، قال: أجل، فخذ منها متاعها حتى عقاصها، قالت: فأنطقت، فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت بيني وبينه الباب^(١).

ومعنى هذا أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل، وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها^(٢).

٣. عن نافع أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها، حتى اختلعت ببعض ثيابها، فبلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، فلم ينكره^(٣).

ثالثاً: الإجماع:

إن اختلاع الربيع بنت معوذ رضي الله عنها من زوجها بما دون عقاص الرأس، وإجازة عثمان بن عفان رضي الله عنه لذلك، أمر يشتهر، ولم ينقل عن أحد الصحابة رضي الله عنهم أنه أنكر عليه، فيكون إجماعاً^(٤).

المسألة الثانية: ما يجمع بالخلع:

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أن الخلع طلاق، ويقع به تطليقة بائنة، ثم إن شاعت تزوجته بصداق جديد^(٥)، واستدل على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:

(١) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية ٣١٥/٧ ح ١٤٦٣٣).

(٢) انظر: ابن كثير: التفسير (٢٧٦/١).

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف (من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه ١٢٥/٤ ح ١٨٥٢٧)، البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية ٣١٥/٧ ح ١٤٦٣٢)، عبد الرزاق: المصنف (باب المفدية بزيادة على صداقها ٥٠٥/٦ ح ١١٨٥٣).

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني (٢٤٧/٧).

(٥) انظر: ابن أبي شيبة: المصنف (١١٨/٤)، ابن قدامة: المغني (٢٤٩/٧)، ابن حزم المحلى (٢٣٨/١٠)، وقد ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية عنه، انظر: ابن كثير: التفسير (٢٧٦/١)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤٣/٣)، ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٩٤/٢)، ابن حجر: تلخيص الحبير (٢٠٤/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٧٧/٤)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (١٩٩/٢)، المرغيناني: الهداية (١٣/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٥٢/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (١٩/٤)، مالك: المدونة الكبرى (٣٣٥/٥)، الأنصاري: منهج الطلاب (٨٨/١)، الشريبي: مغنى المحتاج (٢٦٨/٣)، ابن ضويان: منار السبيل (٢٠٦/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٤٩/٧)، وذهب الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في الرواية الثانية عنه: إلى أن الخلع فسخ، انظر: المراجع السابقة، ابن حجر: فتح الباري (٤٠٨/٩)، الشوكاني: نيل الأوطار (٣٨/٧)، واستدل لهذا المذهب بالكتاب، والسنة، والمعقول: أولاً: الكتاب:

أولاً: السنة:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق، ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: "أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة" (١).

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (٢٢٩)، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (٢٣٠)، يقول ابن عباس: ذكر ربنا تطليقتين، الخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً. انظر: ابن قدامة: المغني (٢٤٩/٧).

ثانياً: السنة:

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: "خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا" قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها. ابن ماجه: السنن (كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة ٦٦٣/١ ح ٢٠٥٨)، الترمذي: السنن (كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٤٩١/٣ ح ١١٨٥)، النسائي: السنن (كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة ١٨٦/٦ ح ٣٤٩٧) واللفظ له. قالوا: فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً لكنه فسخ، وذلك أن أمره — عليه السلام — لها أن تعتد بحيضة واحدة فيه دلالة على: أن الخلع فسخ؛ لأنه لو كان طلاقاً لأمرها أن تعتد بثلاثة قروء. انظر: ابن حزم المحلى (٢٣٨/١٠).

ثالثاً: المعقول: الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسحاً كسائر الفسوخ. انظر: ابن قدامة: المغني (٢٤٩/٧).

يقول ابن قدامة: المغني (٢٤٩/٧) "وفائدة هذين القولين أنا إذا قلنا: هو طلاقة، فخالعها مرة حسبت طلاقة، فينقص بها عدد طلاقه، وإن خالعه ثلاثاً طلقت ثلاثاً، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قلنا: هو فسخ لم تحرم عليه، وإن خالعه مائة مرة، وهذا الخلاف فيما إذا خالعه بغير لفظ الطلاق، ولم ينو، فأما إن بذلت له العوض على فراقها، فهو طلاق لا اختلاف فيه، وإن وقع بغير لفظ الطلاق مثل كنايةات الطلاق أو لفظ الخلع والمفاداة ونحوهما ونوى به الطلاق، فهو طلاق أيضاً؛ لأنه كناية نوى الطلاق، فكانت طلاقاً كما لو كان بغير عوض، فإن لم ينو به الطلاق، فهو الذي فيه القولان، والله أعلم."

المختار: والراجح حسب رأيي هو قول من ذهب إلى أن الخلع فسخ لا يقع به طلاق، وذلك بناء على قوة أدلتهم، ورجحان حجتهم، وبناء على الفائدة التي ذكرها ابن قدامة، وهي أننا قلنا: إن الخلع هو طلاقة، فخالعها مرة حسبت طلاقة، فينقص بها عدد طلاقه، وإن خالعه ثلاثاً طلقت ثلاثاً، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قلنا: هو فسخ لم تحرم عليه، وإن خالعه مائة مرة، هذه الفائدة فيها من التيسير ورفع الحرج على العباد ما فيها، والله أعلم.

(١) البخاري: الصحيح (كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٢٠٢١/٥ ح ٤٩٧١).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً في رواية أخرى: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة^(١).

ثانياً: الأثر:

عن أم بكرة الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك، فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو ما سميت^(٢).

ثالثاً: المعقول:

١. إن المرأة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقاً.

٢. إن الزوج عندما قبل أن تخالعه زوجه معني ذلك أنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع^(٣).

المسألة الثالثة: المرأة تخلع من زوجها، وهو مريض، فيموت في العدة، هل يتوارثان؟

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أنهما لا يتوارثان ودليله:

١. أنها افتدت بمالها طيبة به نفسها^(٤).

(١) أبو يعلى: المعجم (١/١٩٦ ح ٢٣٠)، ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٩٥ ح ١٧١٥)، ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (باب الخلع ٢/٧٥ ح ٥٨٠)، البيهقي: السنن الكبرى (باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ٧/٣١٦ ح ١٤٦٤٢)، الدارقطني: السنن (٤/٤٥ ح ١٣٤)، يقول كل من الزيلعي وابن الجوزي والبيهقي: "تفرد به عباد بن كثير البصري وهو واه، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، قال أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها، قال يحيى: ليس بشيء في الحديث، وقال البخاري، والنسائي: متروك"، انظر: المراجع السابقة، وانظر ترجمة عباد: الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/٣٥ - ٣٩)، الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٣٣٣ - ٣٣٥).

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف (ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ٤/١١٧ ح ١٨٤٢٩)، ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (باب الخلع ٢/٧٥ ح ٥٨٠)، البيهقي: السنن الكبرى (باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ٧/٣١٦ ح ١٤٦٤١)، الدارقطني: السنن (٣/٣٢١ ح ٢٧٧)، يقول البيهقي نقلاً عن ابن المنذر: "وضعف أحمد يعني بن حنبل حديث عثمان، وقال: في إسناده مقال"، وقال كل من الزيلعي والدارقطني وغيرهما: "وفيه جهمان الأسلمي وهو مجهول"، انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني (٧/٢٥٠).

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف (٤/١٢٦ ح ١٨٥٤١)، وقد ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة، وهو أحد أقوال الشافعي، وقال الشافعي: وإن مات بعد انقضاء عدتها ترث منه ما لم تتزوج بزواج آخر. وقال مالك: وإن

٢. وما روي عن الحارث العكلي^(١) أنه قال: " إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض، ثم مات في العدة فلا ميراث لها"^(٢).

مات بعدما تزوجت بزواج آخر، فلها الميراث منه. انظر: السرخسي: المبسوط (١٥٤/٦)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢١٨/٣).

(١) الحارث بن يزيد العكلي النيمي الكوفي، كنيته أبو يزيد، قال ابن حجر: ثقة فقيه من السادسة، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كان من فقهاء أصحاب إبراهيم من عليتهم، ثقة في الحديث، قديم الموت لم يرو عنه إلا الشيوخ، روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم والنسائي وابن ماجه، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة ثقة لا يُسأل عنه، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال الحاكم: قلت للدارقطني فالحارث بن يزيد العكلي؟ قال: ليس به بأس؛ وذكره ابن حبان في الثقات، مات شاباً، انظر: الأصبهاني: رجال مسلم (١٧٢/١) ت (٣٥٠)، ابن حبان: الثقات (١٧٠/٦ ت ٧٢٠٧)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٢ ت ٢٨٧)، الذهبي: الكاشف (٣٠٥/١ ت ٨٨٢) العجلي: معرفة الثقات (١/ ٢٧٩ ت ٢٥١)، المزي: تهذيب الكمال (٣٠٨/٥ ت ١٠٥٣).

(٢) ابن أبي شيبه: المصنف (ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة ١٢٦/٤ ح (١٨٥٣٩).

المبحث السادس: أحكام الإيلاء^(١):

المسألة الأولى: حكم الإيلاء بعد انقضاء المدة:

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في أن من فاء - أي رجع - عن الإيلاء قبل مضي أربعة أشهر، فإنه لا يقع بإيلائه طلاق، وأنه لا يقع على المولي طلاق قبل مضي الأربعة أشهر^(٢).

أما إذا مضت المدة، ولم يحصل الرجوع عن الإيلاء، فهل يقع الطلاق بمضي المدة؟ اختلف في ذلك الفقهاء - رحمهم الله -: فذهب الإمام قبيصة - رحمه الله -: إلى أن الطلاق يقع بانقضاء المدة^(٣)، واستدل على ذلك بالكتاب، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ

(١) الإيلاء: لغة هو اليمين مطلقاً. يقال: آلى يولي إيلاء، إذا حلف سواء كان على ترك قربان زوجته أو غيره، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٩٢/١)، ابن منظور: لسان العرب (٤١/١٤)، الرازي: مختار الصحاح (ص: ٩)، وشرعاً: هو حلف الزوج على ترك قربان امرأته أربعة أشهر، سواء كان حلفاً بالله، أو بتعليق القربان على فعل يشق على النفس إتيانه. انظر: ابن كثير: التفسير (٢٦٩/١)، الجصاص: أحكام القرآن (٤٤/٢)، الزرقاني: شرح موطأ مالك (٢٢٤/٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (٤٨/٧)، النووي: شرح صحيح مسلم (٨٨/١٠)، ابن رشد: بداية المجتهد (٧٤/٢)، الحصني: كفاية الأخيار (١١٠/٢)، الشربيني: مغنى المحتاج (٣٤٣/٣)، الماوردي: الإقناع (١٥٦/١)، ابن قدامة: المغني: (٤١٤/٧).

(٢) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٨٨/١٠).

(٣) انظر: ابن كثير: التفسير (٢٦٩/١)، الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٤٣١/٢)، ابن أبي شيبة: المصنف (١٢٦/٤)، ابن حجر: فتح الباري (٤٢٨/٩)، الزيلعي: نصب الراية (٢٤٢/٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (٥٠/٧)، عبد الرزاق: المصنف (٤٥٦/٦)، ابن قدامة: المغني (٤٢٨/٧)، ابن حزم: المحلى (٤٦/١٠)، وقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو حنيفة، وذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد إلى أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة، وإنما يرفع الأمر عند مضيها إلى القضاء، فيأمره القاضي بالفيء، أو الطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم، ويحتج لهذا المذهب: بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة: الآية (٢٢٦))، وظاهر هذا أن الفيئة بعد أربعة أشهر، لذكره سبحانه الفيئة بعدها بالفاء المقنضية للتعقيب. ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (٢٢٧))، ولو وقع الطلاق بمضي المدة لم يحتج إلي العزم عليه، ثم إن قوله سبحانه بعد ذلك: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (٢٢٧)) يقتضي أن وقوع الطلاق علي وجه يسمع، وذلك يكون بوقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة. انظر: المراجع السابقة، الزرقاني: شرح موطأ مالك (٢٢٥/٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (٤٦/٧)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٩٤/٤)، الشربيني: مغنى المحتاج (٣٤٩/٣)، الشيرازي: المهذب (١٠٩/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٢٨/٧)، ابن مفلح: المبدع (٢٠/٨).

غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: يقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: "انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق، والفيء الجماع" (٢).

ثانياً: المعقول:

١. إن وقوع الطلاق جزاء الظلم الذي أوقعه الزوج علي زوجته، وقد تحقق بالحلف على ترك قربانها حال قيام العصمة، فانعقد إيلاء، وثبت حكمه من الوقوع عند مضي الأشهر جزاءً (٣).

٢. إن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياساً على العدة؛ لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها (٤).

المسألة الثانية: نوع الطلاق:

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أنه إذا مضت أربعة أشهر، ولم يفء طلقت طليقة بائنة، وتستأنف عدتها، ثم هي بعد ذلك أملاك بأمرها (٥)، واستدل على ذلك بالأثر، والمعقول:

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٦).

(٢) البيهقي: السنن (٣٧٩/٧)، عبد الرزاق: المصنف (باب انقضاء الأربعة ٤٥٤/٦ ح ١١٦٤٠).

(٣) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٩٥/٤).

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤٢٨/٩)، الزيلعي: نصب الراية (٢٤٢/٣)، عبد الرزاق: المصنف (٤٥٦/٦).

(٥) انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٤٣٠/٢، ٤٣١)، ابن حجر: فتح الباري (٤٢٨/٩)، الزيلعي: نصب الراية (٢٤٢/٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (٥٠/٧)، عبد الرزاق: المصنف (٤٥٦/٦)، ابن قدامة: المغني (٤٢٨/٧)، ابن حزم: المحلى (٤٦/١٠)، وقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنها طليقة بائنة سواء طلق هو، أو طلق عليه الحاكم، وذهب أبو حنيفة إلى ما يشبه هذا، حيث قال: تقع طليقة بائنة بمضي المدة، ولا يحتاج الطلاق لإيقاع منه، أو لحكم القاضي به، وبعد وقوع الطلاق ينتهي الإيلاء إذا كان عين هذه المدة عند الحلف. انظر: المرغيناني: الهداية (١٩١/٤)، ابن مفلح: المبدع (٢١/٨). وذهب الإمام مالك، والشافعي وأحمد في الرواية الراجحة من مذهبه إلى: أن الطلاق الذي يوقعه الحاكم على المولي: هو طليقة رجعية، وللزوج مراجعة زوجته في العدة. انظر: ابن رشد بداية المجتهد (٧٤/٢)،

الحصني: كفاية الأخيار (١١٢/٢)، الشيرازي: المهذب (١١٠/٢)، واستدلوا على بما يلي:

١. إن الطلاق صادف مدخولاً بها من غير عوض، ولا استيفاء عدد فكان رجعيًا كالطلاق من غير

إيلاء. انظر: الشيرازي: المهذب (١١٠/٢).

أولاً: الأثر:

١. عن أبي قلابة^(١) رضي الله عنه أنه قال: آلى النعمان رضي الله عنه من امرأته، وكان جالساً عند ابن مسعود رضي الله عنه، فضرب فخذَه، فقال: " إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَأَعْتَرَفَ بِتَطْلِيْقَةٍ " ^(٢).
٢. عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالَا: " إِذَا آلَى، فَلَمْ يَبْقِءَ حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ هِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَآئِنَةٌ " ^(٣).

٢. إن الأصل في كل طلاق يقع، أن يحمل على أنه رجعي، حتى يأتي دليل يدل على أنه بائن، انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٧٦/٢).

ومن خلال ما سبق نرى أن المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى موافقة الإمام ومن وافقه من الحنفية في أن الفء في المدة ينهي الإيلاء، ويلزمه الكفارة لهذا الحنث، ولكنهم خالفوه في وقوع الطلاق بمضي المدة؛ فذهبوا إلى أن الزوج إذا لم يفء إلى زوجته بعد انقضاء الشهور الأربعة، فعليه الطلاق، فإن طلق انتهى الأمر، وإن أبى الطلاق طلق عليه القاضي جبراً إذا طلبت الزوجة ذلك، والطلاق الواقع هنا رجعي، سواء كان من الزوج أو القاضي، لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً حتى يكون من الشارع ما يدل على أنه بائن. فهم يخالفون الإمام والحنفية في أمرين: في أن الطلاق لا يقع بمضي المدة بل لا بد من إيقاعه من أحدهما، وفي أن الطلاق لا يكون بائناً.

المذهب المختار:

بالنظر في أقوال الفقهاء وأدلّتهم، فإن الذي يترجح لي هو قول جمهور الفقهاء القائل: إن الطلاق لا يقع بمجرد المدة، وإنما يرفع الأمر عند مضيها إلى القضاء، فيأمره القاضي بالفء أو الطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم، وإن الطلاق الذي يوقعه الحاكم علي المولى هو طلاق رجعية، وذلك لقوة حجّتهم في استدلالهم بالآية، هذا أمر، والأمر الثاني: قولهم بأن الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة، وإنما يرفع إلى القضاء، وأن الطلاق إذا ما وقع فهو طلاق رجعية فيه فرصة للزوج لعله يتراجع عن إيلائه، فلا يقع الطلاق، وهذا فيه شيء من التوسعة ورفع الحرج عن المكلفين، بخلاف ما إذا قلنا: إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة، وأنه طلاق بائن، والله تعالى أعلم.

(١) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو، الإمام شيخ الإسلام البصري الجرمي، وجرم بطن من الحاف بن قضاة، أحد الأعلام؛ طلب للقضاء فتغيب وتغرب عن وطنه، فقدم الشام ونزل داريا، وكان عظيم القدر كثير الحديث؛ يقول أيوب: ما أدركت أعلم منه بالقضاء؛ وأبو قلابة ممن ابتلى في بدنه ودينه؛ مات بعريش مصر سنة أربع ومائة - رحمه الله - تعالى، وقد ذهبت يده ورجلاه وبصره، وهو مع ذلك حامد شاكراً؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/٤٦٨ - ٤٧٤ ت ١٧٨)، المزي: تهذيب الكمال (٤/٥٤٢ - ٥٤٧ ت ٣٢٨٣)، وفي قصة موته عبرة وعظة انظرها في: ابن حبان: الثقات (٥/٢ - ٥ ت ٣٥٦١).

(٢) الزيلعي: نصب الرأية (باب الإيلاء ٣/٢٤١)، الطبراني: المعجم الكبير (٩/٣٢٨ ح ٩٦٣٨)، عبد الرزاق: المصنف (باب انقضاء الأربعة ٦/٤٥٤ ح ١١٦٣٩).

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف (٤/١٢٧)، الزيلعي: نصب الرأية (باب الإيلاء ٣/٢٤٢)، يقول ابن الهمام: شرح فتح التقدير (٤/١٩٤) " ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم الشيخان، فهم رجال الصحيح ".

٣. عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان: " إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَهِيَ تَطْلِقَةٌ بَائِنَةٌ " (١).

٤. عن قتادة أن علياً، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين قالوا: إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ، فَهِيَ تَطْلِقَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا؛ قال قتادة: قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ (٢).

ثانياً: المعقول:

إن وقوع الطلاق بائناً هنا لأن وقوعه لتخليص المرأة من الظلم، والرجعي لا يفيد ذلك، حيث يملك مراجعتها، ثم يعيد الإيلاء، وتكرر المسألة، فلا يخلصها إلا البيئونة (٣).

(١) الدارقطني: السنن (كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٤/ ٦٣ ح ١٥١).

(٢) الزيلعي: نصب الراية (باب الإيلاء ٢٤١/٣)، الطبراني: المعجم الكبير (٩/ ٣٢٨ ح ٩٦٣٩)، عبد

الرزاق: المصنف (باب انقضاء الأربعة ٤٥٥/٦ ح ١١٦٤٤، ١١٦٤٥).

(٣) انظر: المرغيناني: الهداية (٤/ ١٩١)، ابن مفلح: المبدع (٨/ ٢١).

المبحث السابع: أحكام الظهار^(١)

المسألة الأولى: حكم المظاهر إذا جامع قبل التكفير:

ذهب أهل العلم - رحمهم الله - إلى أنه إذا وجبت الكفارة على المظاهر حرم عليه وطء زوجته إلى أن يكفر^(٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٣)، فشرط في العتق، والصوم أن يكونا قبل المسيس، وقسنا عليهما الإطعام^(٤).

ثم اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم المظاهر إذا جامع قبل التكفير، فذهب الإمام قبيصة - رحمه الله -: إلى أن المظاهر إذا وطئ زوجته قبل أن يكفر، عليه كفارتان: كفارة العزم على الوطء، وكفارة الوطء؛ لأنه وطئ وطأ محرماً^(٥)، فالوطء يوجب كفارة، والظهار

(١) الظهار الذي تحرم به المرأة مشتق من الظهر، سمي بذلك لتشبيهه الزوجة بظهر الأم، وإنما اختصوا الظهر دون البطن، والفخذ، والفرج، وهذا أولى بالتحريم؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن النكاح راكب، وهذا من لطيف الاستعارة للكناية، انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى (٣١٨/٤)، الأنصاري: فتح الوهاب (١٦١/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٥٢/٣)، ابن قدامة: الكافي (٢٥٥/٣)، ابن مفلح: المبدع (٣٠/٨)، ابن قتيبة: الغريب (٢٠٩/١).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني (٩/٨).

(٣) سورة المجادلة: جزء الآية (٣).

(٤) انظر: الشيرازي: المهذب (١١٤/٢).

(٥) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٧/١٧)، عبد الرزاق: المصنف: (٤٣٢/٦)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢٤٩/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٨٦/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٤/٨)، وإلى الرأي ذهب عمرو بن العاص، والزهري، وقتادة، انظر: المراجع السابقة، الجصاص: أحكام القرآن (٣٠٦/٥)، ابن حزم: المحلى (٥٥/١٠)، هذا وقد خالف الإمام قبيصة - رحمه الله -، ومن معه الأئمة الأربعة: وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقول أكثر أهل العلم، ذكر ذلك الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم، انظر: المراجع السابقة، ابن الجوزي: زاد المسير (١٨٦/٨)، الترمذي: السنن (٥٠٢/٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (٥٤/٧)، مالك: الموطأ (٥٦٠/٢)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (٣١٩/٤)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٦٩/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢٤٩/٤)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢١٥/٢)، واستدلوا على ذلك بحديث سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: "كفارة واحدة" ابن ماجه: السنن (كتاب الطلاق، باب المظاهر يجمع قبل أن يكفر ٦٦٦/١ ح ٢٠٦٤)، البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الظهار، باب لا يقربها حتى يكفر ٣٨٦/٧ ح ١٥٠٣٥)، الترمذي: السنن (كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر

موجب للأخرى^(١)، واستدل على ذلك بالأثر كما يلي:

١. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال في المظاهر إذا وطئ قبل أن يكفر: " عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ " ^(٢).

٢. عن الزهري رضي الله عنه أنه قال: " عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ " ^(٣).

المسألة الثانية : حكم الظهار من أكثر من زوجة بكلمة واحدة:

إذا كان لرجل أكثر من زوجة فقال لهن بلفظ واحد: أنتن عليّ كظهر أمي، صح ظهاره منهن جميعاً، وعليه كفارة واحدة، وإلي هذا ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - ^(٤)، واستدل على ذلك بالأثر، والمعقول:

يواقع قبل أن يكفر ٥٠٢/٣ ح ١١٩٨)، وقال " هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"، والحديث صحيح، الألباني: صحيح الترمذي (٣٥٢/١ ح ٩٥٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها من قبل أن أكفر، قال: " وَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ؟ " قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: " فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الظهار، باب لا يقربها حتى يكفر ٣٨٦/٧ ح ١٥٠٣٦)، ابن ماجه: السنن (كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٦٦٦/١ ح ٢٠٦٥)، الترمذي: السنن (كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٥٠٣/٣ ح ١١٩٩)، وقال: " هذا حديث حسن غريب صحيح"، الحاكم: المستدرک (٢٢٢/٢ ح ٢٨١٧، ٢٨١٨)، والحديث حسن، الألباني: صحيح الترمذي (٣٥٢/١ ح ٩٥٨). فلو كان شيء آخر واجب لنبيه عليه؛ لأنه مقام البيان، وتأخير للبيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فعلم أن المذكور تمام حكم الحادثة، فلا تجب كفارتان، ولا ثلاث كفارات، انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢٤٩/٤)، ولأنه وجد الظهار، والعود، فيدخل في عموم قوله: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (سورة المجادلة: جزء الآية (٣)).

وحكي عن بعض الناس أن الكفارة تسقط؛ لأنه فات وقتها لكونها وجبت قبل المسيس، فأما قولهم هذا فيبطل بما بالصلاة، وسائر العبادات يجب قضاؤها بعد فوات وقتها، ابن قدامة: المغني (٣٤/٨).

وذهب الحسن البصري، والنخعي: إلى أنه يجب ثلاث كفارات، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢٤٩/٤).

المذهب المختار: بالنظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فإن الذي يترجح لي ما هو قول الجمهور القائل: بأن حكم المظاهر إذا جامع قبل التكفير إلى أن الواجب عليه كفارة واحدة مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقول أكثر أهل العلم، وذلك استناداً على الأحاديث الصريحة في محل النزاع، والقاعدة تقول: " إذا جاء الخبر ارتفع النظر " والله أعلم.

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٣٤/٨).

(٢) الدارقطني: السنن (٣١٧/٣ ح ٢٦٣).

(٣) عبد الرزاق: المصنف (باب الواقعة للتكفير ٤٣٢/٦ ح ١١٥٣٠).

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني (١٧/٨)، وقد ذهب إلي هذا الرأي الإمام مالك وأحمد والشافعي في القديم،

أولاً: الأثر:

١. عن عمر رضي الله عنه في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلمة قال: "كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ" ^(١)، وفي رواية ابن المسيب: أن عمر رضي الله عنه قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة: "عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ" ^(٢). ولم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعاً ^(٣).
٢. عن طاووس رضي الله عنه أنه قال: "إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ" ^(٤).

ثانياً: المعقول:

١. إن الظهر كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى ^(٥).
٢. إن كفارة الظهر حق لله تعالى، فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد ^(٦).

انظر: الدردير: الشرح الكبير (٤٤٥/٢)، الشريبي: مغني المحتاج (٣٥٨/٣)، وقال أبوحنيفة والشافعي في الجديد والحسن والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري والحكم والثوري عليه لكل امرأة كفارة، واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

عن الزهري أنه قال: "إذا ظهر من أربع نسوة فأربع كفارات" عبد الرزاق: المصنف (باب المظاهر من نسائه في قول واحد ٤٣٩/٦ ح ١١٥٦٩).

ثانياً: المعقول:

١. إن الظهر والعود وجب في حق كل امرأة منهن، فوجب عن كل واحدة كفارة، كما لو أفردتها به.
٢. إنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة، فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر.
٣. إنها أيمان لا يحنت في إحداها بالحنث في الأخرى، فلا تكفرها كفارة واحدة كالأصل.
٤. إن الظهر معنى يوجب الكفارة فتتعدد الكفارة بتعدد الكفارة بتعدد في المحال المختلفة كالقتل، ويفارق الحد فإنه عقوبة تدرأ بالشبهات. انظر: المراجع السابقة، وابن قدامة: المغني (١٦/٨).

المذهب المختار: الراجح من هذه الآراء قول الإمام قبيصة ومن وافقه القائل بأن عليه كفارة واحدة، وذلك بناء على الإجماع الذي لم يوجد لعمر فيه مخالف، والله أعلم.

- (١) الدارقطني: السنن (باب المهر ٣١٩/٣ ح ٢٦٩)، البيهقي: السنن الكبرى (باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ٣٨٣/٧ ح ١٥٠٣٠) واللفظ له.
- (٢) البيهقي: السنن الكبرى (باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ٣٨٤/٧ ح ١٥٠٣١).
- (٣) انظر: ابن قدامة: المغني (١٦/٨).
- (٤) عبد الرزاق: المصنف (باب المظاهر من نسائه في قول واحد ٤٣٩/٦ ح ١١٥٦٨).
- (٥) انظر: ابن قدامة: المغني (١٦/٨).
- (٦) انظر: ابن قدامة: المغني (١٧/٨).

المبحث الثامن: أحكام اللعان

الرجل ينفي ولده بعد الإقرار به:

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله إلى - أن الرجل إذا اعترف بولده، ثم أنكره، فإنه يجلد ثمانين جلدة، ثم يلحق به، واستدل على ذلك بالأثر، والمعقول:
أولاً: الأثر:

١. روى الإمام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته، وهو في بطنها، ثم اعترف به، وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها^(١).
٢. عن عمر رضي الله عنه قال: " إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بَوَلَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ " ^(٢).
٣. قال عامر رضي الله عنه رأيت شريحاً فعل ذلك برجل من كندة أقر بولده ثم نفاه، فألحقه به ثم التفت إلينا فقال: لو كان هذا هكذا لأوشك أحدكم أن ينتفي ولده^(٣).
٤. عن الحسن رضي الله عنه قال: إذا أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه على حال^(٤).

ثانياً: المعقول:

١. أنه لو صح الرجوع بعده أي بعد الإقرار به لصح الرجوع عن كل إقرار، فلا يتقرر حق من الحقوق، والتالي باطل بالإجماع فالمقدم مثله^(٥).
٢. أنه متى ثبت النسب بإقراره لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك؛ لأن النسب لا يحتمل النقص والنسخ، ولا يتصور تحويله من شخص إلى شخص، وبإقراره ثبت منه؛ لكون الإقرار حجة عليه^(٦).

(١) البيهقي: السنن الكبرى (باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده ٤١١/٧ ح ١٥١٤٤)، وإلى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٧٢/٧)، السرخسي: المبسوط (٩٨/١٧)، الماوردي: الإقناع (١٥٩/١).

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف (في الرجل يقر بولده من قال ليس له أن ينفيه ٣٩/ ٤ ح ١٧٥٦٤)، البيهقي: السنن الكبرى (باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده ٤١١/٧ ح ١٥١٤٥).

(٣) عبد الرزاق: المصنف (باب الرجل ينتفي من ولده ١٠٠ / ٧ ح ١٢٣٧٦).

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف (في الرجل يقر بولده من قال ليس له أن ينفيه ٤٠/ ٤ ح ١٧٥٦٩).

(٥) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (٧٢/٧).

(٦) انظر: السرخسي: المبسوط (٩٨/١٧).

المبحث التاسع: أحكام العدد^(١)

المسألة الأولى: مدة الأمة المطلقة ذات الأقران:

أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها، وكذلك أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ.

أما الحامل المتوفى عنها زوجها، فإن عدتها تنقضي بوضع حملها اتفق على ذلك الفقهاء، إلا ما روي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما.

وأما عدة الأمة غير ذات الحمل المتوفى عنها زوجها فشهرا وخمسة أيام، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢).

وعدة الأمة المطلقة إذا كانت من ذوات الأقران، فعدتها قرآن، وبهذا قال الإمام قبيصة^(٣) — رحمه الله — واستدل على ذلك بالسنة والأثر والإجماع:

أولاً: السنة:

١. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طَلَقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتَاهَا حَيْضَتَانِ "^(٤).

(١) العدد: جمع عدة، مأخوذة من العدد؛ لاشتمالها عليه غالباً، وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج، انظر: الماوردي: الإقناع (١٥٣/١).

(٢) انظر لكل ما سبق: الدمشقي: رحمة الأمة (ص: ٢٤٠)، الشريبي: مغنى المحتاج (٣/٣٨٦، ٣٩٥)، الماوردي: الإقناع (١٥٣/١)، ابن قدامة: المغني (٧٨/٨، ٩٣).

(٣) انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار (٦٢/٣)، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، وانفرد ابن سيرين، فقال: عدتها عدة الحرة، إلا أن يكون مضت في ذلك سنة، وهو قول داود؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (٢٢٨)، واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه، وذلك أنهم شبهوا الحيض بالطلاق، والحد — أعني كونه منتصفاً مع الرق — وإنما جعلوها حيضتين؛ لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/١١٧، ١١٨)، ابن جوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٣٠٣)، ابن القيم: حاشيته على عون المعبود (٦/١٨٤)، الشوكاني: فتح القدير (١/٢٤٨)، الصنعاني: سبل السلام (٣/٢٠٦)، عبد الرزاق: المصنف (٧/٢٢٠)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤/٣٠٧، ٣٠٨)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٧٠)، الغزالي: الوسيط (٦/١١٥)، ابن قدامة: المغني (٨/٨٤)، ابن حزم: المحلى (١٠/٣٠٦).

(٤) الترمذي: السنن (كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٤٨٨/٣ ح ١١٨٢)، وفي لفظ: " طَلَقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ "، أبو داود: السنن (كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد ٢/٢٥٧).

٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " طَلَقُ الْأُمَّةِ اثْنَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ " (١).
ثانياً: الأثر:

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " يَنْكَحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيفَتَيْنِ وَتَعَدُّ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ " (٢).

٢. عن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه قال: " يَنْكَحُ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ، وَعَدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَانِ " (٣).

٣. وعن زيد بن أسلم (٤) قال: سئل القاسم عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ وكذلك رواه

ح ٢١٨٩)، وقال: " وهو حديث مجهول "، ابن ماجه: السنن (كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها ٦٧٢/١ ح ٢٠٨٠)، الحاكم: المستدرک (٢٢٣/٢ ح ٢٨٢٢)، وقال: " مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح، فإذا الحديث صحيح، ولم يخرجاه "، الدارقطني: السنن (٣٩/٤ ح ١١٣)، وقال: " منكر غير ثابت "، الدارمي: السنن (باب في طلاق الأمة ٢٢٤/٢ ح ٢٢٩٤)، يقول ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤٩٣/٣) " فأذن إن لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً، ومما يصح الحديث أيضاً عمل العلماء على وفقه، وقال الترمذي عقيب روايته: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق "، وفي الدارقطني: قال القاسم، وسالم: عمل به المسلمون، وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده، انظر ترجمة مظاهر في: ابن حجر: تهذيب التهذيب (١٠/١٦٦)، ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٤٤٩) ت (١٩٣١)، والحديث ضعيف، الألباني: ضعيف أبي داود (٢١٦، ٤٧٥).

(١) ابن ماجه: السنن (كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها ٦٧٢/١ ح ٢٠٧٩)، البيهقي: السنن الكبرى (باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعاً بالنساء ٣٦٩/٧ ح ١٤٩٤٣)، الدارقطني: السنن (٣٨/٤ ح ١٠٤)، وكلهم يقول: " تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعاً، وهو ضعيف لا يحتج بروايته " انظر المراجع السابقة، وقال الذهبي: " عمر بن شبيب المسلي كوفي، عن يحيى قال: عمر بن شبيب ليس بشيء، وقد رأيت في موضع آخر عمر بن شبيب ليس بثقة، وأبوه قد روى عنه مروان الفزاري، وقال النسائي: عمر بن شبيب المسلي ليس بالقوي " انظر: ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٣٣ ت ١٢٠٤)، المزي: تهذيب الكمال (٢١/٣٩٠ - ٣٩٣) ت (٤٢٥٦)، والحديث ضعيف، الألباني: ضعيف ابن ماجه (ص: ١٥٩ ح ٤٥١).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (باب عدة الأمة ٧/٤٢٥ ح ١٥٢٢٨)، الشافعي: المسند (١/٢٩٨ ح ١٤١٨)، والحديث صحيح، الألباني: إرواء الغليل (ح ٢٠٦٧)..

(٣) عبد الرزاق: المصنف (باب المملوك يسترق وباب عدة الأمة ٧/٢٢١ ح ٢٨٧٣).

(٤) زيد بن أسلم المدني الفقيه، أحد الأعلام مولى عمر، أبو أسامة، وقيل: أبو عبد الله، قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن خراش: ثقة قال ابن عجلان: ما هبت أحداً هبتي زيد بن

ابن وهب عن أسامة بن زيد عن أبيه عن القاسم، وسالم قالوا: ليس هذا في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ ولكن عمل به المسلمون^(١).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن عدة الأمة تحيض من الطلاق حيضتان^(٢).

المسألة الثانية: عدة المختلعة:

اختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فذهب الإمام قبيصة رحمه الله: إلى أنها تعتد بحيضة، وأنه لا عدة عليها كعدة المطلقة^(٣)، واستدل على ذلك بالسنة، والأثر:

أولاً: السنة:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها اختلعت

من زوجها على عهد النبي ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ^(٤).

أسلم، وقال أبو حازم الأعرج: لا يريني الله يوم زيد توفي، قال يعقوب بن شيبه: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بالتفسير له فيه كتاب، توفي في العشر الأول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣/٣٤١ ت ٧٢٨)، الذهبي: الكاشف (١/٤١٤ ت ١٧٢٢)، السيوطي: إسعاف المبتأ (١٠/١).

(١) الدارقطني: السنن (٤/٤٠٤ ح ١١٦)، قال الزيلعي: "وإسناده صحيح" انظر: ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٧٠).

(٢) انظر: الشوكاني: فتح القدير (١/٢٤٨)، ابن مفلح: المبدع (٨/١١٣)، ابن حزم: الإحكام (٨/٥٤١)، ابن المنذر: الإجماع (١/٨٧).

(٣) انظر: ابن تيمية: الفتاوى (٣٢/١١٠)، وقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو حنيفة، وأحمد في رواية، انظر: الشوكاني: فتح القدير (١/٢٤١)، ابن قدامة: المغني (٨/٧٩)، وذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم إلى أن عدة المختلعة، عدة المطلقة ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد في الرواية الأخرى عنه، وإسحاق، وبه قال الجمهور، انظر: المراجع السابقة، الترمذي: السنن (كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٣/٤٩١).

واستدل الجمهور القائلين: بأن عدة المختلعة عدة المطلقة، ثلاث حيض، بما يلي:

١. عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "عدة المختلعة مثل عدة المطلقة". عبد الرزاق: المصنف

(باب عدة المختلعة ٥٠٧/٦ ح ١٨٦٠).

٢. عن أبي سلمة ﷺ أنه قال: "عدة المختلعة ثلاث حيض". عبد الرزاق: المصنف (باب عدة

المختلعة ٥٠٧/٦ ح ١٨٦٢).

المختار: بعد استعراضنا لهذه المسألة، فإن الذي يترجح لي هو قول الإمام ومن وافقه، وذلك استناداً على قوة الأدلة التي اعتمد عليها الإمام ومن وافقه، والله أعلم.

(٤) أبو داود: السنن (كتاب الطلاق، باب في الخلع ٢/٢٦٩ ح ٢٢٢٩)، الترمذي: السنن (كتاب الطلاق،

باب ما جاء في الخلع ٣/٤٩١ ح ١١٨٦)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والحديث صحيح، الألباني: صحيح الترمذي (١/٣٤٩ ح ٩٤٦).

٢. وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها: أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - أن تعتد بحيضة^(١).
ثانياً: الأثر:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عدة المختلعة حيضة"^(٢).
٢. وعن نافع رضي الله عنه: أن معاذ بن عفراء زوج ابنة أخيه رجلاً كان يشرب الخمر، فرفع ذلك عبد الله إلى عثمان رضي الله عنه، فأجازه، وأمرها أن تعتد بحيضة^(٣).
٣. وعن عبادة بن الوليد عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثيني حديثك قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به، فتمكثي حتى تحيض حيضة، قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه^(٤).

المسألة الثالثة: عدة أم الولد المتوفى عنها من تحل له:

اختلف العلماء في عدة أم الولد المتوفى عنها من تحل له: فذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أن عدة أم الولد المتوفى عنها من تحل له بعد أربعة أشهر، وعشرة أيام: روى قبيصة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قوله: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر"^(٥).

- (١) الترمذي: السنن (كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٤٩١/٣ ح ١١٨٥)، وقال: "الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة". والحديث صحيح، الألباني: صحيح الترمذي (٣٤٨/١ ح ٩٤٥).
- (٢) أبو داود: السنن (كتاب الطلاق، باب في الخلع ٢٦٩/٢ ح ٢٢٣٠) والحديث صحيح موقوف، الألباني: صحيح أبي داود (٤٢٠/٢ ح ١٩٥١).
- (٣) عبد الرزاق: المصنف (باب عدة المختلعة ٥٠٦/٦ ح ١١٨٥٩).
- (٤) ابن ماجه: السنن (كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة ٦٦٣/١ ح ٢٠٥٨)، النسائي: السنن (المجتبى) (كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة ٦/١٨٦ ح ٣٤٩٨)، والحديث حسن صحيح، الألباني: صحيح ابن ماجه (ح ١٦٧٤)، وصحيح النسائي (ح ٣٢٧٣).
- (٥) أبو داود: السنن (كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد ٢٩٤/٢ ح ٢٣٠٨)، أحمد: المسند (٢٠٣/٤ ح ١٧٨٣٦)، ابن ماجه: السنن (كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد ٦٧٣/١ ح ٢٠٨٣)، البيهقي: السنن الكبرى (باب استبراء أم الولد ٤٤٧/٧ ح ١٥٣٥٧)، الدارقطني: السنن (٣٠٩/٣ ح ٢٤٣)، وقال: "والمحفوظ أنه موقوف، وهو الصواب، وهو مرسل؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو"، يقول ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٢٢/٤) "وهو عندنا غير ضائر إذا كان قبيصة ثقة"، والحديث صحيح، الألباني: صحيح أبي داود (٤٣٨/٢ ح ٢٠٢٣).

يفهم منه أنه يقول بهذا^(١) لا سيما وأن البعض قال: إن الأثر موقوف على الإمام. ولأنها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها أربعة أشهر وعشراً كالزوجة الحرة^(٢).

المسألة الرابعة: العقد على المرأة وهي في العدة:

لا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد، واختلفوا هل تعتد منهما جميعاً^(٣).

فذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أن من تزوج امرأة في عدة من غيره ودخل بها، فإن كل واحد منهما يجلد عشرين عشرين، ويفرق بينهما، ولا تحل له أبداً^(٤).

وهناك لفظ آخر: " لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة أم الولد عدة المتوفى عنها زوجها " ابن الجارود: المنتقى (١٩٤/١ ح ٧٦٩)، ابن حبان: الصحيح (١٣٦/١٠ ح ٤٣٠٠).

(١) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٣)، ابن كثير: التفسير (٢٨٦/١)، وقد ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه، انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٢١/٤)، ابن قدامة: المغني (١١٣/٨)، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأبو ثور: عدتها حيضة، وذلك لأنها ليست زوجة فتعتد عدة الوفاة، ولا مطلقة فتعتد عدة المطلقة، فلم يبق إلا استبراء رحمها، وذلك يكون بحيضة تشبهاً بالأمة يموت عنها سيدها، ابن رشد: بداية المجتهد (٧٣/٢). وروي عن علي وابن مسعود أن عدتها ثلاث حيض، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري قالوا: لأنها عدة تجب في حال الحرية، فوجب أن تكون عدة كاملة أصله عدة الحرة، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٣)، ابن القيم: حاشيته على سنن أبي داود (٢٢٩/٦)، البيهقي: السنن الكبرى (٤٤٧/٧)، الشافعي: الأم (٢٠٠/٥)، الدمشقي: رحمة الأمة (ص: ٢٤٠)، ابن قدامة: المغني (١١٣/٨)، ابن مفلح: المبدع (١٥٨/٨).

المختار: بالنظر في أقوال الفقهاء رحمهم الله، فإن الذي يترجح لي هو القول الثاني القائل: بأن عدتها حيضة واحدة، وذلك لأنها حقيقة ليست بزوجة ولا مطلقة، وطالما أنها كذلك فلم يبق لها إلا استبراء رحمها، وذلك يكون بحيضة والله تعالى أعلم. وهذا ما رجحه القرطبي حيث قال - بعد أن عرض الآراء في هذه المسألة -: " أصح هذه الأقوال قول مالك؛ لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة: جزء الآية (٢٢٨) فَسَرُّطُ تَرْبِصِ الإقراء أن يكون عن طلاق، فانتهى بذلك أن يكون عن غيره، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة: جزء الآية (٢٣٤)، فعلق وجوب ذلك بكون المتربصة زوجة، فدل على أن الأمة بخلافها، وأيضاً فإن الأمة موطوءة بملك اليمين، فكان استبراؤها بحيضة أصل ذلك الأمة " القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٣).

(٢) انظر: ابن قدامه: المغني (٨ / ١١٣).

(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٩٥/٣).

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٩٦/٣)، عبد الرزاق: المصنف (٢١٠/٦)، وهذا قول مالك، حيث قال: إنها تتم عدتها من الأول وتسنأف عدة أخرى من الآخر ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه وبينها سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور ولا بأس أن يتزوجها الآخر وحجتهم: الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة منه فدل على أنها في عدة من الثاني ولو لا ذلك لنكحها في عدتها منه، انظر: ابن حجر: التلخيص الحبير (٢٣٦/٣)، الطحاوي: شرح معاني الآثار (١٥١/٣)، ابن عبد البر: الاستذكار (٤٧٣/٥).

المبحث العاشر: أحكام النفقات (١)**المسألة الأولى: نفقة المتوفى عنما زوجها:**

أجمع أهل العلم — رحمهم الله — على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين، ولم تكن ناشراً، وذلك لأن الزوجة محبوسة لحق الزوج، فيمنعها ذلك من التصرف، والكسب، فتجب نفقتها عليه^(٢).

واختلفوا في نفقة المتوفى عنها زوجها، فقال الإمام قبيصة — رحمه الله —: نفقتها على نفسها حاملاً كانت، أو غير حامل^(٣)، واستدل على ذلك بالسنة، والأثر، والمعقول:

- (١) **النفقة**: لغة تعني الإخراج والذهاب، يقال: نفقت الدابة أي خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك، انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣٥٧/١٠)، الرازي: مختار الصحاح (٢٨٠/١)، وشرعاً: الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما الصنعاني: سبل السلام (٢١٨/٣).
- (٢) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (١٢٩/٧)، ابن قدامة: المغني (١٥٦/٨).
- (٣) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (١٢٧/٢)، ابن أبي شيبة: المصنف (في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال ينفق عليها من نصيبها ١٦٦/٤ ح ١٨٩٨١)، ابن حزم: المحلى (٢٨٩/١٠)، وقد ذهب إلى هذا الرأي الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد، والقول الآخر للشافعي: أن لها السكنى، والنفقة، إلا أن مالكا قال: ولها السكنى إن كانت الدار للميت، انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (١٠٣/٧)، الصنعاني: سبل السلام (٢٢٢/٣)، الطحاوي: شرح معاني الآثار (٧٠/٣)، المرغيناني: الهداية (٤٥/٢)، الرديري: الشرح الكبير (٥١٥/٢)، مالك: المدونة الكبرى (٤٧٥/٥)، الشيرازي: المهذب (١٦٥/٢)، المروزي: اختلاف العلماء (١٥٥/١)، النووي: روضة الطالبين (٤٢٣/٨)، ابن ضويان: منار السبيل (٢٦٩/٢)، ابن قدامة: المغني (١٦٦/٨)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٣٥٧/٤)، ابن حزم: المحلى (٢٨٨/١٠).

ولقد استدلت أصحاب القول الثاني القائلون: بأن لها السكنى، والنفقة بما روي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لها النفقة والسكنى"، ابن حبان: الصحيح (ذكر عدم إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً على زوجها ١٠/ ٦٣ ح ٤٢٥٠)، والحديث صححه ابن حبان، البيهقي: السنن الكبرى (باب من قال لها النفقة ٤٧٥/٧ ح ١٥٥٠٨).

المذهب المختار: بالنظر في أقوال الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة، فإن الذي يترجح لي والله أعلم: القول بعدم وجوب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها، وذلك لما ورد عن النبي ﷺ في حق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها لا نفقة لها، والقاعدة تقول " ما ثبت بالنص مقدم علي غيره"، وهذا ما رجحه ابن عبد البر حيث قال: " أما النفقة للمبتوتة، ففيه نص ثابت عن النبي — عليه الصلاة والسلام — أنها لا نفقة لها"، ابن عبد البر: الاستذكار (١٩/ ١٤٣)، فالذي أرجحه هو قول الإمام قبيصة، ومن وافقه من الفقهاء، والله تعالى أعلم بالصواب.

أولاً: السنة:

عن جابر رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: " لا نفقة لها " ^(١).

ثانياً: الأثر:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ الْحَامِلِ " ^(٢).
٢. عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن رضي الله عنه أجمعين قال: " كانوا يقولون: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ " ^(٣).

ثالثاً: المعقول:

١. إن احتباس الزوجة ليس لحق الزوج بل لحق الشرع، فإن التربص عبادة منها، ألا ترى أن معنى التعرف على براءة الرحم ليس بمراعى فيه، حتى لا يشترط فيها الحيض، فلا تجب نفقتها عليه ^(٤).
٢. إن النفقة تجب شيئاً فشيئاً، ولا ملك له بعد الموت، فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة؛ ذلك لأن الزوج أصبح لا يملك مالاً، لأن ماله مملوك لغيره ^(٥).
٣. إن الله سبحانه وتعالى جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها، وجعل باقيها لسائر الورثة، والمسكن من التركة، فوجب ألا تستحق أكثر من ذلك، ولأنها بائن من زوجها فأشبهت المطلقة ثلاثاً ^(٦).

المسألة الثانية: نفقة الأولاد:

أجمع أهل العلم — رحمهم الله — على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمعوا على أن على المرء نفقة أطفاله الذين لا مال لهم ^(١).

(١) البيهقي: السنن الكبرى (باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل ٤٣٠/٧ ح ١٥٢٥٤)، الدارقطني: السنن (٢٢/٤ ح ٦٠، ٦١)، يقول الشريبي: الإقناع (٤٧٠/٢) " رواه الدارقطني بإسناد صحيح "، ويقول الصنعاني: سبل السلام (٢٢٢/٣) " ورجاله ثقات لكن المحفوظ وقفه "، عن جابر رضي الله عنه أنه قال: " لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ "، الشافعي: المسند (٣٠٠/١).

(٢) الخراساني: كتاب السنن (باب ما جاء في نفقة الحامل ٣٦٨/١ ح ١٣٨٠).

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف (في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال ينفق عليها من نصيبها ١٦٥/٤ ح ١٨٩٧٨).

(٤) انظر: المرغيناني: الهداية (٤٥/٢).

(٥) انظر: المرغيناني: الهداية (٤٥/٢)، الشافعي: الأم (٥/٢٢٤).

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني (١٢٨/٨).

واختلفوا في نفقة الصبي على من تكون نفقته، فقال الإمام قبيصة — رحمه الله —: إذا وضعت المرأة أنفق على الصبي من نصيبه، أي عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه، وورث من ماله، فإن لم يبلغ نصيب الصبي ما ينفق عليه أجبرت العصابة الذين يرثونه على أن يسترضع الصبي^(٢)، واحتج على ذلك بالكتاب، والأثر:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: قال الإمام قبيصة — رحمه الله — في معنى هذه الآية: هو الصبي نفسه، أي عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه، وورث من ماله^(٤).

(١) انظر: الشريبي: مغني المحتاج (٤٤٧/٣)، ابن قدامة: المغني (١٦٩/٨)، ابن حزم: المحلى (١٠٠/١٠).

(٢) انظر: ابن كثير: التفسير (٢٨٤/١، ٢٨٥)، الجصاص: أحكام القرآن (١٠٩/٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٣)، ابن حجر: فتح الباري (٥١٥/٩)، ابن حزم: المحلى (١٠٤/١٠)، وقد ذهب إلى هذا الرأي الضحاك، وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وأصحاب ابن مسعود، وقتادة، والشعبي، ومجاهد، وشريح، وزيد بن أسلم، وغيرهم، انظر: المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة: جزء الآية (٢٣٣).

(٤) انظر: المراجع السابقة، الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٥٠٢/٢)، الشوكاني: فتح القدير (٢٤٦/١)، هذا وقد خالف الإمام قبيصة، ومن معه الأئمة الأربعة. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

قال أبو حنيفة: يجب رضاع الصبي، ونفقته على ذي رحم محرم، فالنفقة عند أبي حنيفة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكراً بالغاً فقيراً زمنياً، أو أعمى؛ لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (٢٣٣))، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ مِثْلَ ذَلِكَ»، ثم لا بد من الحاجة، والصغر، والأنوثة، والزمانة، والعمى أمارة الحاجة؛ لتحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه، بخلاف الأبوين؛ لأنه يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٨/٤)، الشيباني: الجامع الصغير (٤٠٢/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣١/٤)، المرغيناني: الهداية (٤٧/٢).

وقال مالك، والشافعي: لا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدين، لما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال يوماً لأصحابه: "تَصَدَّقُوا"، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ قال: "أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ" قال: إن عندي آخر؟ قال: "أَنْفَقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ" قال: إن عندي آخر؟ قال: "أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ" قال: إن عندي آخر؟ قال: "أَنْتَ أَبْصَرُ" ابن حبان: الصحيح (ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها على الأبعد فالأبعد ١٢٦/٨ ح ٣٣٣٧)، والحديث صححه ابن حبان. وتجب على الأم نفقة الولد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا﴾ (سورة البقرة: جزء الآية

ثانياً: الأثر:

١. عن محمد بن سيرين قال: أتي عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه أجمعين في رضاع صبي، فجعل رضاعه من ماله، وقال لوليه: لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك، ألا تراه يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١).

(٢٣٣)، ولأنه إذا وجبت على الأب، وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجب على الأم، وولادتها من جهة القطع أولى، انظر: مالك: المدونة الكبرى (٣٦٦/٥)، الشافعي: الأم (١٠٠/٥)، المرزوقي: اختلاف العلماء (١٥٦/١)، الشريبي: مغني المحتاج (٤٤٧/٣)، الدمياطي: إعانة الطالبين (٩٧/٤).

وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يجبر على نفقة الصبي كل وارث على قدر ميراثه، عصبية كانوا، أو غيرهم، وهو قول الحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (٢٣٣)، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث؛ وبما روى أبو داود: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: من أبر؟ قال: " أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حق واجب ورحم موصولة"، أبو داود: السنن (كتاب الأدب، باب في بر الوالدين ٣٣٦/٤ ح ٥١٤٠)، الترمذي: السنن (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين ٣٠٩/٤ ح ٥١٤٠)، والحديث حسن، الألباني: تحقيق كتاب مشكلة الفقر (٣٠/١ ح ٤٣). وقضى عمر رضي الله عنه على بني عم منقوس بنفقة.

ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط:

أحدها: فقر المنفق عليهم: بأن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال، أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل الموساة، والموسر مستغن عنها. الثاني: يسار المنفق: بأن يملك ما فضل عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه، وأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء.

الثالث: أن يكون المنفق وارثاً؛ لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك. انظر: ابن قدامة: المغني (١٦٩/٨)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٣٣٤/١).

المذهب المفتار: بالنظر في آراء الفقهاء في هذه المسألة، فإن الذي يترجح لي هو رأي مالك والشافعي القائلين: بأنه لا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدين، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها والتي منها الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى الْمُؤْتَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (٢٣٣)) وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه! فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك " مسلم: الصحيح (كتاب الأفضية، باب قضية هند ٣/١٣٣٨ ح ١٧١٤).

وجه الدلالة: إن في إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند رضي الله عنها أن تأخذ نفقتها، ونفقة بنيتها من مال زوجها سراً دون علمه، دلالة على وجوب نفقة الولد على أبيه، لأنها لو لم تكن واجبة لما أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ المال خفية، لأن ذلك يعد سرقة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالسرقة، لأنها حرام، وبناء على ذلك يكون الراجح أن نفقة الصبي لا يجبر عليها إلا الوالدين والله تعالى أعلم.

(١) عبد الرزاق: المصنف (باب الرضاع ومن يجبر عليه ٦٠/٧ ح ١٢١٨٥)، والآية من سورة البقرة جزء الآية (٢٣٣).

٢. وعن ابن مغل رضي الله عنه قال: " رَضَاعُ الصَّبِيِّ مِنْ نَصِيْبِهِ " (١).

(١) ابن أبي شيبة: المصنف (ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال رضاعه من أين يكون ١٨٢/٤ ح ١٩١٤٢، ١٩١٤٣).

المبحث الحادي عشر: أحكام الميراث

المسألة الأولى: ميراث الجدات:

أجمع أهل العلم — رحمهم الله — على أن للجدة أم الأم السدس عند عدم الأم، وللجدة أم الأب أيضاً السدس عند فقد الأب، وأنهما إذا اجتمعا كان السدس بينهما^(١)، ودليل ذلك ما روى قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ**، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، فقال مثل ما قال المغيرة رضي الله عنه، فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها^(٢).

المسألة الثانية: سقوط الإخوة بالجد:

أجمع الفقهاء — رحمهم الله — على: أن الأب يحجب الجد^(٣)، وعلى سقوط أولاد الإخوة، والأخوة لأم ذكورهم وإناثهم بالجد^(٤). أما ما يرثه مع الإخوة، والأخوات لأبوين أو لأب، فقد اختلفوا فيه، فذهب الإمام قبيصة — رحمه الله — إلى أن الجد لا يسقط الإخوة ولا يحجبهم، حيث نقل قبيصة عن عمر أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خير له من الثلث فإن كثر الإخوة أعطي الجد الثلث^(٥)، وعن ابن شهاب عن قبيصة أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس له

(١) انظر: ابن أبي شيبة: المصنف (٢٦٨/٦)، الزرقاني: شرح موطأ مالك (١٤٥/٣)، العظيم أبادي: عون المعبود (٧٢/٨)، السرخسي: المبسوط (١٦٧/٢٩)، النفراوي: الفواكه الدواني (٢٥٩/٢)، الشيرازي: المهذب (٢٦/٢)، ابن قدامة: الكافي (٥٣٢/٢)، ابن مفلح: المبدع (١٣٢/٦).

(٢) أبو يعلى: المسند (١١١/١ ح ١٢٠)، ابن حبان: الصحيح (٣٩١/١٣)، الترمذي: السنن (كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة ٤١٩/٤ ح ٢١٠٠)، مالك: الموطأ (كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ٥١٣/٢ ح ١٠٧٦)، الهيثمي: موارد الظمان (باب في الجدة ٣٠٠/١ ح ١٢٢٤).

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٥٩/٢)، ابن قدامة: المغنى (١٩٥/٦).

(٤) انظر: ابن قدامة: المغنى (١٩٥/٦).

(٥) ابن حجر: فتح الباري (٢١/١٢)، الزرقاني: شرح الموطأ (١٤٢/٣)، ابن حزم: المحلى (٢٨٦/٩)،

وسنده صحيح.

اليوم^(١)، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمَّهُ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾^(٢).

(١) انظر: مالك: الموطأ (كتاب الفرائض، باب ميراث الجد ٥١١/٢ ح ١٠٧٤)، وقد ذهب إلي هذا الرأي الإمام مالك والشافعي وأحمد، انظر: المراجع السابقة، الشافعي: الأم (٨١/٤)، وابن قدامه: المغني (١٩٥/٧)، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يسقط الأب. انظر: السرخسي: المبسوط (١٨٠/٢٩)، واستدل علي ذلك بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ..﴾ (سورة النساء: جزء الآية (١٧٦)).

٢. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (سورة يوسف: جزء الآية (٣٨)).

٣. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّا مِنْ سَفِهِ نَفْسُهُ﴾ (سورة البقرة: جزء الآية (١٣٠)).

وجه الدلالة: سمي الله عز وجل الجد أباً، وإذا كان اسم الأب منطلقاً علي الجد، وجب أن يكون الجد في الحكم كالأب، والأب يحجب الإخوة فكذلك الجد. انظر: الماوردي: الحاوي (١٣٧/١٣). وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب وقرأ ابن عباس: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ (سورة الأعراف: جزء الآية (٢٦))، وقوله ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (سورة يوسف: جزء الآية (٣٨))، ولم يذكر أن أحداً خالف أباً بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون. وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني. البخاري: الصحيح (كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب ٢٤٧٧/٦).

ثانياً: السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ" البخاري: الصحيح (كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٢٤٧٨/٦ ح ٦٣٥٦).

وجه الدلالة: إن الجد أولى من الأخ، بدليل المعنى والحكم.

أما المعنى: فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب والإخوة والأخوات يسقطون بثلاثة ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب وهم ينفردون بواحد منهما لبعض. ابن قدامه: المغني (١٩٥/٧).

المذهب المختار:

بالنظر في آراء الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة وأدلتهم، فإن الذي يترجح لي، هو قول الإمام ومن وافقه من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية، القائل بجواز توريث الإخوة مع الجد.

يقول الإمام الشافعي: "وقد زعمنا نحن وأنتم أن أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا لم نصر إلي قول واحد منهم دون قول الآخر إلا بالتثبت مع الحجة البينة عليه، وموافقته للسنة، وهكذا نقول، وإلي الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله "الشافعي: الأم (٨١/٤). وليس بعد ترجيح الإمام الشافعي في هذه المسألة ترجيح، فهو أعلم منا جميعاً بالسنة النبوية وأقوال الصحابة، والله أعلم.

(٢) سورة النساء: جزء الآية (١١).

وجه الدلالة: إن الجد داخل في قوله جل شأنه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾.

ثانياً: السنة:

عن عمران بن حصين^(١) رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابني مات، فمالي في ميراثه؟ قال: "لَكَ السُّدُسُ"، فلما ولى دعاه، فقال: "لَكَ سُدُسٌ آخَرُ"، فلما ولى دعاه، فقال: "إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ"^(٢).

وجه الدلالة: لو كان الجد يحجب الإخوة ويمنعهم من الميراث لأعطاه جميع التركة، ولم يعط الإخوة شيئاً.

ثالثاً: المعقول:

١. إن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن.

٢. إن ميراثهم ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك، فلا يحجبون.

٣. إن الجد والإخوة تساوا في سبب الاستحقاق، حيث إن كلاً منهم يدلي بالأب، فالجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى، ولذلك فهم يتساون في الميراث^(٣).

المسألة الثالثة: ميراث السائبة^(٤):

اتفق العلماء — رحمهم الله — على أن من أعتق عبده، أو أمته عنقاً صحيحاً غير سائبة، ولم يكن للمعتق أب أعتقه غير الذي أعتقه، هو أن ولاءه له^(٥)، واختلفوا فيما إذا قال السيد لعبده: أنت سائبة، فقال قبيصة — رحمه الله —: ولاؤه وعقله للمسلمين^(٦)، واستدل على ذلك:

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد، أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، بعثه عمر إلى البصرة ليفقههم، وكانت الملائكة تسلم عليه، مات بها سنة اثنتين وخمسين بالبصرة في خلافة معاوية، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم من عمران بن حصين، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (١١١/٨ ت ٢٢٠)، ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/١٢٠٨ ت ١٩٦٩).

(٢) أبو داود: السنن (كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد ١٢٢/٣ ح ٢٨٩٦)، الترمذي: السنن (كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد ٤١٩/٤ ح ٢٠٩٩)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) راجع هذه الحجج: ابن قدامة: المغني (١٩٥/٦)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٣٧٤/١).

(٤) السائبة: أن يقول الرجل لعبده: قد أعتقتك سائبة، كأنه يجعله لله. انظر: المنوفي: كفاية الطالب (٣٢٢/٢)، البركتي: قواعد الفقه (٣١٧/١)، ابن قدامة: المغني (٢٨٢/٦).

(٥) انظر: ابن حزم: مراتب الإجماع (١٦٢/١).

(٦) انظر: مالك: المدونة الكبرى (٣٤٨/٨)، وقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام مالك حيث قال: ولاؤه وعقله للمسلمين، وجعله بمنزلة من أعتق عن المسلمين، إلا أن يريد به معنى العتق فقط، فيكون ولاؤه له، ويصبح

١. بأنه كان الرجل إذا أعتق سائبة لم يرثه، وإذا جنى جناية كان على من أعتقه، فدخلوا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين أنصفنا، إما أن يكون عليكم العقل ولكم الميراث، وإما أن يكون لنا الميراث وعلينا العقل، فقضى عمر رضي الله عنه لهم بالميراث^(١).

لا خلاف في جوازه ولزومه عند نذ، وإنما كره مالك العتق بلفظ سائبة، لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٤١/٦)، مالك: الموطأ (٧٨٥/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧٢/٢)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤١٧/٤)، وقال أبو حنيفة، الشافعي: ولاؤه للمعتق على كل حال، وبه قال أحمد، وداود، وأبو ثور، انظر: المراجع السابقة، الجصاص: أحكام القرآن (١٥٤/٤)، ابن حجر: فتح الباري (٤١/١٢)، البيهقي: السنن الكبرى (٢٩٩/١٠)، ابن قدامة: المغني (٢٨٢/٦)، ابن مفلح: المبدع (٢٧٣/٦). والحجة لهذا المذهب:

١. قوله عليه السلام: "الولاء لمن أعتق"، وجعله لحمة كلحمه النسب، فكما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط، لا يزول ولاء عن معتق، ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ: "اشتريتها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق"، البخاري: الصحيح (كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة ٢٤٨٢/٦ ح ٦٣٧٣) يعني أن اشتراطهم تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئاً، ولا يزيل الولاء عن المعتق.

٢. عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله - يعني ابن مسعود - فقال: إني أعتق غلاماً لي، وجعلته سائبة، فمات وترك مالاً، فقال عبد الله: "إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كانت تسيب أهل الجاهلية، وأنت وارثه وولي نعمته، فإن تحررت من شيء فادناؤه نجعله في بيت المال"، ابن أبي شيبة: المصنف (في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه ٢٨٢/٦ ح ٣١٤٢٧)، البيهقي: السنن الكبرى (باب من أعتق عبداً له سائبة ٣٠٠/١٠ ح ٢١٢٦٢)، واللفظ له، عبد الرزاق: المصنف (باب ميراث السائبة ٢٥/٩)، وقال الشوكاني: الدراري المضية (٤٧٦/١) "أخرجه البرقاني على شرط الصحيح"، وأخرجه البخاري: الصحيح (كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة ٢٤٨٢/٦ ح ٦٣٧٢) مختصراً عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال: "إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون"، وهذا القول أصح في الأثر والنظر، وفي المواضع التي جعل الصحابة ميراثه لبيت المال، أو في مثله، كان لتبرع المعتق، وتورعه عن ميراثه، كفعل ابن عمر في ميراث معتقه، وفعل عمر وابن مسعود في ميراث الذي تورع سيده عن أخذ ماله، وقد روي أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته لبني بنت يعار سائبة، فقتل وترك ابنة، فأعطاهما عمر نصف ماله، وجعل النصف في بيت المال.

وقالت طائفة: له أن يجعل ولاءه حيث شاء، وإن لم يوال أحداً كان ولاؤه للمسلمين، وبه قال الليث، والأوزاعي، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: "السائبة يضع ماله حيث شاء"، ابن أبي شيبة: المصنف (في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه ٢٨٢/٦ ح ٣١٤٣٤)، الدارمي: السنن (باب ميراث السائبة ٤٨٤/٢ ح ٣١١٧).

(١) البيهقي: السنن الكبرى (باب من أعتق عبداً له سائبة ٣٠١/١٠ ح ٢١٢٧١).

٢. عن بكر بن عبد الله المزني^(١): أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى بمال مولى كان له فقال: **إِنَّمَا كُنَّا أَعْتَقْنَا سَائِبَةً**، فأمر أن يشتري به رقاب، فيلحقونها به أي يعتقونها^(٢).

٣. عن زياد بن نعيم^(٣) أخبره أنه كان جالساً عند ابن عمر رضي الله عنهما حين جاءه رجل بحقبة ورق، فقالوا: إن فلاناً مولى أبيك توفي، وإنه أمرني أن أدفع هذا إليك، قال: **وَيْحَهُ أَلَا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**، فجاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعث إلي بميراثه من مولى أبيه، فبعثه إليه كله، **وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرِثُ السَّائِبَةَ**، وكان عمر رضي الله عنه أعتقه سائبة^(٤).

قال البيهقي - رحمه الله -: " هذا إن صح يدل على أنه كان لا يراه حراماً، إذ لو رآه حراماً لمنعه من أخيه عاصم كما أمتنع منه، ولكنه استحب التنزه عنه والله أعلم"^(٥).

وبناءً عليه فإن الخلاف بين العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة شكلياً وليس جوهرياً.

المسألة الرابعة: ميراث مولى العتق:

أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن من أعتق عبده عن نفسه، فإن ولاءه له، وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وأنه عسبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال^(٦)، ثم اختلفوا في المولى العتق إذا لم يخلف من نسبه من يرث ماله، فذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أن ماله لمولاه، فإن كان مولاه ميتاً، فهو لأقرب عصبته، فإن لم يكن له عسبة من نسبه، كان الميراث لمولاه، ثم لعصباته الأقرب فالأقرب، ثم لمولاه، إذا ثبت هذا فإن المعتقة إذا ماتت وخلفت ابنها وأخاها، أو ابن أخيها، ثم مات مولاه، فميراثه لابنها، وإن مات ابنها بعدها وقبل مولاه وتركت عسبة كأعمامه وبنو أعمامه، ثم مات العبد وترك أخاً

(١) بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري، ثقة إمام ثبت جليل من الثالثة، قال يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، زاد أبو زرعة: مأمون، وقال محمد بن سعد: كان ثقة ثباتاً مأموناً حجة، وكان فقيهاً، مات سنة ست ومائة، انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب (١/١٢٧ ت ٧٤٣)، الذهبي: الكاشف (١/٢٧٤ ت ٦٢٨)، المزي: تهذيب الكمال (٤/٢١٦ ت ٧٤٧).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (باب من استحب من السلف رضي الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحاً ٣٠٢/١٠ ح ٢١٢٧٤)، والحديث صحيح، الثوري: الفرائض (١/٤٥ ح ٦٢)، مع اختلاف اللفظ.

(٣) زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي المصري، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة خمس وتسعين، انظر: ابن حبان: الثقات (٤/٢٥٧ ت ٢٨٠٠)، العجلي: معرفة الثقات (١/٣٧٤ ت ٥١٦)، المزي: تهذيب الكمال (٩/٤٦٠ ت ٢٠٤١).

(٤) البيهقي: السنن الكبرى (باب من استحب من السلف رضي الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحاً ٣٠٢/١٠ ح ٢١٢٧٥).

(٥) البيهقي: السنن الكبرى (٣٠٢/١٠).

(٦) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٢٧١).

مولاته وعصبة ابنها، فميراثه لأخي مولاته؛ لأنه أقرب عصبة المعتق، فإن المرأة لو كانت هي الميثة لورثها أخوها وعصبتها، فإن انقرض عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة أبيها^(١)، واستدل على ذلك بالسنة، والأثر:

أولاً: السنة:

١. عن زياد بن أبي مريم^(٢) أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاهما فأتى النبي ﷺ ابن المرأة وأخوها في ميراثها، فقال النبي ﷺ: "مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ"، فقال أخوها: يا رسول الله لو أنه جر جريرة على من كانت قال: "عَلَيْكَ"^(٣).
٢. عن الزهري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النَّاسِ

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٢٩٣/٦)، وقد ذهب إلي هذا الرأي مالك، والشافعي، وعطاء، وطاوس، والزهري، وقتادة، وأهل العراق، وروى عن علي رواية أخرى: أنه لعصبة الابن، وروى نحو ذلك عن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وبه قال شريح، وهذا يرجع إلى أن الولاء لا يورث كما يورث المال، وقد روى عن أحمد نحو هذا، انظر: السرخسي: المبسوط (٨٣/٨)، ابن عبد البر: الاستذكار (٣٦٤/٧)، الشيرازي: المهذب (٢١/٢)، ابن مفلح: الفروع (٤٨/٥)، واحتجوا على ذلك بأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده: أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلظة، فماتت أمهم، فورثوها رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها، وترك مالا له، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: "مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ" قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: ففضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة. أبو داود: السنن (كتاب الفرائض، باب في الولاء (١٢٧/٣) ح ٢٩١٧)، واللفظ له، ابن ماجه: السنن (باب ميراث الولاء ٩١٢/٢ ح ٢٧٣٢).

والصحيح الأول، فإن الولاء لا يورث، وإنما يورث به، وهو باق للمعتق يرث به أقرب عصباته، ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئاً، وعصبات الابن غير عصبات أمه، فلا يرث الأجنبي منها بولائها دون عصباتها، وحديث عمرو بن شعيب غلط، قال حميد: "الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث" فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من أقارب معتقه إلا عصباته الأقرب منهم فالأقرب في ترتيب العصبات، ولا يرث ذو فرض بفرضه، ولا ذو رحم، والله أعلم. انظر: ابن قدامة: المغني (٢٩٤/٦).

(٢) زياد بن أبي مريم الجزري الأموي، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال النسائي وابن معين وابن نمير: ثقة، انظر: البخاري: التاريخ الكبير (٣٧٣/٣) ت ١٢٦١، ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣٠٩/٣ ت ٦٥٩)، الذهبي: الكاشف (٤١٢/١ ت ١٧٠٨) العجلي: معرفة الثقات (١/٣٧٤ ت ٥١٤).

(٣) الدارمي: السنن (باب الولاء ٤٦٨/٢ ح ٣٠٠٩)، قال الشيخ حسين أسد: "إسناده حسن".

بميراثه أقربهم من المعتق" (١).

ثانياً: الأثر:

عن إبراهيم رضي الله عنه قال: اختصم علي والزبير رضي الله عنهما في ولاء موالي صافية رضي الله عنها، ففضى عمر رضي الله عنه بالميراث للزبير رضي الله عنه وبالعقل على علي رضي الله عنه (٢).

المسألة الخامسة: ميراث النبي يملو على يدي الرجل:

اختلف العلماء - رحمهم الله - فيمن أسلم على يديه رجل وقد والاه وعاقده، ثم مات ولا وارث له، هل يكون ولاؤه له؟ فقال الإمام قبيصة - رحمه الله -: له ولاؤه إذا والاه (٣)، واستدل على ذلك بالسنة والأثر:

أولاً: السنة:

عن تميم الداري (٤) رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم من أهل الكفر على

(١) البيهقي: السنن الكبرى (باب الولاء للكبير من عصابة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق

٣٠٤/١٠ ح ٢١٢٩٠)، قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح، يونس بن يزيد من أثبت الناس في الزهري.

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف (العقل على من يكون ٤١٩/٥ ح ٢٧٥٨٠).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى (باب ما جاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعاً ٢٩٦/١٠ ح ٢١٢٤٧، ٢١٢٤٩)، وقد ذهب إلي هذا الرأي أبانحيفة، انظر: الجصاص: أحكام القرآن (١٤٥/٣)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٨٩/٢).

وذهب مالك والشافعي والثوري وداود وجماعة إلى أنه لا ولاء له، وميراثه للمسلمين، انظر: الترمذي: السنن (٤٢٧/٤)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (٢٤٦/٦)، المنوفي: كفاية الطالب (٣٢١/٢).

وعمدتهم قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، وإنما هذه هي التي يسمونها الحاصرة، وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر، ومعنى الحصر: هو أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره، أعني أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط المباشر.

وعمدة الفريق الأول أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ منسوخة بآية المواريث، وأن ذلك كان في صدر الإسلام، انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧١/٢).

المذهب المختار: قول الشافعي ومن تبعه هو الظاهر؛ لأن حديث تميم الداري المذكور على تقدير صحته لا يقاوم حديث عائشة "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، وعلى التنزل، فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا، فيستثنى منه من أسلم، أو تؤول الأولوية في قوله أولى الناس بمعنى النصره والمعونة، وما أشبه ذلك لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه؟ والله تعالى أعلم.

(٤) تميم بن أوس بن خارقة بن سواد بن جذيمة بن دراع؛ كنيته أبو رقية الداري، كني ببنته رقية ولم يولد له غيرها، كان نصرانياً أسلم سنة تسع من الهجرة؛ روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثاً؛ روى مسلم منها حديث الدين النصيحة، وفي صحيح مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن تميم قصة الجساسة، وهذه

يدي الرجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: "هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ" (١).
وجه الدلالة: إن قوله: "هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ" يقتضي أن يكون أولاهم
بميراثه، إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث، وهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ
جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ يعني ورثة (٢).

ثانياً: الأثر:

١. عن مجاهد: أن رجلاً أتى عمر، فقال: إن رجلاً أسلم علي يدي، فمات وترك ألف درهم، فتخرجت منها، فرفعتها إليك! فقال: أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك (٣).
٢. عن ابن سيرين - رحمه الله -: أن أبا الهذيل أسلم على يديه رجل، فمات وترك عشرة آلاف درهم، فأتى بها أبو هذيل زياداً، فقال زياد: أنت أحق بها، فقال: لا حاجة لي فيها، فقال زياد: أنت وارثه، فأبى، فأخذها زياد فجعلها في بيت المال (٤).

منقبة شريفة له لا يشاركه فيها غيره، ويدخل في رواية الأكاير عن الأصاغر، سكن الشام، وبها مات وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين؛ مات سنة ثلاثين، وقيل: سنة أربعين. انظر: ابن الجوزي: صفوة الصفوة (٧٣٧/١)، ابن عبد البر: الاستيعاب (١٩٣/١)، ابن قانع: معجم الصحابة (١٠٩/١)، النووي: تهذيب الأسماء (١٤٥/١ ت ٩٠).

(١) البيهقي: السنن الكبرى (باب ما جاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعاً ٢٩٦/١٠ ح ٢١٢٤٧، ٢١٢٤٩)، الحاكم: المستدرک (٢٣٩/٢ ح ٢٨٦٨)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٢) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (١٤٦/٣)، والآية من سورة النساء: جزء الآية (٣٣).

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف (في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت من قال يرثه ٢٩٦/٦ ح ٣١٥٧٧).

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف (في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت من قال يرثه ٢٩٦/٦ ح ٣١٥٨٤).



الفصل الرابع: أحكام الجنايات

ويتكون من مبحثين:
المبحث الأول: أحكام الديات.
المبحث الثاني: أحكام الحدود.

المبحث الأول: أحكام الديات^(١):

المسألة الأولى: المرأة تفخى بكارتما:

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أنه إذا ركبت امرأة أخرى، ونخستها ثالثة، فوَقعت، فذهبت عذرتها، فعليهن الدية ثلاثة أثلاث، وتبقى حصتها؛ لأنها أعانت على نفسها^(٢).

(١) الدية في الشرع: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥٧٣/٦)، الحصني: كفاية الأختار (١٦٥/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٥٣/٤).
(٢) انظر: ابن أبي شيبة: المصنف (ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ما عليها في ذلك ٣٠/٤ ح ١٧٤٧٢)، ابن حزم: المحلى (٥١٦/١٠)، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه إذا دفع امرأة أجنبية، فأذهب عذرتها، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها، فلها صدق نساءها، وقالوا: إن تزوج امرأة عذراء، فدفعها هو وأخوه، فأذهب عذرتها، ثم طلقها قبل الدخول فعلى الزوج نصف الصداق، وعلى الأخ نصف العقد. انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١٠٣/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٥٤/٣)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٢٣/٣)، الحطاب: مواهب الجليل (٥٠٦/٣)، العبدري: التاج والإكليل (٤٩١/٣)، ابن قدامة: المغني (١٩٤/٧)، البيهوتي: كشف القناع (٩٧/٤)، المرادوي: الإنصاف (٣٠٩/٨). واستدلوا على ذلك بالأثر والإجماع:

أولاً: الأثر:

١. عن إبراهيم: أن رجلاً كانت عنده يتيمة، وكانت تحضر معه طعامه. قال: فخافت امرأته أن يتزوجها عليها. قال: وغاب الرجل غيبة، فاستعانت امرأته نسوة عليها، فضبطنها لها، وأفسدت عذرتها بيدها، وقدم الرجل فجعل يفقدها عن مائدته، فقال لامرأته: ما شأن فلانة لا تحضر طعامي كما كانت تحضر؟ فقالت: دع عنك فلانة. فقال: ما شأنها؟ قال: فقدفتها. قال: فانطلق الرجل حتى دخل عليها، فقال: ما شأنك؟ ما أمرك؟ قال: فجعلت لا تزيد على البكاء، فقال: أخبريني، فأخبرته. قال: فانطلق إلى علي رضي الله عنه، فذكر ذلك له. قال: فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة فسألهن؟ قال: فما لبثن أن اعترفن. قال: فقال للحسن: افض فيها، فقال الحسن: أرى الحد على من قذفها، والعقر عليها وعلى الممسكات. قال: فقال علي: لو كلفت إبلاً طحيناً لطحنت. قال: وما يطحن يومئذ بعير. ابن أبي شيبة: المصنف (ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ما عليها في ذلك ٢٩/٤ ح ١٧٤٦٩)، عبد الرزاق: المصنف (باب المرأة تفتض المرأة بإصبعها ٤١١/٧ ح ١٣٦٧١).

٢. عن الشعبي: أن جواراً أربعاً اجتمعن، فقالت إحداهن: هي رجل، وقالت الأخرى: هي امرأة، وقالت الثالثة: أنا أبو الذي زعمت أنها امرأة، وقالت الرابعة: أنا أبو الذي زعمت أنها رجل، فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة، فزوجتها، فأفسدت التي زعمت أنها رجل الجارية التي زوجتها، فاختصموا إلى عبد الملك بن مروان، فجعل صداقها على أربعتهن، ورفع حصة التي زعمت أنها امرأة؛ لأنها أمكنت من نفسها، قال: فذكرت ذلك لعبد الله بن مغفل المزني فقال: لو أني وليت ذلك لم أر الصداق إلا على التي أفسدتها. ابن أبي شيبة: المصنف (ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ما عليها في ذلك ٢٩/٤ ح ١٧٤٧٠).

الممالة الثانية: دية جفن العين:

أجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصيبنا خطأ، الدية، وفي العين الواحدة نصفها^(١)؛ لأن في تقويت الاثنين من هذه الأشياء تقويت جنس المنفعة، أو كمال الجمال، فيجب كل الدية، وفي تقويت إحداهما تقويت النصف، فيجب نصف الدية^(٢).

ثم اختلفوا في دية جفن العين، فذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أن فيه ربع الدية^(٣) واستدل على ذلك بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

بما رواه قبيصة نفسه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: " في جفن العين رُبْعُ الدِّيةِ " ^(٤).

ثانياً: المعقول:

١. إن الأجفان فيها جمال ظاهر ونفع كامل، فإنها تكن العين وتحفظها، وتقربها الحر والبرد، وتكون كالغلق عليها يطبقه إذا شاء، ويفتحه إذا شاء، ولولاها لقيح منظره، فوجبت فيها الدية كاليديين^(٥).

٢. إنه لا بقاء للعين دون الأجفان^(٦).

ثانياً: الإجماع:

يقول ابن قدامة: المغني (١٩٤/٧) " وهذه قصص تنتشر، فلم تنكر، فكانت إجماعاً، ولأن إتلاف العذرة مستحق بعقد النكاح، فإذا أتلفه أجنبي وجب المهر كمنفعة البضع "

وقال الشافعي: الأم (٧٩/٦) " ليس عليه إلا أرش بكارتها؛ لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فرجع في ديته إلى الحكومة كسائر ما لم يقدر عليه؛ لأنه إذا لم يكمل به الصداق في حق الزوج، ففي حق الأجنبي أولى، ولو أن امرأة عدت على امرأة عذراء فافتضتها، فإن كانت أمة فعليها ما نقصه إذهب العذرة، وإن كانت حرة فعليها حكومة " وانظر: الشريبي: مغني المحتاج (٧٥/٤)، النووي: روضة الطالبين (٢٨٨/٩).

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٣٤٠/٨).

(٢) انظر: المرغيناني: الهداية (١٨١/٤).

(٣) انظر: البيهقي: السنن الكبرى (باب دية أشفار العينين (٨٧/٨)، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، والحسن، والشعبي، وقتادة، وأبو هاشم، والثوري. وعن مالك في جفن العين وحجاجها الاجتهاد؛ لأنه لم يعلم تقديره عن النبي ﷺ، والتقدير لا يثبت قياساً. انظر: السرخسي: المبسوط (٧٠/٢٦)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٦/٢)، مالك: المدونة الكبرى (٣١٦/١٦)، الشيرازي: المهذب (٢٠١/٢)، ابن ضويان: منار السبيل (٣٠٩/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٤٤/٨).

(٤) البيهقي: السنن الكبرى (باب دية أشفار العينين (٨٧/٨).

(٥) انظر: ابن ضويان: منار السبيل (٣٠٩/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٤٤/٨).

(٦) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٦/٢).

٣. إن في الأجان منفعة الجنس، وفي كل واحد منهما ربع الدية؛ لأن كل ذي عدد تجب في جميعه الدية، تجب في الواحد منها بحصته من الدية كاليدين والأصابع^(١).
قال الشافعي - رحمه الله -: " وفي كل جفن ربع الدية؛ لأنها أربعة في الإنسان، وهي من تمام خلفه، ومما يألم بقطعه، قياساً على أن النبي ﷺ جعل في بعض ما في الإنسان منه واحد الدية، وفي بعض ما في الإنسان منه اثنان الدية "^(٢).

المسألة الثالثة: حية حلمة الثدي:

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أن في حلمة الثدي ربع الدية^(٣)، واستدل على ذلك بالأثر والمعقول:
أولاً: الأثر:

بما رواه قبيصة نفسه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: " في حلمة الثدي ربع الدية "^(٤).

ثانياً: المعقول:

إن في ثدي المرأة منفعة مقصودة كاملة، وهي منفعة رضاع الولد، وكما تجب الدية بقطع ثديها تجب بقطع حلمتها؛ لأن تفويت المنفعة يحصل بقطع الحلمة كما يحصل بقطع جميع الثدي^(٥).

المسألة الرابعة: حية العقول:

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أنه إذا ضرب الرجل الرجل حتى ذهب عقله، أن عليه الدية كاملة، وكذلك إذا ضربه حتى يغن فلا يفهم، واستدل على ذلك بالأثر، والإجماع، والمعقول:
أولاً: الأثر:

١. بما رواه قبيصة نفسه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال في الرجل يُضرب حتى يذهب

(١) انظر: الشيرازي: المهذب (٢٠١/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٤٤/٨).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (٨٧/٨).

(٣) انظر: عبد الرزاق: المصنف (٣٦٤/٩ ح ١٧٥٩٢)، ابن حزم: المحلى (٤٥٤/١٠). وروي عن الشعبي أنه قال: في ثدي المرأة الدية، وبه يقول سفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، وقال هؤلاء: في ثدي الرجل حكومة، قال أحمد وإسحاق: فيهما الدية كاملة انظر: المرغيناني: الهداية (١٨١/٤)، الدردير: الشرح الكبير (٢٧٣/٤)، مالك: المدونة الكبرى (٣١٦/١٦)، النفراوي: الفواكه الدواني (١٨٩/٢)، ابن حزم: المحلى (٤٥٤/١٠).

(٤) عبد الرزاق: المصنف (٣٦٤/٩ ح ١٧٥٩٢)، ابن حزم: المحلى (٤٥٤/١٠).

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط (٧٠/٢٦).

عقله: **الديَّةُ كَامِلَةٌ**، أو يضرب حتى يغن فلا يفهم: **الديَّةُ كَامِلَةٌ**^(١).

٢. عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أنه قال: " **مَضَتِ السُّنَّةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَقْلِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيَّةُ** " ^(٢).

٣. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على أنه قضى في العقل بالدية^(٣).

ثانياً: **الإجماع**^(٤):

قال ابن المنذر - رحمه الله -: " أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك؛ لأنه أشرف المعاني، وبه يتميز الإنسان عن البهيمة " ^(٥).

ويقول ابن قدامة - رحمه الله -: " وفي ذهاب العقل الدية لا نعلم في هذا خلافاً، وقد روي عن عمر وزيد رضي الله عنهما، وإليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء " ^(٦).

ثالثاً: **المعقول**:

١. العقل أكبر المعاني قدراً، وأعظمها نفعاً، وبه يتميز الإنسان عن البهائم، ويهتدي للمصالح، ويدخل في التكليف، فكان أحق بإيجاب الدية^(٧).

٢. العقل شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات، فكان بإيجاب الدية أحق من بقية الحواس^(٨).

تنبيه: لا بد في وجوب الدية من تحقق زوال العقل، فلو قال أهل الخبرة: يعود. وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها، انتظر. فإن استبعد ذلك، أو لم يقدروا له مدة، أخذت الدية في الحال^(٩).

(١) عبد الرزاق: المصنف (٣٦٠/٩ ح ١٧٥٧٢)، وقد ذهب إلى هذا الرأي الأئمة الأربعة. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣٨٤/٨)، المرغيناني: الهداية (١٧٩/٤)، الدردير: الشرح الكبير (٢٧١/٤)، مالك: المدونة الكبرى (٣١٣/١٦)، الشريبي: الإقناع (٥٠٩/٢)، الشيرازي: المهذب (٢٠٢/٢)، ابن ضويان: منار السبيل (٣١٠/٢)، البهوتي: الروض المربع (٢٩١/٣).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (باب ذهاب العقل من الجنابة ٨٦/٨ ح ١٦٠١٠).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى (باب ذهاب العقل من الجنابة ٨٦/٨ ح ١٦٠١٠).

(٤) انظر: ابن ضويان: منار السبيل (٣١٠/٢).

(٥) الشريبي: الإقناع (٥١٠/٢).

(٦) ابن قدامة: المغني (٣٦٣/٨).

(٧) انظر: الشيرازي: المهذب (٢٠٢/٢)، ابن ضويان: منار السبيل (٣١٠/٢).

(٨) انظر: ابن قدامة: المغني (٣٦٣/٨).

(٩) انظر: الشريبي: الإقناع (٥٠٩/٢).

المسألة الخامسة: حية الموضحة^(١):

اتفق الفقهاء — رحمهم الله — بما فيهم الإمام قبيصة على أن الموضحة إذا كانت خطأ فيها خمس من الإبل^(٢)، واستدلوا على ذلك بالسنة، والأثر:
أولاً: السنة:

١. عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده رضي الله عنه أجمعين: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ**^(٣).

٢. عن عمرو بن شعيب^(٤) قال: **قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ، أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ**^(٥).

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوَاضِحِ**

(١) **المواضح**: جمع موضحة، وهي الشجة التي توضح العظم، أي تظهره وتبرزه، حتى ينظر إليه في الرأس خاصة، ولا تكون في البدن موضحة بحال، انظر: السندي: حاشية (٥٧/٨)، السيوطي: شرح ابن ماجه (١٩١/١)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (٥٣٩/٤)، ابن عبد البر: التمهيد (٣٦٦/١٧)، الدردير: الشرح الكبير (٢٥١/٤)، مالك: المدونة الكبرى (٣١٦/١٦).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٤/٢)، ابن عبد البر: التمهيد (٣٦٦/١٧)، وهو قول الحنفية والشافعي وأحمد وإسحاق وسفيان الثوري. انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى (٥٣٩/٤)، ابن نجيم: البحر الرائق (٣٨٤/٨)، المرغيناني: الهداية (١٨٢/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٤/٢)، الحصني: كفاية الأخير (١٦٥/٢)، الشافعي: الأم (٧٧/٦)، ابن ضويان: منار السبيل (٣١٣/٢)، البهوتي: الروض المربع (٢٩٥/٣)، **وجمهور العلماء** على أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس دون الجسد، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم، إلا أن مالكا قال: لا تكون الموضحة إلا في حبة الرأس، والجبهة، والخذين، واللحي الأعلى، ولا تكون في اللحي الأسفل؛ لأنه في حكم العنق، ولا في الأنف؛ لأنه عظم منفرد، وأما الشافعي، والكوفيون، فالموضحة عندهم في جميع الوجه، والرأس، والأنف عندهم من الوجه، وكذلك اللحي الأسفل من الرأس، انظر: ابن عبد البر: الاستنكار (٩٢/٨).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى (باب أرش الموضحة ٨١/٨ ح ١٥٩٧٢)، عبد الرزاق: المصنف (باب الموضحة ٣٠٦/٩ ح ١٧٣١٣).

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عن أبيه وجل روايته عنه عن أبيه، قال القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به، وقال أحمد: ربما احتجنا به، وقال البخاري: رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به، وقال ابن معين والعجلي والنسائي والدارمي: ثقة، وزاد الدارمي روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب والزهرى والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه، مات بالطائف سنة ثمانى عشرة ومائة، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (٤٣/٨ ت ٨٠)، الذهبي: الكاشف (٧٨/٢ ت ٤١٧٣)، العجلي: معرفة الثقات (١٧٧/٢ ت ١٣٨٨)، المزي: تهذيب الكمال (٦٤/٢٢ ت ٤٣٨٥).

(٥) عبد الرزاق: المصنف (باب الموضحة ٣٠٥/٩ ح ١٧٣١٢).

خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ^(١).

ثانياً: الأثر:

١. ما رواه قبيصة نفسه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: " فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ"^(٢).

٢. عن علي رضي الله عنه أنه قال: " فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَةٌ"^(٣).

المسألة السادسة: حية الهاشمة^(٤) من الإبل:

ذهب الإمام قبيصة — رحمه الله — إلى أنه يجب في الهاشمة عشر من الإبل^(٥)، واستدل على ذلك بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

ما رواه قبيصة نفسه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: " فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ"^(٦).

وجه الدلالة: إن قول زيد رضي الله عنه ومثل ذلك، الظاهر أنه توقيف، ولم يُعرف له مخالف في آلف من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً^(٧).

(١) ابن ماجه: السنن (كتاب الديات، باب الموضحة ٨٨٦/٢ ح ٢٦٥٥)، الدارمي: السنن (باب في الموضحة ٢٥٥/٢ ح ٢٣٧٢) قال الشيخ حسين أسد: إسناده حسن من أجل مطر بن طهمان الوراق.

(٢) عبد الرزاق: المصنف (باب الموضحة ٣٠٥/٩ ح ١٧٣١١).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى (باب أرش الموضحة ٨١/٨ ح ١٥٩٧٥).

(٤) وهي التي توضح العظم، وتهشمه أي تكسره، وهي التي تتجاوز الموضحة، فتشتم العظم، سميت هاشمة لشمها العظم، انظر: ابن قدامة: المغني (٣٦٩/٨)، البهوتي: الروض المربع (٢٩٥/٣)، المناوي: التعاريف (٧٤١/١)، وقال بعض العلماء: الهاشمة هي المنقلة، وشذ. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٥/٢).

(٥) ابن قدامة: المغني (٣٦٩/٨)، وبه قال قتادة، والشافعي، وأحمد، والعنبري، ونحوه قال الثوري، والحنفية، إلا أنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم، وذلك على قولهم ألف درهم، وكان الحسن لا يوقت فيها شيئاً، وحكي عن مالك أنه قال: لا أعرف الهاشمة، لكن في الإيضاح خمس، وفي الهشم حكومة، قال ابن المنذر: " النظر يدل على قول الحسن، إذ لا سنة فيها ولا إجماع؛ ولأنه لم ينقل فيها عن النبي ﷺ تقدير، فوجب فيها الحكومة كما دون الموضحة"، انظر: المرغيناني: الهداية (١٨٢/٤)، النفراوي: الفواكه الدواني (١٩٠/٢)، الشيرازي: المهذب (١٩٩/٢)، الماوردي: الإقناع (١٦٥/١)، ابن قدامة: المغني (٣٦٩/٨)، البهوتي: الروض المربع (٢٩٥/٣).

(٦) البيهقي: السنن الكبرى (باب الهاشمة ٨٢/٨ ح ١٥٩٨٢).

(٧) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٥/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٦٩/٨)، البهوتي: الروض المربع (٢٩٥/٣).

ثانياً: المعقول:

إنها شجة فوق الموضحة تختص باسم، فكان فيها مقدار كالمأمومة^(١).

المسألة السابعة: حبة المنقلة^(٢):

اتفق الفقهاء — رحمهم الله تعالى — بما فيهم الإمام قبيصة على أن في المنقلة خمس عشرة فريضة، وهي عشر الدية، ونصف عشر الدية^(٣)، واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر:
أولاً: السنة:

عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: " فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الشَّاءِ " ^(٤).
ثانياً: الأثر:

١. ما رواه قبيصة نفسه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: " فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ " ^(٥).
 ٢. قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخمس عشرة من الإبل، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الشَّاءِ فِي مَنْقُولَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ^(٦).
 ٣. عن علي رضي الله عنه قال: " فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ " ^(٧).
- المسألة الثامنة: حبة المأمومة^(٨):

اتفق العلماء — رحمهم الله — بما فيهم الإمام قبيصة على أن في المأمومة ثلث الدية^(١)،

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٣٦٩/٨).

(٢) المنقلة زائدة على الهاشمة، فهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم، انظر: عودة: التشريع الجنائي (٢٨٢/٢)، وقيل: المنقلة التي يطير فراشها من العظم، ولا تخرق إلى الدماغ، وهي تكون في الرأس وفي الوجه، انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٤/٢)، ابن عبد البر: الاستذكار (٩٤/٨)، ابن ضويان: منار السبيل (٣١٣/٢)، البهوتي: الروض المربع (٢٩٥/٣).

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٥/٢)، ابن عبد البر: الاستذكار (٩٥/٨)، ابن ضويان: منار السبيل (٣١٤/٢)، وقد ذهب إلى هذا الرأي الأئمة الأربعة، انظر: المرغيناني: الهداية (١٨٣/٤)، الحصني: كفاية الأخيار (١٦٥/٢)، الشيرازي: المهذب (١٩٩/٢)، ابن قدامة: الكافي (٩١/٤).

(٤) عبد الرزاق: المصنف (باب المنقلة ٣١٨/٩ ح ١٧٣٦٩).

(٥) المرجع السابق (ح ١٧٣٦٥).

(٦) المرجع السابق (ح ١٧٣٦٩).

(٧) البيهقي: السنن الكبرى (باب المنقلة ٨٢/٨ ح ١٥٩٨٤).

(٨) وتسمى الأئمة وهي: الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ، انظر: عودة: التشريع الجنائي (٢٨٢/٢)، وقال مالك: الموطأ (٨٥٩/٢) " المأمومة: ما خرق العظم إلى الدماغ، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس، وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم " وانظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٩٦/٨)، البهوتي: الروض المربع (٢٩٥/٣).

واستدلوا على ذلك بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: السنة:

١. عن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أجمعين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه فقرئت على أهل اليمن، وفيه: " وفي المأمومة ثلث الدية " (٢).

٢. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أجمعين قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأمومة ثلث العقل ثلاثاً وثلاثين من الإبل وثلثاً، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك " (٣).

ثانياً: الأثر:

١. ما رواه قبيصة نفسه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: " في المأمومة ثلث الدية " (٤).

٢. عن عطاء رحمه الله قال: " في المأمومة الثلث " (٥).

ثالثاً: المعقول:

إن المأمومة شجة، فلم يختلف أرشها بالعمد والخطأ في المقدار، كسائر الشجاج (٦).

المسألة الثامنة: حية الحامية، والباضة، والمتلاحمة، والسحاق (٧):

(١) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٩٦/٨).

(٢) ابن حبان: الصحيح (ذكر كتبة المصطفى كتابه إلى أهل اليمن ٥٠٨/١٤ ح ٦٥٥٩) وصححه، النسائي: السنن (المجتبى) (ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٥٧/٨ ح ٤٨٥٣)، يقول ابن عبد البر: التمهيد (٣٣٨/١٧) " وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة " .

(٣) البيهقي: السنن الكبرى (باب المأمومة ٨٣/٨ ح ١٥٩٨٦).

(٤) عبد الرزاق: المصنف (باب المأمومة ٣١٦/٩ ح ١٧٣٦٢).

(٥) عبد الرزاق: المصنف (باب المأمومة ٣١٥/٩ ح ١٧٣٥٥).

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني (٣٧٠/٨).

(٧) الدامية الدامعة بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها تشببها بخروج الدمع من العين، وهي التي يسيل منها الدم. والباضة وهي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد، ومنه سمي البضع. والمتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم، ولذلك اشتقت منه. والسحاق: وهي التي تصل إلى السحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم، وعظم الرأس، انظر: البيهقي: السنن الكبرى (٨٤/٨)، المرغيناني: الهداية (١٨٢/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٤/٢)، الدردير: الشرح الكبير (٢٥١/٤)، ابن ضويان: منار السبيل (٣١٢/٢)، الدهوتي: الروض المربع (٢٩٤/٣).

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أنه يجب في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحاق أربع^(١)، واستدل على ذلك بالأثر، فقد روى الإمام عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: " في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السّمحاق أربع " ^(٢).

(١) البيهقي: السنن الكبرى (باب ما دون الموضحة من الشجاج ٨/٨٤ ح ١٥٩٩٣). وذهب الإمام مالك وأحمد إلى أن هذه الخمس لا مقدر فيها، بل فيها حكومة؛ لأنه لا توقيف فيها في الشرع، فكانت كجراحة بقية البدن، انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٣١٤)، ابن ضويان: منار السبيل (٢/٣١٢)، البهوتي: الروض المربع (٣/٢٩٤)، والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنائية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص منه فله مثله من الدية، ولا نعلم خلافاً أن هذا تفسير الحكومة وحكاها ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٠٨)، ابن ضويان: منار السبيل (٢/٣١٣).

(٢) الدارقطني: السنن (كتاب الحدود والديات وغيره ٣/٢٠١ ح ٣٥٧)، عبد الرزاق: المصنف (باب المظاة وما دون الموضحة ٩/٣١٢ ح ١٧٣٤٢)، البيهقي: السنن الكبرى (باب ما دون الموضحة من الشجاج ٨/٨٤ ح ١٥٩٩٣)، وقال: " الشيخ محمد بن راشد وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به " .

المبحث الثاني: أحكام الحدود**المطلب الأول: أحكام حد الزنا:**

في الرجل يقع على جاريتيه، ولما زوج:

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أن الرجل لو وقع على جاريتيه ولها زوج أنه يُضرب مائة نكالا^(١)، واستدل على ذلك بما يلي:

١. أن رجلاً وقع على جاريتيه ولها زوج، فضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مائة نكالا^(٢).
٢. عن الزهري رضي الله عنه قال: إذا وقع الرجل على أمته، ولها زوج، فإنه يجلد مائة أحسن أم لم يُحصن، فإن حملت، فالولد للفراش^(٣).

(١) ابن أبي شيبة: المصنف (٥١٨/٥).

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف (في الرجل يقع على جاريتيه ولها زوج ٥١٨/٥ ح ٢٨٥٥٩).

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف (في الرجل يقع على جاريتيه ولها زوج ٥١٨/٥ ح ٢٨٥٦١).

المطلب الثاني: أحكام حد الخمر:

المسألة الأولى: الخمر يخلل:

أجمع أهل العلم - رحمهم الله - على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خللاً طهرت^(١)، ثم اختلفوا في تخليل الخمر، فذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى عدم جواز تخليل الخمر^(٢)، واستدل على ذلك بالسنة:

فقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في المنع من تخليل الخمر، وذلك في مثل الأحاديث التالية:

(١) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (١٥٢/١٣)، وقال: "وقد حكي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر، فإن صح عنه، فهو محجوج بإجماع من قبله، والله أعلم".
 (٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٠/٦)، ابن حجر: فتح الباري (٦١٨/٩)، ابن عبد البر: التمهيد (٢٦١/١)، وهو قول مالك، وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه، وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي، أو غيره، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والكوفيين. وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها المسك، والملح، فصارت مربى، وتحولت عن حال الخمر جاز، وخالفه محمد بن الحسن في المربى، وقال: لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده. انظر: المراجع السابقة، ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (١٠٩/١)، الشوكاني: نيل الأوطار (٧٤/٩)، السرخسي: المبسوط (٧/٢٤)، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (٣٥٩/٤)، ابن عبد البر: التمهيد (١٤٦/٤)، النووي: روضة الطالبين (٧٢/٤)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٠/٢١)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٤٠٤/٢)، واحتج الحنفية بحديث مجمل لا يثبت، وهو: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الدَّبَّاعَ يُحِلُّ مِنَ المَيْتَةِ كَمَا يُحِلُّ مِنَ الخَمْرِ" قال فرج - أحد رواة الحديث -: "يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خللاً حلت"، الدارقطني: السنن (باب اتخاذ الخل من الخمر ٢٦٦/٤ ح ٦)، وقال: "تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وكذلك قال فيه يحيى بن معين، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به"، وانظر: ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (١١١/١ ح ٩٩)، البيهقي: السنن الكبرى (باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر ٣٧/٦ ح ١٠٩٨٤).

وقد ذكروا في التعليق أحاديث لا أصل لها منها: "خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ" ومنها: "يَطْهَرُ الدَّبَّاعُ الجِدَّ كَمَا تُخَلَّلُ الخَمْرَةُ فَتَطْهَرُ" وهذا لا يعرف، وهو حديث واه من رواية مغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر يرفعه، ومغيرة هذا يقال له: أبو هشام المكفوف صاحب مناكير عندهم، ويقال: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير بجملة من المناكير، وقد حدث عن عبادة بن نسي بحديث غريب موضوع، فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله ﷺ في النهي عن تخليل الخمر؟ انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (٤٠٥/٢). "والحق أن تخليل الخمر ليس بجائز؛ وذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة في المنع من تخليل الخمر، ومن قال بالجواز فليس له دليل".

١. عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلأً، فقال: " لا " ^(١).
٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا؟ قال: " أهرقها ". قال: أفلا نجعلها خلأً؟ قال: " لا " ^(٢).
٣. عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله أصنعها خلأً؟ قال: " لا " قال: فصبه حتى سال به الوادي ^(٣).

٤. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان عندنا خمر لیتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وقلت: إنه لیتيم، فقال: " أهريقوه " ^(٤).

وجه الدلالة: أنه لو جاز تخليل الخمر والانتفاع بها لكان في إراقتها إضاعة للمال، وقد نهى عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرًا لمسلم أنه أتلف له مالاً ^(٥)، وقد أراق عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه خمر الیتيم، وأريقت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جاز تخليل الخمر لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإراقتها، وقد استؤذن في تخليلها، فقال: لا، ونهى عن ذلك ^(٦).

المسألة الثانية: الرجل يهرب الخمر مراراً ما عليه:

ذهب جماهير أهل العلم - رحمهم الله - إلى أنه لا يقتل شارب الخمر بعد الرابعة، وأن حده في الرابعة كحده في الأولى ^(٧)، وأن القتل منسوخ بحديث رواه قبيصة بن ذؤيب

- (١) مسلم: الصحيح (كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر ١٥٧٣/٣ ح ١٩٨٣).
- (٢) أبو داود: السنن (كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل ٣٢٦/٣ ح ٣٦٧٥)، أحمد: المسند (كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أنس بن مالك ١١٩/٣ ح ١٢٢١٠)، البيهقي: السنن الكبرى (باب العصير المرهون يصير خمرًا فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي ٣٧/٦ ح ١٠٩٨٠)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح أبي داود (٢/ ٧٠٠ ح ٣١٢٢).
- (٣) أبو عوانة: المسند (النهي عن اتخاذ الخمر خلأً ١٠٦/٥ ح ٧٩٧٦)، البيهقي: السنن الكبرى (باب العصير المرهون يصير خمرًا فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي ٣٧/٦ ح ١٠٩٨٠).
- (٤) الترمذي: السنن (كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ٥٦٣/٣ ح ١٢٦٣) وقال عنه: " حديث حسن صحيح ".
- (٥) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٠/٦)، ابن عبد البر: التمهيد (٢٥٩/١)، ابن حزم: المحلى (٥١٧/٧).
- (٦) انظر: ابن عبد البر: التمهيد (٢٦٠/١).
- (٧) انظر: ابن شاهين: ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٤٠٤)، عبد الرزاق: المصنف (٣٨١/٧)، وقد ذهب إلى هذا الرأي الأئمة الأربعة وغيرهم، انظر: ابن حجر: فتح الباري (٨٠/١٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٣٢٦/٧)، الطحاوي: شرح معاني الآثار (١٦١/٣)، العظيم آبادي: عون المعبود (١٢٠/١٢)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٠٢/٥)، الشافعي: الأم (١٤٤/٦)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٩/٢١).

نفسه قال: قال رسول الله ﷺ " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ "، فأُتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي في الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس، وكان رخصة فثبتت^(١).

قال الشافعي — رحمه الله —: " والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته " ^(٢).

واستدل على النسخ أيضاً بالسنة والإجماع:

أولاً: السنة:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ "، قال: وضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات، قال: فرأى المسلمون أن الحد وقع حين ضرب رسول الله ﷺ أربعاً^(٣)، وفي رواية: فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رفع^(٤).
٢. عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ " إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ،

(١) أبو داود: السنن (كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/١٦٥ ح ٤٤٨٥)، البيهقي: السنن الكبرى (باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له ٨/٣١٤ ح ١٧٢٨٢)، وذكره الترمذي: السنن (كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤/٤٨ ح ١٤٤٤) بمعناه، الشافعي: المسند (١/٢٨٥).

يقول ابن حجر رحمه الله: فتح الباري (٨٠/١٢): " وقبيصة بن ذؤيب — كما مر معنا — من أولاد الصحابة، ولد عام الفتح، وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة، ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين، وذكروا أنه سمع الصحابة. قال المنذري: وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ، ورجال الحديث مع إرساله ثقات، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: بلغني عن قبيصة، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري: أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ، وهذا أصح؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر "

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٨٠/١٢)، الشافعي: الأم (٦/١٤٤).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى (باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له ٨/٣١٤ ح ١٧٢٨٥)، وذكره الترمذي: (كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤/٤٨ ح ١٤٤٤) بمعناه.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى (نسخ القتل ٣/٢٥٧ ح ٥٣٠٣).

فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ" (١)، وزاد أحمد: قال الزهري: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ (٢).

ثانياً: الإجماع:

حكى المنذري عن بعض أهل العلم أنه قال: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث (٣)، وهو عند الكافة منسوخ (٤).

وقال الترمذي - رحمه الله -: "والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث" (١).

(١) أبو داود: السنن (كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا ٤ / ١٦٤ ح ٤٤٨٤)، ابن حبان: الصحيح (ذكر الأمر بقتل من عاد في شرب الخمر بعد ثلاث مرات فسكر منها ١٠ / ٤٤٤٧ ح ٢٩٧)، وصححه، النسائي: السنن (كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ٨ / ٣١٣ ح ٥٦٦٢).

(٢) أحمد: المسند (كتاب باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢ / ٢٩١ ح ٧٨٩٨).

(٣) عن ابن عمر وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ" أحمد: المسند (١٣٦/٢، ٢١٤ ح ٦١٩٧، ٧٠٠٣)، الحاكم: المستدرک (٤١٣/٤ ح ٨١١٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، قلت: قال السيوطي رحمه الله: "وقولهم إنه أتى برجل قد شرب في الرابعة، فضربه، ولم يقتله، لا يصلح لرد هذه الأحاديث لوجوه: الأول: أنه مرسل، إذ لأنه من راويه قبيصة، والذي ولد يوم الفتح، فكان عمره عند موته سنتين وأشهرًا، فلم يدرك شيئاً برويه، الثاني: أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه؛ لأنها أصح وأكثر، الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها، والرابع: أن هذا فعل، والقول مقدم عليه؛ لأن القول تشريع عام، والفعل قد يكون خاصاً، الخامس: أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم؛ فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم، وقد ورد بقصة نعمان ؓ لما قال عمر ؓ: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: "لا تَطْعَنَنَّ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ" فعلم النبي ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله ﷺ، فأكرمه بترك القتل، فله أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله، وهو لا يوجد، وقد ترك عمر ؓ إقامة حد الخمر على فلان؛ لأنه من أهل بدر، وقد ورد فيهم "اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" وترك سعد بن أبي وقاص ؓ إقامة على أبي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار، فالصحابه ؓ جميعاً جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة، وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسفة المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة أحكام الشريعة، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات، وما قاربها، فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب"، انظر: العظيم آبادي: عون المعبود (١٢٠/١٢).

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٨٠/١٢)، ابن شاهين: ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٤٠٤)، الشوكاني: نيل الأوطار (٣٢٧/٧).

ومما يقوي هذا ما روي من أوجه كثيرة عن عبد الله رضي الله عنه وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" ^(٢).

(٥) الترمذي: السنن (كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤٨/٤ ح ١٤٤٤).

(١) مسلم: الصحيح (كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ ح ١٦٧٦).

المطلب الثالث: أحكام حد القذف^(١):

حد العبد في قذف الحر:

اتفق الفقهاء — رحمهم الله — على أن حد القاذف إذا كان حرّاً ثمانون جلدة^(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣)، ثم اختلفوا في العبد يقذف الحر كم حده، فذهب الإمام قبيصة — رحمه الله — إلى أن حده ثمانون جلدة كالحر^(٤)، واستدل على ذلك بالكتاب، والقياس كما يلي:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٥).

وجه الدلالة: إن لفظ الآية عام يشمل كل رام سواء كان حرّاً، أو عبداً^(٦).

ثانياً: القياس:

وذلك بالقياس على حد الكتابي الذي أجمع الفقهاء — رحمهم الله — على أنه ثمانون جلدة، فكان العبد أحرى بذلك^{(٧)(٨)}.

(١) القذف: في اللغة معناه الرمي، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٢٩/٤)، الرازي: مختار الصحاح (٢٢٠/١)، وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعبير، وهو من الكبائر بإجماع الأمة. انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٣/٤)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣١٦/٥)، الدردير: الشرح الكبير (٣٢٤/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (١٥٥/٤)، ابن ضويان: منار السبيل (٣٣٠/٢)، ابن مفلح: المبدع (٨٣/٩).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣٣٠/٢).

(٣) سورة النور: جزء الآية (٤).

(٤) الشوكاني: فتح القدير (٨/٤)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧٤/١٢)، عبد الرزاق: المصنف (٤٣٧/٧)، ابن قدامة: المغني (٧٨/٩)، ابن مفلح: المبدع (٨٤/٩)، وقد ذهب إلي هذا الرأي كل من ابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من فقهاء الأمصار، وأبو ثور، والأوزاعي، وداود وأصحابه من أهل الظاهر، ولم يذهب أحد من الأئمة الأربعة إلي مثل هذا الرأي. انظر: المراجع السابقة، ابن جزري: القوانين الفقهية (٢٣٥/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣٣١/٢).

(٥) سورة النور: جزء الآية (٤).

(٦) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (٣٣١/٢)، ابن قدامة: المغني (٧٨/٩)، ابن مفلح: المبدع (٨٤/٩).

(٧) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٣١/٢).

(٨) هذا وقد ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن حد العبد إذا قذف حرّاً هو أربعون جلدة، أي على النصف من حد الحر، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة، وابن عباس رضي الله عنهما. وقد نقل الشربيني: مغني المحتاج (١٥٦/٤) الإجماع على ذلك إذ قال: " والرقيق القاذف، والمكاتب، والمدبر، وأم الولد، والمبعض

حد كل منهم أربعون جلدة على النصف من الحر بالإجماع، وهذا من أمثلة تخصيص القرآن بالإجماع". وبهذا يكون الإمام قبيصة، ومن معه قد خالفوا الإجماع إن صح تسميته إجماعاً. وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ سورة النساء: جزء الآية (٢٥)، قالوا: وإذا ثبت هذا في حد الزنا، فيقاس عليه القذف، فكما أن حد الإمام في الزنا هو خمسون سوطاً، أي نصف حد الحرة، فيكون حدها في القذف هو نصف حد الحرة وهو أربعون سوطاً، وإذا ثبت هذا للإمام، فإنه يثبت للعبيد، إذ لا فرق في هذا. انظر: الشوكاني: فتح القدير (٨/٤)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣١٧/٥)، ابن جزري: القوانين الفقهية (٢٣٥/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣٣١/٢)، الدردير: الشرح الكبير (٣٢٨/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (١٥٦/٤)، الشيرازي: المهذب (٢٧٢/٢)، ابن ضويان: منار السبيل (٣٣٠/٢)، ابن قدامة: المغني (٧٨/٩)، ابن مفلح: المبدع (٨٤/٩)، البهوتي: الروض المربع (٣١٤/٣)، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور وذلك أولاً: لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى الإمام مالك عن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء رضي الله عنهم وهلم جر فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين. مالك: الموطأ (كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٨٢٨/٢ ح ١٥١٣)، وما رواه البيهقي: السنن الكبرى (باب العبد يقذف حراً ٢٥١/٨ ح ١٦٩١٧) عن علي رضي الله عنه: " أنه كان لا يضرب المملوك إذا قذف حراً إلا أربعين". وثانياً: الآية، وإن كانت عامة، فالدليل يخصصها، والخاص مقدم على العام، والله أعلم.



الفصل الخامس:

أحكام الجهاد

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الغنائم.

المبحث الثاني: أحكام عقد الذمة.

المبحث الأول: أحكام الغنائم:

المسألة الأولى: السلب من العدو قبل أن يقسم

ذهب الإمام قبيصة - رحمه الله - إلى أنه قال فيما أحرزه المشركون: ما أصابه المسلمون، فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإذا جرت فيه السهام، فلا شيء له واستدل على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما أحرزه المشركون: مَا أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِذَا جَرَتْ فِيهِ السَّهَامُ فَلَا شَيْءَ لَهُ^(١).

المسألة الثانية: حد البلوغ:

أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام^(٢).
واختلف العلماء - رحمهم الله - في أقل سن يحتلم فيه الرجل، وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم كيف يحكم حينئذ بالبلوغ، فقال قبيصة: وقت في الصغير والكبير، فمن كان ابن أربعة عشر فألحقه على مائة، ومن كان ابن خمس عشرة فأفرضوا له^(٣)، واستدل بما يلي:

(١) ابن أبي شيبة: المصنف (في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو ٥٠٦/٦ ح ٣٣٣٥٢)، البيهقي: السنن الكبرى (١١٢/٩ ح ١٨٠٣٤)، واللفظ له، الدارقطني: السنن (١١٤/٤ ح ٣٧)، وأخرجه الطبراني: المعجم الأوسط (٢١٦/٨ ح ٨٤٤٤) عن ابن عمر مرفوعاً: " مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ فِي الْفِيءِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ يُقَسَّمَ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ "، وفيه ياسين بن معاذ، قال عنه يحيى: ليس حديثه بشيء، وسئل أبو زرعة عنه فقال: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال عنه النسائي وغيره: متروك الحديث، انظر: البخاري: التاريخ الكبير (٤٢٩/٨ ت ٣٥٩٥)، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٣١٢/٩ ت ١٣٥٠)، ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين (١٩٠/٣ ت ٣٦٨٧)، قال الشافعي: واحتجوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب قال: " مَنْ أَدْرَكَ مَا أَخَذَ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَا قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ "

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٢٧٧/٥)، ابن قدامة: المغني (٢٩٧/٤).

(٣) أبو عوانة: المسند (مبتدأ كتاب الجهاد، بيان الخبر المبين بلوغ الصغار وقبول قولهم والحكم عليهم إذا بلغوا تلك المدة أو ظهرت العلامة التي تدل على بلوغهم قبلها والدليل على إبطال قبول قولهم والحكم عليهم والحكم عليهم قبل ذلك ٤ / ١٩٥ و ١٩٦ ح ٦٤٧٤)، وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة، أو ثمان عشرة للغلام، وسبع عشرة للجارية بكل حال؛ لأن الحد لا يثبت إلا بتوقيف، أو اتفاق، ولا توقيف في هذا، ولا اتفاق. وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة، أو ثمان عشرة. وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة، انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار (٢١٨/٣)، العظيم

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَيْ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي^(١).

أبادي: عون المعبود (١٢٢/٨)، ابن نجيم: البحر الرائق (٩٦/٨)، الشربيني: مغني المحتاج (١٦٦/٢)،
 الشيرازي: المهذب (٣٣٠/١)، ابن قدامة: المغني (٢٩٧/٤)، البهوتي: كشف القناع (٤٤٣/٣).
 (١) البخاري: الصحيح (كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ٩٤٨/٢ ح ٢٥٢١)، مسلم: الصحيح
 (كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ ١٤٩٠/٣ ح ١٨٦٨).

المبحث الثاني: أحكام عقد الذمة:

هراء أرض الخراج واستئجارها:

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في شراء أرض الخراج واستئجارها، فذهب الإمام قبيصة — رحمه الله —: إلي كراهة شراء أرض الخراج، حيث قال: من أخذ أرضاً بجزيتها، فقد باء بما باء به أهل الكتابين من الذل والصغار^(١)، واستدل علي ذلك بالسنة، والأثر، والإجماع:

أولاً: السنة:

١. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه سأل رافع بن خديج رضي الله عنه عن قول رسول الله ﷺ في أرض الأعاجم؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع أرض الأعاجم وشرائها وكرائها^(٢).

(١) انظر: ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج (١/١٠٤)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (١/٣٠٢)، سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الرجل المسلم يشتري أرضاً من أرض الجزية؟ فقال: هو جائز لا بأس بذلك. انظر: أبو يوسف: الرد على سيرة الأوزاعي (١/٩٤)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٢٤٠)، وقال مالك: أكره كراء أرض الجزية، قال: وأما إذا أكرى المسلم أرضه من ذمي، فلا بأس بذلك، إذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجراً يعصر منها خمرًا، انظر: ابن عبد البر: التمهيد (١/٢٠١)، مالك: المدونة الكبرى (١١/٥٥٧)، وقال الشافعي: الأم (٧/٣٥٧) " لا بأس بأن يكتري المسلم أرض خراج كما يكتري دوابهم وإبلهم وبيوتهم ورقيقهم، وما دفع إليهم أو إلى السلطان بوكالتهم، فليس بصغار عليه، إنما هو دين عليه يؤديه، وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين، وكرهه قوم احتياطاً "، وانظر: البيهقي: السنن الكبرى (٩/١٣٩).

قال ابن القيم: أحكام أهل الذمة (١/٣١٢) " فالعلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديماً وحديثاً، وكلهم إمام إلا أن أهل الكراهة أكثر، والحجة في مذهبهم أبين، وقد احتج قوم من أهل الرخصة: بإقطاع عثمان من أقطع من أصحاب النبي ﷺ بالسواد، قال: وإنما كان اختلافهم في الأرض المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر، فأما المساكن والدور بأرض السواد، فما علمنا أحداً كرهه شراءها وحيازتها وسكانها، وقد اقتسمت الكوفة خطأً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أذن في ذلك، ونزلها من أكابر أصحاب النبي ﷺ رجال منهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وسلمان وخباب وأبو مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ثم قدمها علي فيمن معه من الصحابة، فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها، فما علمنا أحداً منهم ارتاب بها ولا كان في نفسه منها شيء، وكذلك سائر السواد ".

(٢) الطبراني: المعجم الكبير (٤/٢٤٧ ح ٤٢٤٧)، الهيثمي: مجمع الزوائد (باب بيع أرض الخراج ٤/١١١)، وفيه بشر بن عمارة الخثعمي، وهو ضعيف. انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٢/٣٦٢) ت ١٣٨٦، ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكين (١/١٤٣ ت ٥٣٢)، النسائي: الضعفاء والمتروكين (١/٢٣) ت (٧٧).

٢. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجَزْيَتِهَا، فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ ". قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث، فقال لي: أشييب حدثك؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إلي بالحديث، قال: فكتبته له، فلما قدمت سألتني خالد بن معدان القرطاس، فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرضين حين سمع ذلك ^(١).

ثانياً: الأثر:

١. عن الشعبي: أن عتبة بن فرقد ابتاع أرضاً بشط الفرات، فاتخذ بها قصباً، فلما أتى عمر رضي الله عنه ذكر أنه ابتاع أرضاً، فقال له: مِمَّنْ ابْتَعْتَ الْأَرْضَ؟ قال: من أربابها، فلما كان العشي اجتمع أصحابه فدعاه فقال: مِمَّنْ ابْتَعْتَ الْأَرْضَ؟ قال: من أربابها، فقال: هَلْ بَعْتُمُوهُ شَيْئاً؟ قال: لا، قال: فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَرْبَابُهَا، فَرُدَّ الْأَرْضَ إِلَيَّ مَنْ اشْتَرَيْتَ، وَأَقْبِضْ الثَّمَنَ ^(٢).

٢. قال معاذ رضي الله عنه: مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٣).

٣. عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، وسأله رجل، فقال: إني أكون بالسواد، فأقبل ولا أريد أن أزداد، إنما أريد أن أدفع عن نفسي، فقرأ هذه الآية: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ لا تنزع الصغار من أعناقهم، فتجعله في عنقك ^(٤).

(١) أبو داود: السنن (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج ١٨٠/٣ ح ٣٠٨٢)، البيهقي: السنن الكبرى (باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء ١٣٩/٩ ح ١٨١٧٦)، وقال: " هذان الحديثان إسنادهما إسناد شامي والبخاري ومسلم لم يحتاجا بمثلهما والله أعلم "، يقول ابن مفلح: الفروع (٢٢٤/٦) " عمارة مجهول تفرد عنه بقية ".

(٢) الهيثمي: مجمع الزوائد (باب بيع أرض الخراج ١١١/٤)، الطبراني: المعجم الكبير (١٣٢/١٧ ح ٣٢٤)، وفيه بكير بن عامر البجلي، ضعفه جمهور الأئمة، انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال (٦٧/٢ ت ١٣١٠)، النسائي: الضعفاء والمتروكين (٢٤/١ ت ٨١)، وذكره البيهقي: السنن الكبرى (باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغنمين لم يجز بيعها إذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها ١٤١/٩ ح ١٨١٩١) بمعناه.

(٣) أبو داود: السنن (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج ١٨٠/٣ ح ٣٠٨١)، البيهقي: السنن الكبرى (باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء ١٣٩/٩ ح ١٨١٧٥)، وقال عنه ابن مفلح: الفروع (٢٢٤/٦) " إسناده جيد ".

(٤) البيهقي: السنن الكبرى (باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء ١٣٩/٩ ح ١٨١٧٧)، والآية من سورة التوبة: من الآية (٢٩).

٤. عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال إذا سئل عن الرجل من أهل الإسلام يأخذ الأرض من أهل الذمة بما عليها من الخراج يقول: لا يحل لمسلم، أو لا ينبغي لمسلم أن يكتب على نفسه الذل والصغار^(١).

الإجماع:

قال الأوزاعي - رحمه الله تعالى - : لم تنزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك، ويكتبون فيه، ويكرهه علماءهم^(٢).

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فإنه قال الشعبي - رحمه الله تعالى - : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطئ الفرات؛ ليتخذ فيها قصباً، فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم أجمعين قال: هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال: فأرددها على من اشتريتها منه وخذ مالك. وهذا قول عمر رضي الله عنه في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم رضي الله عنهم أجمعين، فلم ينكر، فكان إجماعاً، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه، إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر^(٣).

(١) البيهقي: السنن الكبرى (باب الأرض إذا كانت صلحاً رقابها لأهلها وعليها خراج يؤديه فأخذها منهم مسلم بكراء ١٣٩/٩ ح ١٨١٧٨).

(٢) أبو يوسف: الرد على سيرة الأوزاعي (١/٩٤)، الشافعي: الأم (٣٥٨/٧).

(٣) ابن قدامة: المغني (٣٠٩/٢).



**مصادر الفقه
عند الإمام قبيصة**

مصادر الفقه عند الإمام قبيصة - رحمه الله -

يُقصد بمصادر الفقه: تلك الينابيع الأولى التي فاضت عنها الأحكام الفقهية، والتي يرجع إليها الفقيه عندما تعرض له حادثة ليستخرج منها حكم تلك الحادثة.

ولم أعتز على نص يبين فيه قبيصة - رحمه الله - مصادر الفقه عنده، فكان لا بد لي من استقراء الفروع التي أفتى بها، لأتوصل إلى المصادر التي اعتمدها... وبعد استقراء دقيق لتلك الفروع، تبين لي أن مصادر الفقه عند قبيصة - رحمه الله - هي: القرآن الكريم، والسنة المشرفة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، والإجماع.

وسأتحدث عن كل مصدر من هذه المصادر بإيجاز فيما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

هو المصدر الأول للفقه عند قبيصة - رحمه الله -، فهو يرد الأحكام الفقهية إلى آياته ما وسعه الرد، ولا يخرج عنها إلى غيرها إلا أن يفتقد الحكم فيها، فيطلبه في السنة المشرفة، ولو رجعنا إلى ما جمعه من فقه قبيصة - رحمه الله - لوجدنا الكثير، من ذلك ما نذكره على سبيل المثال:

قوله بجواز القصر في طويل السفر وقصيره^(١)، واستدل على ذلك بإطلاق السفر في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٢).
وقوله في مسافة السفر المبيح للمسافر أن يفطر فيه كل ما ينطلق عليه اسم السفر^(٣)، واستدل على ذلك بإطلاق السفر في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤).

وقوله في مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم: هو أن قليل الرضاع، وكثيره يحرم، ولو كان قطرة واحدة^(٥)، واستدل على ذلك بإطلاق قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٦).

وقوله بأنه إذا مضت مدة الإيلاء، ولم يحصل الرجوع عن الإيلاء، بأن الطلاق يقع

(١) انظر: المسألة (ص: ٣١ - ٣٨).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (١٠١).

(٣) انظر: المسألة (ص: ٣٩ - ٤١).

(٤) سورة البقرة: جزء الآية (١٨٤).

(٥) انظر: المسألة (ص: ٦٠ - ٦٣).

(٦) سورة النساء: جزء الآية (٢٣).

بانقضاء المدة^(١)، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

وقوله في المقدار الذي يأخذه الزوج في بدل الخلع: أنه يجوز للزوج أن يخالع زوجته بكل ما في يدها من قليل، أو كثير، ويجوز له أن لا يترك لها سوى عقاص شعرها^(٣)، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٤).

وقوله في الرجل يطلق امرأته تطليقتين، أو تطليقة، فتزوج، ثم ترجع إليه على كم تكون عنده؟ أنها ترجع إليه في هذه الحالة على ما بقى من طلاقها^(٥)، واستدل على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٦).

وقوله في حد العبد إذا قذف الحر: أن حده ثمانون جلدة كالحر^(٧)، واستدل على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٨).

ثانياً : السنة المشرفة:

كان الإمام — رحمه الله — يرد إليها الأحكام الفقهية إن لم يجدها في كتاب الله تعالى، ويفسر بها آياته، والشواهد على ذلك كثيرة مما عرضناه من فقه قبيصة، من ذلك:

قوله إن الخلع طلاق، ويقع به تطليقة بائنة، ثم إن شاعت تزوجته بصداق جديد^(٩)، واستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق، ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: "اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة".

(١) انظر: المسألة (ص: ٧٩ - ٨٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٦).

(٣) انظر: المسألة (ص: ٧٢ - ٧٥).

(٤) سورة البقرة: جزء الآية (٢٢٩).

(٥) انظر: المسألة (ص: ٦٦ - ٦٨).

(٦) سورة البقرة: جزء الآية (٢٢٩).

(٧) انظر: المسألة (ص: ١٢٠ - ١٢١).

(٨) سورة النور: جزء الآية (٤).

(٩) انظر: المسألة (ص: ٧٥ - ٧٧).

وقوله في عدة الأمة المطلقة إذا كانت من ذوات الأقراء، فعدتها قرءان^(١)، واستدل على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " طَلَقَ الْأُمَّةَ تَطْلِيقَتَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ " .

وقوله في عدة المختلعة إنها تعدت بحيضة، وأنه لا عدة عليها كعدة المطلقة^(٢)، واستدل على ذلك بما روي عن الرُّبِيعِ بنت معوذ رضي الله عنها: أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعدت بحيضة.

وقوله في نفقة المتوفى عنها زوجها إن نفقتها على نفسها حاملاً كانت، أو غير حامل^(٣)، واستدل على ذلك بما روي عن جابر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: " لا نفقة لها " .

ثالثاً: أقوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

عاش صحابة رسول الله ﷺ ولادة أحكام الشريعة حين نزل بها الوحي من السماء على محمد ﷺ، ورعوا هذه الأحكام كما يرعى الإنسان وليده، بل أشد لأنهم رأوا فيها النور الهادي في الليلة الحالكة السواد، وكان لهم من إخلاصهم وصفاء نفوسهم واستتارة عقولهم وشدة ملازمتهم لرسول الله ﷺ ما مكنهم من الغوص على أسرار الشريعة، وفهم مقاصدها، فالرجوع إليهم في فهم الشريعة، وأخذ الأحكام عنهم فيما لا نص عليه في الكتاب والسنة، أمر يحتمله العقل السليم فضلاً عن أن احتمال كون ما يصدر عنه من فتاوى، وما ينطقون به من أحكام قد سمعوه من رسول الله ﷺ ولم يرفعوه إليه احتمال كبير، وقد كان الكثير منهم يتحاشى التحديث عن رسول الله ﷺ، ويأمر بذلك، وكان على رأس هؤلاء الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولذلك كان الصحابة وفهمهم للدين، وفتاواهم، أمناً لمن تمسك بها من أمة محمد ﷺ من الانحراف، وكذا كان في اتباعهم السلامة، فوجب هذا الإتيان عند فقدان النص في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(٤).

(١) انظر: المسألة (ص: ٨٧ - ٨٩).

(٢) انظر: المسألة (ص: ٨٩ - ٩٠).

(٣) انظر: المسألة (ص: ٩٢ - ٩٣).

(٤) سورة التوبة: الآية (١٠٠).

فقد مدح الله تعالى أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، ومدح الذين اتبعوهم، والتعبير بالموصول يفيد أن الإتياع هو سبب المدح، وبذلك المدح وسببه يدعو الله سبحانه وتعالى إلى اتباعهم فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة.

بعد هذا، فليس غريباً أن نجد قبيصة شديد الإتياع لأصحاب رسول الله ﷺ، حتى إنه لا يفارق في فتاواه محجتهم، مصرحاً أحياناً بنسبتها إلى أصحابها، ومغفلاً تلك النسبة في كثير من الأحيان؛ لأن تلك النسبة لا تهم المستفتي، وإنما يهمله الحكم الذي يسأل عنه، والإمام قبيصة كان إذا تكلم بشيء ولم ينسبه إلى أحد، فإنه في الأكثر منسوب إلى السلف صريحاً أو إيماءً. وعند تصريحه بهذه النسبة إلى أحد الصحابة، أو إلى جماعة منهم، فإن طريقته في ذلك أنه إذا صرح بنسبة قول إلى الصحابة وتعقبه وبين رأيه، فرأيه كما بينه، أما إذا نسبه إلى أحد الصحابة، أو جماعة الصحابة، ولم يتعقبه، فالغالب أن رأيه من رأيه، ومما ذكر في فقهه منسوباً إلى رجل منهم ولم يتعقبه فكان رأياً له:

نُقل عن الإمام قبيصة - رحمه الله - قوله: " رأيت زيد بن ثابت رضي الله عنه يبول قائماً" (١).

ونقل ابن حزم عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: " سألت زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامراته: أنت علي حرام؟ فقالا جميعاً: كفارة يمين" (٢).

ونقل الإمام قبيصة - رحمه الله - عن عمر رضي الله عنه بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: أن الجد يقاسم الإخوة للأب، والأم، والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإن كثر الإخوة أعطى الجد الثلث (٣).

وعن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: في الدامية بغير، وفي الباضعة بغيران، وفي المتلاحمة ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو حتى ينح فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية (٤) (٥).

(١) انظر: المسألة (ص: ٢٣ - ٢٥).

(٢) انظر: المسألة (ص: ٦٨ - ٧٢).

(٣) انظر: المسألة (ص: ٩٦ - ٩٨).

(٤) الدارقطني: السنن (٣/٢٠١ ح ٣٥٧).

(٥) انظر: المسألة (ص: ١١٢ - ١١٣).

روي عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما أحرزه المشركون: ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له^(١).

رابعاً: الإجماع:

كان الإمام قبيصة يعتبر المسألة التي يحكم فيها عمر بن الخطاب، أو زيد بن ثابت رضي الله عنهما حجة لا يبيح لنفسه تجاوزه إلى غيره، فلأن يعتبر إجماع آراء أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وفيهم عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت على حكم من الأحكام حجة لا يحل له تجاوزه إلى غيره أولى، وبذلك نستطيع أن نقول: إن قبيصة يعتبر الإجماع مصدراً من مصادر التشريع لا يحل ترك الحكم إذا ثبت به.

ومسلك الإمام قبيصة في الإجماع غير واضح لنا، شأنه في ذلك شأن جميع معاصريه، لأن معنى الإجماع لم يكن محرراً بعد، ولعل أول من حرر معنى الإجماع هو الإمام الشافعي في رسالته، ونحن لم نعثر على نص عند قبيصة يعتبر فيه الإجماع حجة لا يجوز مخالفته، ولكنه إذا كان لا يعدل عن قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، فلأن لا يعدل عن قول الصحابة إذا اجتمعوا أولى. مع العلم بأن المجازفة في نقل إجماع ما في مسألة ما اقتحام لبحرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سحاب، وإن مجرد استقراء عاجل، أو عدم إطلاع على رأي مخالف، لا يسوغ دعوى الإجماع؛ لأن رأي المخالف ربما لم ينقل إلينا، أو أنه نقل وضاع فيما ضاع من تراثنا أثناء الكوارث الداهمة التي حلت بالأمة الإسلامية، أو هو مدفون في زوايا مكتبة من آلاف المكتبات التي تضم بين جنباتها مخطوطات فقهاء العظم وتراثنا المبارك.

(١) انظر: المسألة (ص: ١٢٣).



ملحق

ملحق بالمسائل التي خالف فيها**الإمام قبيصة الأئمة الأربعة**

بعد أن انتهيت — بحمد الله تعالى — من نقل آراء الإمام قبيصة في الفقه الإسلامي، ومعرفة من وافقه ومن خالفه — مع ذكر الأدلة — في كل مسألة ظهر لي أن الإمام قد خالف الأئمة الأربعة في عدد من المسائل، وفيما يلي جدول بهذه المسائل:

١. الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب^(١).
٢. جواز القصر في طویل السفر وقصيره^(٢).
٣. السفر المبيح للمسافر أن يفطر فيه كل ما ينطلق عليه اسم السفر^(٣).
٤. نفقة الصبي إذا وضعت المرأة أنفق على الصبي من نصيبه، أي عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه، وورث من ماله، فإن لم يبلغ نصيب الصبي ما ينفق عليه أجبرت العصبة الذين يرثونه على أن يسترضع الصبي^(٤).
٥. المظاهر إذا وطئ زوجته قبل أن يكفر، عليه كفارتان^(٥).
٦. من قال لزوجته: أنت على حرام، فهي يمين يجب عليه فيها كفارة يمين^(٦).
٧. المرأة تفض بكارتها عليها الدية^(٧).
٨. حد العبد إذا قذف الحر ثمانون جلدة كالحر^(٨).

(١) انظر: (ص: ٢٩).

(٢) انظر: (ص: ٣٢).

(٣) انظر: (ص: ٣٩).

(٤) انظر: (ص: ٩٤).

(٥) انظر: (ص: ٨٣).

(٦) انظر: (ص: ٦٨).

(٧) انظر: (ص: ١٠٥).

(٨) انظر: (ص: ١٢٠).



الغائمة

الخاتمة وأهم نتائج البحث

بعد حمد الله تعالى، ولهج اللسان بالثناء عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على سيدي ومولاي وشفيعي بإذن الله تعالى يوم الحشر الأكبر محمد ﷺ، وفي نهاية هذا البحث المتواضع، أرغب في أن أسجل أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الرسالة في النقاط التالية:

١. عاش الإمام قبيصة بن ذؤيب - رحمه الله - أوائل القرن الأول الهجري، وأواخر القرن الأول الهجري، أي أنه عاش في الفترة ما بين سنة ثمان إلى سنة ست وثمانين للهجرة، وبذلك يكون الإمام قبيصة بن ذؤيب قد عاصر الخلفاء الراشدين الأربعة، وعاصر بعض خلفاء بني أمية، فكان عصره متميزاً بأنه عصر توسع الدولة الإسلامية، وامتداد أركانها، إلا أنها في عصر بني أمية كانت تشهد هزات عنيفة، وفتناً قاصمة، وهذا كان له أثر كبير في الإضعاف من قوتها، وفي وقوف الفتوحات وانحسار مداها.

٢. ولد الإمام قبيصة عام الفتح سنة ثمان، ومات أبوه ذؤيب صاحب بُدن النبي ﷺ في آخر أيام النبي ﷺ فأتى بقبيصة بعد موت أبيه - فيما قيل - ليدعوا له، فدعا له النبي ﷺ ولم يع هو ذلك، وسكن دمشق ومات فيها سنة السادس والثمانين هجرية.

٣. من خلال جمعي وتدويني لفقه الإمام قبيصة وجدته كثير المسائل في أحكام الأحوال الشخصية، ثم العبادات، ثم الجنائيات، قليل المسائل في بقية الفصول، وربما يعود هذا إلى أسئلة الناس واستفساراتهم، وقد ظهر لي من خلال تتبع فقه الإمام أنه قد انفرد بعدد من المسائل الفقهية خالف فيها الأئمة الأربعة، وقد رجح بعض العلماء بعض هذه المسائل كمسألة جواز القصر في طويل السفر وقصيره، وذلك لقوة دليله وسلامة حجته.

٤. من خلال تتبع فقه الإمام لم أعثر على نص يبين فيه مصادر الفقه عنده، فكان لا بد لي من استقراء الفروع التي أفتى بها، لأتوصل إلى المصادر التي اعتمدها، وبعد استقراء دقيق لتلك الفروع تبين لي أن مصادر الفقه عنده هي: القرآن، والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع.

٥. ظهر لي من خلال تتبع فقه الإمام أنه لم يقلد فقه أحد من الصحابة أو غيرهم.

وبعد...

فهذا هو بحثي، لا أدعي أنه خلا من الثغرات والعيوب، فالنقص من طبيعة البشر، والأمر كما قال العماد الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في

غده: لو عُيِّرَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة بني البشر"، فالكمال لا يكون إلا لله تعالى، ولكنها محاولة أفرغت فيها وسعي وطاقتي رجاء الوصول إلى الغاية، فإن وُفِّقت، فبكرم من الله عز وجل، وله على ذلك الحمد والمنة، وإن أخطأت أو قصرت فمني ومن الشيطان والله ورسوله منهما براء.

تم الكلام وربنا محمود
 وولى النبي محمد صلواته
 وله المكارم والعلا والجود
 ما ناح قَمْرِيَّ وأورق عود
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المعاني اللغوية والاصطلاحية.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

| الآية | السورة | رقم الآية | مكان ورودها |
|--|---------|-----------|------------------------|
| وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ | التوبة | ١٠٠ | أ، ١٣١ |
| الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ | الفاتحة | ٢ | ح |
| الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ | الأنعام | ١ | ح |
| وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ | الزمر | ٧٥ | ح |
| وَأخْرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ | يونس | ١٠ | ح |
| اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا | الأحزاب | ٤١ | ٢٣ حاشية (١) |
| فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ | البقرة | ١٥٢ | ٢٣ حاشية (١) |
| حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى | البقرة | ٢٣٨ | ٢٩، ٣٠ حاشية، ٣١ حاشية |
| وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ | طه | ١٣٠ | حاشية |
| وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ | النساء | ١٠١ | ٣٧، ١٢٩ |
| فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ .. | البقرة | ١٨٤ | ٤٠، ١٢٩ |
| يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ | البقرة | ١٨٥ | ٤٠ حاشية |
| وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ | البقرة | ٤٣ | ٤٢ |
| قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى | الأعلى | ١٤ | ٤٢ |
| أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ | النحل | ٩٢ | ٤٩ حاشية (١) |
| فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا | البقرة | ٢٤٠ | ٥٤ حاشية (٢) |
| حَتَّى تَتَّكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ | البقرة | ٢٣٠ | ٥٤ حاشية (٢) |
| فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ | البقرة | ٢٣٢ | ٥٤ حاشية (٢) |
| فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا | البقرة | ٢٣٠ | ٥٤ حاشية (٢) |
| وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ | النور | ٣٢ | ٥٥ |
| وَلَا تُتَّكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا | البقرة | ٢٢١ | ٥٥ |
| وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ | النساء | ٢٤ | ٥٨ حاشية (١) |
| وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ | النساء | ٢٣ | ٦١، ١٢٩ |
| الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ | البقرة | ٢٢٩ | ٦٤، ٦٧، ٧٢ |

| | | | |
|------------------------------------|-------|----------|---|
| ٧٦ ، ٧٤ حاشية، ١٣٠ | | | |
| ٦٧ | ٢٣٠ | البقرة | فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّكِحَ |
| ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ حاشية، ٧١ حاشية | ٢ ، ١ | التحریم | يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ |
| ٧٠ حاشية | ١١٦ | النحل | وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ |
| ٧٢ حاشية (١) | ١٨٧ | البقرة | هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ |
| ٧٢ حاشية ٧٣ ، (٢) حاشية (١) | ٢٠ | النساء | وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ |
| ٧٣ حاشية (١) | ١٩ | النساء | وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ |
| ٧٩ ، حاشية ١٣٠ ، (٣) | ٢٢٦ | البقرة | لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ |
| ٨٤ ، ٨٣ حاشية | ٣ | المجادلة | وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ |
| ٨٧ حاشية ٩١ ، (٣) حاشية (١) | ٢٢٨ | البقرة | وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ |
| ٩١ حاشية (١) | ٢٣٤ | البقرة | وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ |
| ٩٤ ، حاشية ٩٥ ، (٣) | ٢٣٣ | البقرة | وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ |
| ٩٤ حاشية (٣) | ٢٣٣ | البقرة | لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ |
| ٩٧ | ١١ | النساء | وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ |
| ٩٧ حاشية | ١٧٦ | النساء | يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَاكَ |
| ٩٧ حاشية | ١٣٠ | البقرة | وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِيَّاهُ مِنْ سِيفِهِ نَفْسَهُ |
| ٩٧ حاشية | ٣٨ | يوسف | وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ |
| ٩٧ حاشية | ٢٦ | الأعراف | يَا بَنِي آدَمَ |
| ١٠٢ حاشية | ٣٣ | النساء | وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ |

| | | | |
|-----------|----|--------|--|
| (٣) | | | |
| ١٣٠، ١٢٠ | ٤ | النور | وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ |
| ١٢١ حاشية | ٢٥ | النساء | فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ |
| ١٢٦ | ٢٩ | التوبة | قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ |

فهرس الأحاديث النبوية

| مكان وروده | الحكم | الراوي | الحديث |
|--------------|-----------|---------------------------|--|
| ح | | أبو داود، أحمد | لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ |
| ح | حسن صحيح | الترمذي | مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ |
| ٣ | حسن | الترمذي | الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً |
| ٤ | صحيح | البخاري | إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ |
| ٥ | صحيح | البخاري | الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ |
| ٦ | صحيح | البخاري | لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعَ |
| ١٠ | صحيح | أحمد | يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنَّ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ |
| ١٣ | ضعيف جداً | ابن حميد، ابن شهاب | مِثْلُ أَصْحَابِي مِثْلُ النُّجُومِ |
| ١٣ | صحيح | البخاري | بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِفَدْحٍ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ |
| ١٣ | | الطبراني | عُمُرٌ مَعِي، وَأَنَا مَعَهُ، وَالْحَقُّ بَعْدِي مَعَ |
| ١٧ | صحيح | مسلم | إِنَّ عَطْبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ |
| ١٩ | | الموطأ | مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي أَنَّمَا نَبِؤُا مَقْعَدُهُ |
| ٢٤ حاشية | | البيهقي | الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبْرِ |
| ٢٤ حاشية | | البيهقي، الحاكم | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِال قَائِمًا مِنْ جَرَحٍ |
| ٢٤ حاشية | صحيح | الترمذي، النسائي، البيهقي | مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا |
| ٢٥ | صحيح | البخاري | أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبُاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ |
| ٢٦ حاشية (٣) | صحيح | مسلم | كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ |
| ٢٦ حاشية (٣) | صحيح | مسلم | أَنِّي عَلَّقَهَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ |
| ٢٦ حاشية (٣) | حسن صحيح | الترمذي | أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ، |
| ٢٧ حاشية | ضعيف | الدارقطني | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً فِي |
| ٢٧ | حسن صحيح | الترمذي ابن ماجه | مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ، وَتَحْرِيمِهَا |
| ٢٨ | صحيح | ابن حبان، أحمد | كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ |
| ٢٨ | صحيح | ابن ماجه | رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، فَسَلَّمَ مَرَّةً |
| ٢٨ | صحيح | البخاري | صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي |
| ٢٨ | صحيح | الترمذي، الحاكم | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً |
| ٢٩ | | القرطبي | إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ |

| | | | |
|---|--------------------|----------|--------------|
| الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ | الترمذي | حسن صحيح | ٣٠ حاشية |
| لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ | مسلم | صحيح | ٣٠ حاشية |
| يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ | مسلم | صحيح | ٣٠ حاشية |
| أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا | مسلم | صحيح | ٣٠ حاشية |
| وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ، وَالصُّبْحِ | مسلم | صحيح | ٣٠ حاشية |
| أَثَقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ | البخاري | صحيح | ٣٠ حاشية |
| لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ، وَالْفَجْرِ | البخاري | صحيح | ٣٠ حاشية |
| مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ | الترمذي | حسن صحيح | ٣١ حاشية |
| كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ | مسلم | صحيح | ٣٧ |
| صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ | مسلم | صحيح | ٣٧ |
| لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ | البخاري، ومسلم | صحيح | ٣٢ حاشية (١) |
| جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ | مسلم | صحيح | ٣٢ حاشية (١) |
| لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا | البخاري | صحيح | ٣٤ حاشية |
| لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ | مسلم | صحيح | ٣٤ حاشية |
| لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ | البخاري، ومسلم | صحيح | ٣٥ حاشية |
| فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ | مسلم | صحيح | ٣٨ |
| رَأَيْتُ عَمْرَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ | مسلم | صحيح | ٣٨ |
| كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ | الترمذي، ابن خزيمة | حسن صحيح | ٣٩ حاشية (١) |
| لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ | البخاري | صحيح | ٣٩ حاشية (١) |
| إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ | البخاري | صحيح | حاشية |
| هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ | مسلم | صحيح | ٤٠ حاشية |
| السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ | البخاري | صحيح | ٤٠ حاشية |
| مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَاعٍ | الحاكم | | ٤٢ |
| فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا | البخاري | صحيح | ٤٣ |
| خَمْسَ فِوَاسِقٍ يَقْتُلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ | مسلم | صحيح | ٤٤ |
| خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي | البخاري، ومسلم | صحيح | ٤٤ |
| أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ | مسلم | صحيح | ٤٤ |
| أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ وَالْغُرَابِ | البيهقي أحمد | ضعيف | ٤٥ |

| | | | |
|--------------|-----------|----------------------------|--|
| ٤٩ | صحيح | مسلم | سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ |
| ٤٩ | صحيح | مسلم | الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، |
| ٥٠ حاشية (٤) | صحيح | البيهقي الدارقطني الحاكم | ضَعُورًا وَتَعَجَّلُوا |
| ٥١ | | الهيثمي | نَهَى عَنْ بَيْعِ أَجْلِ بَعَاجِلٍ |
| ٥٢ | صحيح | البخاري | إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا |
| ٥٤ حاشية (٢) | صحيح | مسلم | الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ |
| ٥٤ حاشية (٢) | صحيح | البيهقي، الدارقطني... | جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا |
| ٥٥ حاشية، ٥٦ | صحيح | أبو داود، ابن ماجه البيهقي | أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بَغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَحْتُهَا |
| ٥٥ | موضوع | البغدادي | أَيَّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ |
| ٥٥ | صحيح | الترمذي | لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ |
| ٥٦ | صحيح | البيهقي، الدارقطني | لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ |
| ٥٦ | ضعيف جداً | المنائي، ابن مفلح | لَا تُكْتَبُ الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ |
| ٥٨ | صحيح | مسلم | لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ |
| ٥٨ | صحيح | الترمذي، أبو داود | نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ |
| ٥٨ | حسن صحيح | الترمذي | نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ |
| ٦٢ | صحيح | الترمذي | إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ |
| ٦٢ | صحيح | البخاري | أَنْ رَجُلًا تَزُوجَ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ |
| ٦٢ | صحيح | ابن ماجه | أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ |
| ٦٠ حاشية (٢) | صحيح | مسلم | لَا تَحْرِمُ الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَانِ |
| ٦٠ حاشية (٢) | صحيح | مسلم | لَا تَحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ |
| ٦١ حاشية | صحيح | أحمد | لَا يَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا |
| ٦٤ حاشية (٤) | | ابن ماجه | طَلَّاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ وَعَدَّتُهَا حَيْضَتَانِ |
| ٦٥ | صحيح | ابن أبي شيبة | الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ |
| ٦٨ | صحيح | النسائي | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطُورُهَا |
| ٦٩ | صحيح | الترمذي، البيهقي، ابن حبان | أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ |
| ٧١ حاشية | صحيح | البخاري، ومسلم | مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ |
| ٧٣ حاشية (١) | | البيهقي، والدارقطني | لَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَهَا |

| | | | |
|----------------------|----------|---------------------------------|---|
| ٧٣ حاشية ١٣٠، (١) | | ابن ماجه، والدارقطني | أَتْرُدَيْنَ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ |
| ٧٦ حاشية | | الترمذي، والنسائي، ابن ماجه | أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب |
| ٧٦ | صحيح | البخاري | أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها |
| ٧٧ | ضعيف | أبو يعلى، الدارقطني، البيهقي | جعل الخلع تطليقة بآئنة |
| ١٣١، ٨٧ | ضعيف | أبو داود، الترمذي، ... | طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ |
| ٨٩ | صحيح | أبو داود، الترمذي | أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من |
| ٩٠ | صحيح | الترمذي | أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها |
| ١٣١، ٩٣ | صحيح | البيهقي، الدارقطني | لا نفقة لها |
| ٩٤ حاشية (٣) | صحيح | ابن حبان | تَصَدَّقُوا "، فقال رجل: يا رسول الله |
| ٩٥ حاشية | حسن | أبو داود، الترمذي | من أبر؟ قال: " أمك، وأباك، وأختك، |
| ٩٥ حاشية | صحيح | مسلم | خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك |
| ٩٧ حاشية | صحيح | البخاري | أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، |
| ٩٨ | حسن صحيح | أبو داود، الترمذي | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن |
| ٩٦ | صحيح | مالك، ابن حبان | جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق |
| ١٠١ | حسن | الدارمي | ميراثه لابن المرأة |
| ١٠١ | صحيح | البيهقي، الدارمي | المولى أخ في الدين ونعمة، |
| ١٠٣ | صحيح | البيهقي، الحاكم | هو أولى الناس بمحياه ومماته |
| ١١٢ | صحيح | ابن حبان، الحاكم | أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن |
| ١١٢ | | البيهقي | قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ |
| ١١١ | | عبد الرزاق | في المنقولة خمس عشرة من الإبل |
| ١٠٩ | | البيهقي، عبد الرزاق | أن النبي ﷺ قضى في الموضحة بخمس |
| ١٠٩ | | عبد الرزاق | قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْضِحَةِ |
| ١١٠ | حسن | الدارمي، ابن ماجه | قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْضِحِ |
| ١١٥ حاشية (٢) | ضعيف | الدارقطني، البيهقي | إنَّ الدَّبَاغَ يُحِلُّ مِنَ المَيْتَةِ كَمَا يُحِلُّ الخُلُّ |
| ١١٦ | صحيح | مسلم | سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: " لا " |

| | | | |
|----------|----------|-------------------------|--|
| ١١٦ | صحيح | أبو داود، أحمد، البيهقي | أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ |
| ١١٦ | | البيهقي، أبو عوانة | جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يتيم |
| ١١٦ | حسن صحيح | الترمذي | كان عندنا خمر ليتيم |
| ١١٧، ١١٨ | صحيح | البيهقي، أبو داود | مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ |
| | | | حاشية (٣) |
| ١١٧ | صحيح | أبو داود، النسائي | إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ |
| ١١٩ | صحيح | مسلم | لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ |
| ١٢٥ | ضعيف | الهيثمي، الطبراني | نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ أَرْضٍ |
| ١٢٦ | ضعيف | البيهقي، أبو داود | مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجَزَيْتِهَا، فَقَدْ اسْتَقَالَ |
| ١٢٤ | صحيح | البخاري، مسلم | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ |

فهرس الآثار

| مكان وروده | الأثر |
|--------------|---|
| ٢٣ | رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ <small>رضي الله عنه</small> يَبُولُ قَائِمًا |
| ٢٦ | رَأَيْتُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ وَاحِدَةً تَجَاهَ الْقِبْلَةَ |
| ٢٦ | رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ <small>رضي الله عنه</small> يَسَلِّمُ وَاحِدَةً تَجَاهَ الْقِبْلَةَ |
| ٣٠ حاشية | اسمعوا وبلغوا من خلفكم |
| ٣٣ حاشية | يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى |
| ٣٣ حاشية | كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَمَا فَوْقَ |
| ٣٣ حاشية | أَتَقْصِرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ إِلَى عَسْفَانَ، وَإِلَى جَدَةَ، |
| ٣٧ | إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> يَفْعَلُ |
| ٣٥ حاشية | لَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ النَّامِ |
| ٣٨، ٤١ | وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، أَنَّ قَوْمًا رَعِبُوا عَنْ هَدْيِ |
| ٣٨ | فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فِي الْحَضَرِ |
| ٣٥ حاشية | كَانَ لَا يَقْصِرُ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ مِيْلًا |
| ٣٥ حاشية | كَانَ يَقْصِرُ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الْقَصْرِ فِي أَقَلِّ |
| ٣٥ حاشية | أَنَّهُ لَا يَقْصِرُ فِي الْبَرِيدِ |
| ٣٦ حاشية | الْقَصْرَ إِلَى عَسْفَانَ، وَهِيَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مِيْلًا، وَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى أَهْلِ، |
| ٣٦ حاشية | لَا قَصْرَ فِي يَوْمِ إِلَى الْعَتَمَةِ، لَكِنْ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ |
| ٣٦ حاشية | لَا قَصْرَ إِلَّا فِي يَوْمِ مَتَاحِ |
| ٤٥ | الْكَلْبُ الْعَقُورُ: الْأَسَدُ |
| ٤٦ | أَنهَا ضَلَّتْ لَهَا بَدْنَتَانِ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا |
| ٤٦ | أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ أُمِّهِ بَدْنَةً، فَأَضْلَاهَا، فَاشْتَرَى مَكَانَهَا أُخْرَى، فَقَلَدَهَا، ثُمَّ |
| ٤٧ | أَيُّمَا رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيَّةً فَضَلَّتْ فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ |
| ٤٧ | اشْتَرَيْتْ شَاةً بَمَنْى أَضْحِيَّةً فَضَلَّتْ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ |
| ٥١ | كَلَّا كَمَا قَدْ أَدْنَى بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ |
| ٥٨ حاشية (١) | كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ |
| ٦٢ | يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ |
| ٦٥ | يَنْكُحُ الْعَبْدُ أَمْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ |

| | |
|----|---|
| ٦٥ | حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَرَمْتُ عَلَيْكَ |
| ٦٦ | الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ |
| ٦٦ | لَا تَقْرِبُهَا، وَأَنْطَلِقُ فَاسْأَلُ فَسئَلُ عَثْمَانَ <small>رضي الله عنه</small> فَقَالَ: لَا |
| ٦٧ | هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ |
| ٦٨ | تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ |
| ٦٨ | أَنَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ |
| ٦٩ | قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لَعْنًا |
| ٦٩ | فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا |
| ٧٤ | إِخْلَعَهَا، وَلَوْ مِنْ فُرْطِهَا |
| ٧٥ | فَخَذَ مِنْهَا مَتَاعَهَا حَتَّى عَقَصَهَا، قَالَتْ: فَانطَلَقْتُ، |
| ٧٥ | اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، حَتَّى اخْتَلَعَتْ بِبَعْضِ ثِيَابِهَا، |
| ٧٧ | هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَةً شَيْئًا، فَهُوَ مَا سَمِيَتْ |
| ٧٨ | إِذَا اخْتَلَعَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ |
| ٨١ | أَلَى النِّعْمَانِ <small>رضي الله عنه</small> مِنْ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ جَالِسًا |
| ٨١ | إِذَا أَلَى، فَلَمْ يَفِيءَ حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ هِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةً |
| ٨١ | إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةً |
| ٨٢ | إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا؛ |
| ٨٤ | فِي الْمِظَاهِرِ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ: "عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ |
| ٨٥ | إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَرُبْعُ كَفَّارَاتٍ |
| ٨٥ | فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ قَالَ: "كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ |
| ٨٥ | عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ |
| ٨٥ | إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ |
| ٨٦ | قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ |
| ٨٦ | إِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ بَوْلِدَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ |
| ٨٦ | قَالَ عَامِرُ <small>رضي الله عنه</small> رَأَيْتُ شَرِيحًا فَعَلَّ ذَلِكَ بِرَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ أَقْرَأَ بَوْلِدَهُ |
| ٨٦ | إِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ بَوْلِدَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَلَى حَالٍ |
| ٨٨ | يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعَدُّ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ |
| ٨٨ | يَنْكِحُ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ |

٨٥ حاشية (١)

| | |
|---------------|--|
| ٨٨ | الناس يقولون حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك |
| ٨٩ حاشية (٣) | عدة المختلعة مثل عدة المطلقة |
| ٨٩ حاشية (٣) | عدة المختلعة ثلاث حيض |
| ٩٠ | عدة المختلعة حيضة |
| ٩٠ | أن معاذ بن عفراء زوج ابنة أخيه رجلاً كان يشرب الخمر |
| ٩٠ | اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة |
| ٩٠ | لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفي عنها زوجها أربعة |
| ٩٣ | كانوا يقولون: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ |
| ٩٥ | أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي رِضَاعِ |
| ٩٥ | رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِنْ نَصِيْبِهِ |
| ٩٩ حاشية | إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ |
| ٩٩ حاشية | السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ |
| ٩٩ | كان الرجل إذا أعتق سائبة لم يرثه، وإذا جنى جناية |
| ١٠٠ | إِنَّمَا كُنَّا أَعْتَقْنَاهُ سَائِبَةً، فَأَمْرٌ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ رِقَابًا، فَيَلْحَقُونَهَا بِهِ |
| ١٠٠ | وَيَحَهُ أَلَا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، |
| ١٠٢ | اختصم علي والزبير رضي الله عنهما في ولاء موالى صفية |
| ١٠٣ | أن رجلاً أتى عمر فقال إن رجلاً أسلم علي يدي فمات وترك ألف |
| ١٠٣ | أن أبا الهذيل أسلم على يديه رجل، فمات وترك عشرة آلاف درهم، |
| ١٠٥ حاشية (٢) | أن رجلاً كانت عنده يتيمة، وكانت تحضر معه طعامه |
| ١٠٥ حاشية (٢) | أن جواراً أربعاً اجتمعن، فقالت إحداهن: هي رجل، |
| ١٠٨ | في الرجل يضرب حتى يذهب عقله: الدِّبَّةُ كَامِلَةٌ، |
| ١٠٨ | مَضَتْ السَّنَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ الدِّبَّةُ، |
| ١٠٨ | قضى في العقل بالدية |
| ١٠٦ | في جفن العين رُبْعُ الدِّبَّةِ |
| ١١٢ | في المأمومة ثلث الدِّبَّةِ |
| ١١٢ | في المأمومة الثلث |
| ١١٠ | في الموضحة خمس، وفي الهاشمية عشر، وفي المنقلة خمس |
| ١١١ | قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخمس عشرة من الإبل |

| | |
|---------------|---|
| ١١١ | في المنقولة خمس عشرة |
| ١١٠ | في الموضحة خمس من الإبل |
| ١١٠ | في الموضحة خمسة |
| ١١٣ | في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، |
| ١٠٧ | في حمة الثدي ربع الدية |
| ١١٤ | أن رجلاً وقع على جاريتيه ولها زوج |
| ١١٤ | إذا وقع الرجل على أمته، ولها زوج |
| ١٢١ حاشية | جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين |
| ١٢١ حاشية | أنه كان لا يضرب المملوك إذا قذف حراً إلا أربعين |
| ١٢٦ | أن عتبة بن فرقد ابتاع أرضاً بشط الفرات، فاتخذ بها قصباً |
| ١٢٦ | من عقد الجزية في عنقه، فقد برئ مما عليه رسول الله |
| ١٢٦ | إني أكون بالسواد، فأقبل ولا أريد أن أزداد، |
| ١٢٦ | لا يحل لمسلم، أو لا ينبغي لمسلم أن يكتب على نفسه الذل |
| ١٢٣ | ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو |
| ١٢٣ حاشية (١) | من أدرك ماله في الفية قبل أن يقسم، فهو له، وإن أدركه بعد |
| ١٢٣ حاشية (١) | من أدرك ما أخذ العدو قبل أن يقسم فهو له، وما قسم فلا حق له |

فهرس القواعد

| مكان ورودها | القاعدة |
|---------------|--|
| ٢٤ حاشية | إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما |
| ٢٤ حاشية | المثبت يقدم علي النافي؛ لأن فيه زيادة علم، |
| ٣٥ حاشية | أن الاعتبار برأي الصحابي لا بما روي |
| ٥٩ | يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضنا إحداهما رجلاً لا يحل له أن يتزوج الأخرى لما في هذا الجمع من قطع الوصلة بينهما |
| ٦٢ | الأصل في المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده |
| ٨٤ ح | لا يجوز تأخير للبيان عن وقت الحاجة |
| ٨٦ | إذا كان التالي باطل فالمقدم مثله |
| ٨٤ حاشية | إذا جاء الخبر ارتفع النظر |
| ٩٢ حاشية (٣) | ما ثبت بالنص مقدم علي غيره |
| ١١٨ حاشية (٣) | واقعة عين لا عموم لها |
| ١١٨ حاشية (٣) | أن هذا فعل، والقول مقدم عليه؛ لأن القول تشريع عام، والفعل قد يكون خاصاً، |
| ١٢١ حاشية | والخاص مقدم على العام |

فهرس الأعلام

| العَمَّ | مكان ورود الترجمة |
|---------------------------|-------------------|
| عبد الرحمن بن عبد العزيز | ٢٦ حاشية (٢) |
| سلمة بن الأكوع | ٢٨ حاشية (٣) |
| يحيى بن يزيد الهنائي | ٣٧ حاشية (٣) |
| جبير بن نفير | ٣٨ حاشية (١) |
| شرحبيل بن السمط | ٣٨ حاشية (٢) |
| دحية بن خليفة | ٣٨ حاشية (٤) |
| تميم بن حويص | ٤٧ حاشية (٣) |
| سليمان بن يسار | ٦٥ حاشية (٣) |
| كثير مولى سمرة | ٧٤ حاشية (٣) |
| الربيع بنت معوذ بن عفراء | ٧٤ حاشية (٤) |
| الحارث بن يزيد العكلي | ٧٨ حاشية (١) |
| أبو قلابة عبد الله بن زيد | ٨١ حاشية (١) |
| زيد بن أسلم | ٨٨ حاشية (٤) |
| عمران بن حصين | ٩٨ حاشية (١) |
| بكر بن عبد الله المزني | ١٠٠ حاشية (١) |
| زياد بن نعيم | ١٠٠ حاشية (٣) |
| زياد بن أبي مریم | ١٠١ حاشية (٢) |
| تميم الداري | ١٠٢ حاشية (٤) |
| عمرو بن شعيب | ١٠٩ حاشية (٥) |

فهرس المعاني اللغوية، والاصطلاحية

| مكان التعريف بها | الكلمة |
|------------------|---|
| ٢٤ حاشية | المأبض |
| ٢٥ حاشية (١) | السُّبَابَةُ |
| ٣١ حاشية (١) | المسافة التي تقصر فيها الصلاة |
| ٣٣ حاشية | البريد، والفرسخ، والميل، والخطوة |
| ٤٢ حاشية (١) | صدقة الفطر |
| ٤٩ حاشية (١) | الربا في اللغة، وفي الشرع |
| ٤٩ حاشية (٤) | ربا الفضل؛ وربا النسئة |
| ٥٢ حاشية (١) | الوقف في اللغة، وفي الشرع |
| ٥٤ حاشية (١) | النكاح في اللغة، وفي الشرع |
| ٦٠ حاشية (١) | الرضاع في اللغة، وفي الشرع |
| ٦٤ حاشية (١) | الطلاق والإطلاق في اللغة |
| ٦٤ حاشية (١) | الطلاق في الشرع |
| ٧٢ حاشية (١) | الخلع في اللغة، وفي الشرع |
| ٧٩ حاشية (١) | الإيلاء لغة وشرعاً |
| ٨٣ حاشية (١) | الظَّهَار |
| ٨٧ حاشية (١) | العِدَد |
| ٩٢ حاشية (١) | النفقة في اللغة، وفي الاصطلاح |
| ٩٨ حاشية (٤) | السائبة |
| ١٠٥ حاشية (١) | الدية |
| ١١١ حاشية (٨) | المأمومة |
| ١١٠ حاشية (٤) | الهاشمة |
| ١١١ حاشية (٢) | المنقلة |
| ١٠٩ حاشية (٢) | الموضحة |
| ١١٢ حاشية (٦) | الدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق |
| ١١٣ حاشية (١) | الحكومة |
| ١٢٠ حاشية (١) | القذف: في اللغة معناه الرمي، وشرعاً: |

فهرس المصادر، والمراجع

أولاً: القرآن، والتفسير:

القرآن الكريم: طبعة المدينة المنورة.

📖 **ابن الجوزي:** عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ).

زاد المسير في علم التفسير: الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

📖 **ابن كثير:** أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ).

تفسير القرآن العظيم: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.

📖 **الجماص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ).

أحكام القرآن: تحقيق محمد الصادق قماوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

١٤٠٥ هـ.

📖 **الشوكاني:** محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ).

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: دار الفكر، بيروت.

📖 **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت ٣١٠ هـ).

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

📖 **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت 671 هـ).

الجامع لأحكام القرآن: تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة،

1372 هـ.

ثانياً: السنة، وشروحها:

📖 **ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥ هـ).

المصنف في الأحاديث والآثار: تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد،

الرياض، ١٤٠٩ هـ.

📖 **ابن الجارود:** أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ).

المنتقى من السنن المسندة: تحقيق عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب

الثقافية، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

📖 **ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ).

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

📖 **ابن حميد:** أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ).

- المسند:** تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبى، بيروت، القاهرة.
- 📖 **ابن خزيمة:** أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ).
- الصحيح:** تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م.
- 📖 **ابن شهاب:** أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت ٤٥٤ هـ).
- مسند الشهاب:** تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.
- 📖 **ابن ماجه:** أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ).
- السنن:** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- 📖 **أبو داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ).
- السنن:** تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- 📖 **أبو عوانة:** يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني (ت ٣١٦ هـ).
- المسند:** تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨
- 📖 **أبو يعلى:** أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧ هـ).
- المسند:** تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
- 📖 **أحمد:** أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ).
- المسند:** مؤسسة قرطبة، مصر.
- 📖 **الألباني:** محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩ م).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** تحقيق محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام:** الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م.
- التعليقات الرضية.**
- سلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة:** الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند:** الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.

صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند: الطبعة الثالثة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

صحيح سنن الترمذي باختصار السند: الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

ضعيف سنن أبي داود: الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.

ضعيف سنن ابن ماجه: الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

📖 **البخاري:** أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ).

الجامع الصحيح المختصر: تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧.

📖 **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ).

السنن الكبرى: تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

📖 **الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ).

السنن - المسمى الجامع الصحيح -: تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م.

📖 **الحارث:** الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيتمي (ت ٢٨٢ هـ).

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.

📖 **العاكف:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ).

المستدرک علی الصحیحین: تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م، وعليه التلخيص للذهبي.

📖 **الغراساني:** أبو عثمان سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ).

السنن: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢ م.

📖 **الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥ هـ).

السنن: تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م.

📖 **الدارمي:** أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥ هـ).

السنن: تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

📖 **السندي:** أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي (ت ١١٣٨ هـ).
حاشية السندي على النسائي: تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

📖 **الطبراني:** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ).
المعجم الأوسط: تحقيق طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.

📖 **المعجم الكبير:** تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م.

📖 **عبد الرزاق:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ).
المصنف: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

📖 **الكناني:** أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت ٨٤٠ هـ).
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: تحقيق محمد المنقلى الكشناوي، الطبعة الثانية، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

📖 **مالك:** أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ).
موطأ الإمام مالك: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
📖 **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ).
الصحيح: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥ م.

📖 **النسائي:** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣ هـ).
المجتبى من السنن: تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

📖 **الميثمي:** أبو الحسن علي بن أبي بكر الميثمي (ت ٨٠٧ هـ).
السنن الصغرى: تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م.

مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: تحقيق محمد حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشروع:

📖 **ابن الجوزي:** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ).

التحقيق في أحاديث الخلف: تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

📖 **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م.
الدرية في تخريج أحاديث الهداية: تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

فتح الباري، بشرح صحيح البخاري: تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

📖 **ابن شاهين:** أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان (ت ٣٨٥ هـ).

ناسخ الحديث ومنسوخه: تحقيق سمير بن أمين الزهيري، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.

📖 **ابن الصلام:** عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣ هـ).

مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: دار الحكمة، دمشق، الحبلوني، ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م.

📖 **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ).

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ .

الاستنكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار

📖 **ابن القيم:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١ هـ).

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

📖 **الثوري:** أبو عبد الله سفيان بن سعيد (ت ١٦١ هـ).

الفرائض: تحقيق أبو عبد الله عبد العزيز عبد الله الهليل، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠ هـ.

- 📖 **الحاكم:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ).
معرفة علوم الحديث: تحقيق السيد معظم حسين، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت
 ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م.
- 📖 **الزرقاني:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢ هـ).
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،
 ١٤١١ هـ.
- 📖 **الزبلي:** أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢ هـ).
نصب الراية لأحاديث الهداية: تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر،
 ١٣٥٧ هـ.
- 📖 **السيوطي:** أبو عبدالرحمن عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ).
الجامع الصغير: تحقيق محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين إبن علي بن زين العابدين
 المناوي، دار طائر العلم، جدة .
الديباج على صحيح مسلم: تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر،
 السعودية، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م .
شرح السيوطي، على سنن النسائي: تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب
 المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م .
- 📖 **الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ).
اختلاف الحديث: تحقق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،
 ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
المسند: دار الكتب العلمية، بيروت.
- 📖 **الشوكاني:** محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ).
الدراري المضية شرح الدرر البهية: دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م .
السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار
 الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ .
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- 📖 **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ٨٥٢ هـ).
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة
 الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩ هـ .

📖 **الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت ٣٢١ هـ — .)

شرح معاني الآثار: تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

📖 **العظيم آبادي:** أبو الطيب محمد شمس الحق.

عون المعبود، شرح سنن أبي داود: الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

📖 **المباركفوري:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣ هـ).

تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: دار الكتب العلمية، بيروت .

📖 **مجموعة من العلماء:** السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي.

شرح سنن ابن ماجه: قديمي كتب خانا، كراتشي.

📖 **المنائي:** عبد الرؤوف المناوي.

فيض القدير، شرح الجامع الصغير: الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦ هـ.

📖 **النووي:** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ).

شرح صحيح مسلم: الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ .

ذالاً: كتب المذاهب الخمسة:

كتب المذهب الحنفي:

📖 **أبو يوسف:** يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ).

الرد على سيرة الأوزاعي: تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

📖 **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ).

رد المحتار على الدر المختار: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ هـ.

📖 **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠ هـ).

البحر الرائق، شرح كنز الدقائق: الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

📖 **ابن الهمام:** محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ).

شرح فتح القدير: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

📖 **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ).

تحفة الملوك، في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة

الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ هـ.

- 📖 **الزبيعي:** فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ).
تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق.
- 📖 **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ).
المبسوط: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- 📖 **السعدي:** علي بن الحسين بن محمد (ت ٤٦١ هـ).
النتف في الفتاوى: تحقيق د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، عمان - الأردن، ١٤٠٤ هـ.
- 📖 **السمرقندي:** محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت ٥٣٩ هـ).
تحفة الفقهاء: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- 📖 **الشيباني:** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩ هـ).
الأصل المعروف بالمبسوط: تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير: الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
الحجة على أهل المدينة: تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- 📖 **الطحطاوي:** أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ١٢٣١ هـ).
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: الطبعة الثالثة، مكتبة البابي الحلبي، مصر ١٣١٨ هـ.
- 📖 **الكاساني:** علاء الدين أبو بكر (ت ٥٨٧ هـ).
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.
- 📖 **المروغيباني:** برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣ هـ).
بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: تحقيق حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب بحيري، الطبعة الأولى، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥ هـ.
الهداية شرح بداية المبتدي: المكتبة الإسلامية، بيروت.
- 📖 **الموطلي:** عبد الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣ هـ).
الاختيار لتعليل المختار: الطبعة الرابعة، مطبعة علي صبيح، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م.
- 📖 **الميداني:** عبد الغني الغنيمي، الدمشقي، (ت ١٢٩٨ هـ).
اللباب في شرح الكتاب: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
كتب المذهب المالكي:
- 📖 **الأزهرى:** صالح عبد السميع الأبي.

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المكتبة الثقافية، بيروت.

📖 **ابن رشد:** محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ).

بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: دار الفكر، بيروت.

📖 **الخطاب:** أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ).

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

📖 **الدردير:** سيدي أحمد الدردير أبو البركات.

الشرح الكبير: تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.

📖 **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.

📖 **العبدري:** أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت ٨٩٧ هـ).

التاج والإكليل: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

📖 **الكشناوي:** أبو بكر بن حسن.

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: الطبعة الأولى، مطبعة عيسى الحلبي.

📖 **الكلبي:** أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ).

القوانين الفقهية: تحقيق محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.

📖 **مالك:** أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ).

المدونة الكبرى: دار صادر، بيروت.

📖 **المنوفي:** علي بن ناصر الدين بن محمد المصري (ت ٩٣٩ هـ).

كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني: تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

📖 **النفراوي:** أحمد بن غنيم بن سالم (ت ١١٢٥ هـ).

الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

كتب المذهب الشافعي:

📖 **الأنصاري:** أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت ٩٢٦ هـ).

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
منهج الطلاب: دار المعرفة، بيروت.

📖 **البيجرمي:** سليمان بن عمر بن محمد.

حاشية البيجرمي: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

📖 **الخصني:** تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي (ت ٨٢٩).

كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: تحقيق محمد بكر إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي.

📖 **الدبباطي:** أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين: دار الفكر، بيروت.

📖 **الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ).

الأم: تحقيق محمد زهدي النجار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ.

📖 **الشربيني:** شمس الدين محمد بن الخطيب (ت ٩٧٧ هـ).

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تحقيق مركز البحوث، والدراسات الإسلامية، لدار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تحقيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

📖 **الشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت ٤٧٦ هـ).

المهذب في فقه الإمام الشافعي: دار الفكر، بيروت.

📖 **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ).

الوسيط في المذهب: تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ هـ.

📖 **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ).

الحاوي الكبير: مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم: (٨٢ فقه شافعي)، ٢٣ مجلداً.

📖 **المليباري:** زين الدين بن عبد العزيز.

فتح المعين بشرح قرّة العين: دار الفكر، بيروت.

📖 **النووي:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ).

روضة الطالبين: الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

المجموع شرح المذهب: تحقيق محمود مطرحي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦ م.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين: دار المعرفة، بيروت.

كتب المذهب الحنبلي:

📖 **ابن تيمية:** تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني (ت ٧٢٨ هـ).
كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية .

📖 **ابن تيمية:** مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني (ت ٦٥٢ هـ).
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤ هـ .

📖 **ابن رجب:** عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥ هـ).

الاستخراج لأحكام الخراج: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ .

📖 **ابن ضويان:** إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣ هـ).

منار السبيل، في شرح الدليل: تحقيق عصام القلعجي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥ هـ.

📖 **ابن قدامة:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).

عمدة الفقه: تحقيق عبد الله سفر العبدلي، ومحمد دغلييب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.
الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

المغني، على مختصر الخرقى: الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ .

📖 **ابن القيم:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ).

أحكام أهل الذمة: تحقيق يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، الطبعة الأولى، رمادي للنشر - دار ابن حزم، الدمام، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

📖 **ابن مفلح:** أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤ هـ).

المبدع في شرح المقنع: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

📖 **ابن مفلح:** أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٢ هـ).

الفروع وتصحيح الفروع: تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

- 📖 **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ).
- الروض المربع، بشرح زاد المستقنع: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ .
- كشاف القناع: تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- 📖 **المرداوي:** أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ).
- الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- كتب المذهب الظاهري:
- 📖 **ابن مزوم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).
- المحلى: تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: دار الكتب العلمية، بيروت.
- كتب فقه الاختلاف:
- 📖 **ابن المنذر:** أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨ هـ).
- الإجماع: تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢ هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: تحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ .
- 📖 **الدمشقي:** محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي، ١٩٦٧ م .
- 📖 **الشاشي:** الفقهاء محمد بن أحمد (ت ٥٠٧ هـ).
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان - الأردن، ١٤٠٠ هـ .
- 📖 **الطحاوي:** أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ).
- مختصر اختلاف العلماء: تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ هـ .
- 📖 **المروزي:** أبو عبد الله محمد بن نصر (ت ٢٩٤ هـ).
- اختلاف العلماء: تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- الكتب الفقهية الحديثة:
- 📖 **الأباني:** محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩ م).

تمام المنة.

📖 **الزحيلي:** وهبة مصطفى.

الفقه الإسلامي، وأدلته: الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

📖 **عودة:** عبد القادر عودة

التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي: الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

📖 **مجموعة من العلماء:** عمر سليمان الأشقر وماجد أبو رحية ومحمد عثمان شبير وعبد الناصر أبو البصل .

مسائل في الفقه المقارن: الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

📖 **وزارة الأوقاف الكويتية:** مجموعة من العلماء.

الموسوعة الفقهية: الطبعة الثانية، ذات السلاسل، الكويت، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

رابعاً: كتبه الأصول والقواعد:

كتب الأصول:

📖 **ابن هزم:** أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ).

الإحكام في أصول الأحكام: الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ هـ.

📖 **ابن القيم:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ) حنبلي.

إعلام الموقعين، عن رب العالمين: تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

📖 **الشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ).

اللمع في أصول الفقه: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

📖 **الغزنوي:** أبو حفص عمر الغزنوي (ت ٧٧٣ هـ). حنفي.

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: تحقيق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، ١٩٨٨ م.

كتب القواعد:

📖 **البركتي:** محمد عميم الإحسان المجددي.

قواعد الفقه: الطبعة الأولى، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.

خامساً: اللغة:

📖 **ابن الأثير:** المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ).

النهاية في غريب الحديث، والأثر: تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

📖 **ابن منظور:** محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١ هـ).

لسان العرب: الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

📖 **الجرجاني:** علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ).

التعريفات: تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

📖 **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ).

مختار الصحاح: تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

📖 **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠ هـ).

المصباح المنير: مكتبة لبنان، بيروت، طبعة الجيب.

📖 **المنأوي:** محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١ هـ).

التوقيف على مهمات التعاريف: تحقيق محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، ودمشق، ١٤١٠ هـ.

ساحساً: كتب التراجم، والسير:

📖 **ابن الجوزي:** عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ).

صفوة الصفوة: تحقيق محمود فاخوري، ودمحمد رواس قلعه جي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

الضعفاء والمتروكين: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: تحقيق محمد و مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢، ١٩٩٢ م.

📖 **ابن هبان:** أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ).

الثقات: تحقيق شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.

المجروحين: تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.

مشاهير علماء الأمصار: تحقيق م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩ م.

📖 **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

الإصابة في تمييز الصحابة: تحقيق علي محمد الجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل

بيروت، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م .

تقريب التهذيب: تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

تهذيب التهذيب: الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
لسان الميزان: تحقيق دائرة المعارف النظامية - الهند - الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

📖 **ابن خياط:** أبو عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت ٢٤٠ هـ).
تاريخ خليفة بن خياط: تحقيق د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ١٣٩٧.
الطبقات: تحقيق د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

📖 **ابن سعد:** أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ).
الطبقات الكبرى: دار صادر، بيروت.
الطبقات الكبرى (القسم المتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم): تحقيق زياد محمد منصور، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ .

📖 **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣ هـ).
الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل بيروت، ١٤١٢ هـ.

📖 **ابن عدي:** أبو أحمد عبدالله بن عبدالله بن محمد الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ).
الكامل في ضعفاء الرجال: تحقيق يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م.

📖 **ابن كثير:** أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ).
البداية، والنهاية: مكتبة المعارف، بيروت .

📖 **ابن قانع:** أبو الحسين عبد الباقي ت ٣٥١ هـ).
معجم الصحابة: تحقيق صلاح بن سالم المصراطي، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، ١٤١٨ هـ).

📖 **ابن القيم:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ).
زاد المعاد، في هدي خير العباد: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
📖 **ابن ماكولا:** علي بن هبة الله بن أبي نصر (ت ٤٧٥ هـ).

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ .

📖 **ابن النديم:** أبو الفرج محمد بن إسحاق (ت ٣٨٥ هـ).

الفهرست: مصر، المطبعة الرحمانية، ١٣٤٨ هـ .

📖 **أبو نعيم:** أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ).

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

📖 **الأتابكي:** جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ).

النجوم الزاهرة، في ملوك مصر، والقاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف، والترجمة، والطباعة، والنشر، مصر.

📖 **أحمد بن حنبل:** أحمد بن محمد بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله (ت ٢٤١ هـ).

الأسامي والكنى: تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م.

كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: تحقيق د. أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس، الطبعة الأولى، دار الراية، الرياض، ١٩٨٩ م.

مسائل الإمام أحمد: تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى، الدار العلمية، دهلي، ١٩٨٨ م.

📖 **الأزدي:** أبو الفتح محمد بن الحسين الموصلي (ت ٣٧٤ هـ).

أسماء من يعرف بكنيته: تحقيق أبو عبدالرحمن اقبال، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الهند ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م .

📖 **الأصبهاني:** أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه (ت ٤٢٨ هـ).

رجال صحيح مسلم: تحقيق عبد الله الليثي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

📖 **البغدادي:** أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ).

تاريخ بغداد: دار الكتب العلمية، بيروت.

📖 **الباجي:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت ٤٧٤ هـ).


التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: تحقيق د. أبو لبابة حسين، الطبعة الأولى، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

📖 **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت ٢٥٦ هـ).

- التاريخ الصغير (الأوسط):** تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- التاريخ الكبير:** تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر .
- الضعفاء الصغير:** تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦ هـ .
- الكنى:** تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت
- 📖 **الجبرتي:** عبد الرحمن بن حسن .
- عجائب الآثار، في التراجم، والأخبار:** دار الجيل، بيروت .
- 📖 **جورج حداد وراتب المسامي:** جورج حداد وراتب الحسامي .
- مختصر تاريخ الحضارة العربية:** ط دمشق مطبعة العلوم والآداب، ١٣٧١ هـ .
- 📖 **حسن:** حسن إبراهيم حسن .
- تاريخ الإسلام، السياسي، والديني، والثقافي، والاجتماعي:** الطبعة السابعة، مطبعة مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٤ م .
- 📖 **الخبوطلي:** علي حسن الخربوطلي .
- تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي:** ط مصر، دار المعارف ١٩٥٩ م .
- 📖 **الدارقطني:** أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت ٣٨٥ هـ) .
- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم:** تحقيق بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٨٥ م .
- 📖 **الذهبي:** محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨ هـ) .
- سير أعلام النبلاء:** تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .
- العبر في خبر من غير:** تحقيق د.صلاح الدين المنجد، الطبعة الثانية - مصورة، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٤٨ م .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:** تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .
- المعين في طبقات المحدثين:** تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة الأولى، دار الفرقان عمان، الأردن، ١٤٠٤ هـ .
- المغني في الضعفاء:** تحقيق نور الدين عتر

- المقتنى في سرد الكنى:** مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ.
- ميزان الاعتدال، في نقد الرجال:** تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.
- الربيعي:** محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر (ت ٣٩٧ هـ).
- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم:** تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠ هـ .
- الرازي:** أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي (ت ٣٢٧ هـ).
- الجرح والتعديل:** الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧١ هـ ، ١٩٥٢ م.
- السخاوي:** شمس الدين (ت ٩٠٢ هـ).
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة:** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م.
- السيوطي:** أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ).
- إسعاف المبتأ برجال الموطأ:** المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م.
- طبقات الحفاظ:** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ .
- الشيباني:** أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت ٢٠٦ هـ).
- الآحاد والمثاني:** تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولى، دار الراية الرياض، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م.
- الشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ).
- طبقات الفقهاء:** تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت.
- الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ).
- تاريخ الأمم والملوك:** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- عبد ربه:** أحمد عبد ربه (ت ٤٣٩ هـ).
- العقد الفريد:** المطبعة العامرة الشرقية، مصر، ١٣١٦ هـ .
- العجلي:** أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت ٢٦١ هـ).
- معرفة الثقات:** تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م.
- العقيلي:** أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت ٣٢٢ هـ).
- الضعفاء الكبير:** تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م.

- 📖 **العكبري:** عبد الحي بن أحمد الدمشقي (ت ١٠٨٩ هـ).
شذرات الذهب في أخبار من ذهب (الكتاب مدقق مرة واحدة): دار الكتب العلمية، بيروت.
- 📖 **العلائي:** أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي (ت ٧٦١ هـ).
جامع التحصيل في أحكام المراسيل: تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.
- 📖 **فروخ:** عمر فروخ.
العرب والإسلام في الحوض الشرقي من المتوسط: ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٨ م.
- 📖 **فريد:** محمد بك المحامي.
تاريخ الدولة العلية العثمانية: تحقيق د. إحسان حقي، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- 📖 **القسطنطي:** أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت ٨٠٩ هـ).
الوفيات: تحقق عادل نويهض، الطبعة الثانية، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٨ م.
- 📖 **القيسراني:** محمد بن طاهر (ت ٥٠٧ هـ).
تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان): تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٥ هـ.
- 📖 **الكردي:** أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت ٨٢٦ هـ).
تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: تحقيق عبدالله نواره، الطبعة الأولى، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٩٩ م.
- 📖 **المزي:** أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن (ت ٧٤٢ هـ).
تهذيب الكمال: تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.
- 📖 **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ).
الكنى والأسماء: تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ١٤٠٤ هـ.
- 📖 **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين.
تهذيب الأسماء واللغات: الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ م.

اليحقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي 
التاريخ: دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--|---|
| ب | الإهداء |
| ج | المقدمة |
| ج | أسباب اختيار الموضوع |
| هـ | خطة البحث |
| ز | منهج البحث |
| ط | شكر وتقدير |
| التمهيد: في التعريف بالإمام قبيصة بن ذؤيب الخزاعي | |
| ٢ | المبحث الأول: عصر الإمام قبيصة بن ذؤيب |
| ٢ | المطلب الأول: الحياة السياسية |
| ٩ | المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية |
| ١٣ | المطلب الثالث: الحياة العلمية |
| ١٦ | المبحث الثاني: حياة الإمام قبيصة بن ذؤيب |
| ١٦ | المطلب الأول: حياته الشخصية |
| ٢١ | المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه |
| الفصل الأول: أحكام العبادات | |
| ٢٣ | المبحث الأول: أحكام الطمارة |
| ٢٣ | المسألة الأولى: ذكر الله في الحمام |
| ٢٣ | المسألة الثانية: البول قائماً |
| ٢٦ | المبحث الثاني: أحكام الصلاة |
| ٢٦ | المطلب الأول: الأحكام التي تتعلق بالصلاة |
| ٢٦ | المسألة الأولى: حكم السلام في آخر الصلاة |
| ٢٩ | المسألة الثانية: تعيين الصلاة الوسطى. |
| ٣١ | المطلب الثاني: أحكام قصر الصلاة |
| ٣١ | المسافة التي تقصر فيها الصلاة. |
| ٣٩ | المبحث الثالث: أحكام السياة |
| ٣٩ | مسافة الفطر للمسافر |

| | |
|--------------------------------------|--|
| ٤٢ | المبحث الرابع: أحكام صدقة الفطر |
| ٤٢ | حكم زكاة الفطر |
| ٤٤ | المبحث الخامس: أحكام الحج والعمرة |
| ٤٤ | الذئب يقتل في الحرم |
| ٤٦ | المبحث السادس: أحكام الأضحية |
| ٤٦ | في الرجل يشتري البدنة، فتضل، فيشتري غيرها |
| الفصل الثاني: أحكام المعاملات | |
| ٤٩ | المبحث الأول: أحكام الربا |
| ٤٩ | الرجل يضع من حقه، ويتعجل |
| ٥٢ | المبحث الثاني: أحكام الوقف |
| ٥٢ | شراء، أو بيع شيء من الأرض الموقوفة |
| الفصل الثالث: الأحوال الشخصية | |
| ٥٤ | المبحث الأول: أحكام النكاح |
| ٥٤ | المسألة الأولى: الولاية في عقد النكاح |
| ٥٦ | المسألة الثانية: آداب الجماع. |
| ٥٨ | المبحث الثاني: ما يحل وما يحرم من النساء |
| ٥٨ | الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. |
| ٦٠ | المبحث الثالث: أحكام الرضاع |
| ٦٠ | مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم |
| ٦٤ | المبحث الرابع: أحكام الطلاق |
| ٦٤ | المسألة الأولى: العبد تكون تحته الحرة |
| ٦٦ | المسألة الثانية: الرجل يطلق امرأته تطليقتين، أو تطليقة، فتزوج، ثم ترجع |
| ٦٨ | المسألة الثالثة: حكم من قال لزوجته: أنت علي حرام |
| ٧٢ | المبحث الخامس: أحكام الخلع |
| ٧٢ | المسألة الأولى: ما يجوز للزوج أخذه في بدل الخلع |
| ٧٥ | المسألة الثانية: ما يقع بالخلع |
| ٧٧ | المسألة الثالثة: المرأة تخلع من زوجها، وهو مريض، فيموت في العدة، |
| ٧٩ | المبحث السادس: أحكام الإيلاء |

| | |
|--------------------------------------|--|
| ٧٩ | المسألة الأولى: حكم الإيلاء بعد انقضاء المدة |
| ٨٠ | المسألة الثانية: نوع الطلاق |
| ٨٣ | المبحث السابع: أحكام الظهار |
| ٨٣ | المسألة الأولى: حكم المظاهر إذا جامع قبل التكفير |
| ٨٤ | المسألة الثانية: حكم الظهار من أكثر من زوجة بكلمة واحدة. |
| ٨٦ | المبحث الثامن: أحكام اللعان |
| ٨٦ | الرجل ينفي ولده بعد الإقرار به |
| ٨٧ | المبحث التاسع: أحكام العدد |
| ٨٧ | المسألة الأولى: عدة الأمة المطلقة ذات الأقراء. |
| ٨٩ | المسألة الثانية: عدة المختلعة. |
| ٩٠ | المسألة الثالثة: عدة أم الولد المتوفى عنها من تحل له |
| ٩١ | المسألة الرابعة: العقد على المرأة وهي في العدة. |
| ٩٢ | المبحث العاشر: أحكام النفقة |
| ٩٢ | المسألة الأولى: نفقة المتوفى عنها زوجها |
| ٩٣ | المسألة الثانية: نفقة الأولاد |
| ٩٦ | المبحث الحادي عشر: أحكام الميراث والوصية |
| ٩٦ | المسألة الأولى: ميراث الجدات |
| ٩٦ | المسألة الثانية: ميراث الجد مع الإخوة |
| ٩٨ | المسألة الثالثة: ميراث السائبة |
| ١٠٠ | المسألة الرابعة: ميراث مولي العتق |
| ١٠٢ | المسألة الخامسة: ميراث الذي يسلم على يدي الرجل |
| الفصل الرابع: أحكام الجنائيات | |
| ١٠٥ | المبحث الأول: أحكام الديار |
| ١٠٥ | المسألة الأولى: المرأة تفض بكارتها |
| ١٠٦ | المسألة الثانية: دية جفن العين |
| ١٠٧ | المسألة الثالثة: دية حمة الثدي |
| ١٠٧ | المسألة الرابعة: دية العقل |
| ١٠٩ | المسألة الخامسة: دية الموضحة |

| | |
|-----------------------------------|---|
| ١١٠ | المسألة السادسة: دية الهاشمة من الإبل |
| ١١١ | المسألة السابعة: دية المنقلة |
| ١١١ | المسألة الثامنة: دية المأمومة |
| ١١٢ | المسألة التاسعة: دية الدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسحاق |
| ١١٤ | المبحث الثاني: أحكام الحدود |
| ١١٤ | المطلب الأول: أحكام حد الزنا |
| ١١٤ | في الرجل يقع على جاريتته، ولها زوج. |
| ١١٥ | المطلب الثاني: أحكام حد الخمر |
| ١١٥ | المسألة الأولى: الخمر يخلل |
| ١١٦ | المسألة الثانية: الرجل يشرب الخمر مراراً ما عليه |
| ١٢٠ | المطلب الثالث: أحكام حد القذف |
| ١٢٠ | حد العبد في قذف الحر |
| الفصل الخامس: أحكام الجهاد | |
| ١٢٣ | المبحث الأول: أحكام الغنائم |
| ١٢٣ | المسألة الأولى: السلب من العدو قبل أن يقسم |
| ١٢٣ | المسألة الثانية: حد البلوغ |
| ١٢٥ | المبحث الثاني: أحكام عقد الذمة |
| ١٢٥ | أخذ الأرض بجزييتها |
| ١٢٩ | مصادر الفقه عند الإمام قبيصة رحمه الله |
| ١٣٥ | ملحق بالمسائل التي خالف فيها الإمام قبيصة الأئمة الأربعة |
| ١٣٧ | الخاتمة |
| الفهارس العامة | |
| ١٤٠ | فهرس الآيات القرآنية |
| ١٤٣ | فهرس الأحاديث النبوية |
| ١٤٨ | فهرس الآثار |
| ١٥٢ | فهرس القواعد |
| ١٥٣ | فهرس الأعلام |
| ١٥٤ | فهرس المعاني اللغوية والاصطلاحية |

| | |
|-----|---------------------------------|
| ١٥٥ | فهرس المراجع |
| ١٧٤ | فهرس الموضوعات |
| A | ترجمة الخاتمة باللغة الإنجليزية |

A decorative wreath composed of laurel and oak leaves, with a scroll-like element at the top and bottom. The text "The Conclusion" is centered within the wreath.

The Conclusion

In the name of Allah, the merciful, the Compassionate

- ***The conclusion and the most important results of the research.***

After Complimenting God to whom be ascribed all perfection and majesty and after the tongue has praised and extolled him constantly with what he deserves, and blessings and peace be upon my leader, my master and my intercessor in the greater day of congregation, Mohammed, God's blessing and peace be upon him. At the end of this humble research, I would like to write down the most important results that can be inferred from this paper classifying them as follows:

- 1- The Imam " Quobisa Bin Tha'weeb " lived in the beginning of the first century of the Hegira and the end of the first century of the Hegira. That is to say, he lived between 8 A.H. and 86 A.H. Consequently, the Imam " Quobisa Bin Tha'weeb" had been contemporaneous with the four orthodox Caliphs and had been contemporaneous with some the caliphs of " Bani Omayya". That's why, his era was characterized by the expansion of the Islamic world. However, during the era of "Bani Omayya" the Islamic nation witnessed very vehement convulsions and fatal enticements. All that had a very dangerous role in weakening the Islamic nation and in stopping its conquests.
- 2- The Imam "Quobisa" was born in the year of the conquest, the eighth year. His father "Tha'weeb", the very intimate friend

of the prophet Mohammed, God's peace and blessing be upon him, died in the last days of Mohammed, God's peace and blessing be upon him. After his father's death, Quobisa was carried to the prophet Mohammed, God's peace and blessing be upon him so as to pray for him. The messenger, Mohammed, God's peace and blessing be upon him prayed for him and Quobisa wasn't conscious of that . he dwelt in Damascus and died there in 86 A.H.

- 3- Throughout my collecting and writing down the jurisprudence of Islam of the Imam Quobisa , I found that his jurisprudence contained a lot of issues related to personal status laws and felonies. On the other hand, his jurisprudence didn't contain much of issues in the other sections. This might be related to the peoples' questions and inquiries. Following his own jurisprudence, I came to know that the Imam has performed single-handedly a number of the jurisprudential issues in which he contradicted with the four Imams.
- 4- Throughout our following and tracing the jurisprudence of the Imam, we didn't run into any text in which he mentioned the sources of his own jurisprudence. Hence, we had to deduce the areas to which he gave his legal opinion to reach the resources that he stated. After a precies deduction of that areas, it was very obvious to us that the resources of his jurisprudence are as follows: The holly Quran, the Sunnah , the sayings of the companions and traditions .

5- Throughout my tracing of the jurisprudence of the Imam, it was very clear to me that he didn't imitate any jurisprudence of any of his companions' others. This is my research which I don't claim to be perfect and free from gaps and defects for imperfection is a distinctive feature of human beings, and it is as it was put by "El-Emad Al-Asfahani".

"I see that whenever a man writes a book today, would the next day, say " If this had been left, it would have been better and if this had been left, it would have been more beautiful, and his is one of the greatest lessons and it is an evidence that imperfection has got a great dominance over mankind". Perfectness is but for his almighty Allah; however it is just an attempt in which I exerted my great efforts to get to my destination, and if I achieved my goal, it would be a blessing from my God, the great and almighty, and for that I hearty thank him, and if I mistake or had any shortage, it would be my own mistake and the Satan's, Allah and his messenger have disowned him. Speech has finished and our God is praised for his almighty be all gifts, greatness, and grace. To Mohammed be his blessing as long as a branch has been ripen. Our last prayer is praise be to god, the owner of the universe.